

لِلقَاضِي نَاصِرِ الدِّينِ عَبدِ اللهِ بنِ
عُمَرَ البَيضَاوِيِّ

تَنسِيقُ مُصطَفَى دَنقَش

ٱلْمُقَدِّمَاتُ

- **فصـ(١)ـل: تعريف الحُكم**
  - هو: **(خِطابُ الله القديمُ المتعلقُ بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير)**
    - **اعترض المعتزلة:** (خطابُ الله قديم عندكم، والحكمُ حادثٌ، لأنه..
      - يوصف العبدُ بالحكم ويكون صفة لفعل العبدِ
      - **الجواب:** الحكمُ يتعلق بفعلِ العبدِ لا صفته، كالقول المتعلق بالمعدوماتِ
      - يكون الحكمُ معللاً بفعل العبدِ كـ(حَلَّت بالنكاح وحرُمت بالطلاق)
      - **الجواب:** النكاح والطلاق ونحوهما معرفاتٌ للحكمِ، كالعالم للصانعِ
      - موجبية الدلوك ومانعية النجاسة وصحة البيع وفسادُهُ..خارجة عنه
        - **الجواب:** الموجبية والمانعية..أعلامٌ للحكم لا هُو
        - وإن سُـــلِّمَ..فالمعني بهمـــا اقتضـــاءُ الفعـــل أو التـــرك والمعنـــي بالصحة..إباحة الانتفاع، وبالبطلان حرمتُهُ
      - وأيضاً فيه الترديد وهو ينافي التحديد.
      - **الجواب:** الترديدُ فِي أقسام المحدودِ، لا في الحدِّ
    - **فالحاصِلُ:** الحكم قديمٌ الحادثُ التعلقُ

- **فصـ(٢)ـل: تقسيماتُ الحُكم** ومتعلقاته
  - **الحُكم**
    - الخطابُ إنْ..
      - اقتضَى..
        - الوجودَ
          - ومَنع النقيضِ..فوجوبٌ
            - رَسمُ الواجبِ: (الذي يُذَمُّ شرعاً تاركُه قصداً مطلقاً)
            - ويرادفُ الفرضُ الواجبَ
            - وقالت الحنفية: (الفرضُ: ما ثبت بقطعيٍّ، والواجبُ ما ثبتَ بظنيٍّ)
          - لم يمنع..فندبٌ
            - رسمُ المندوبِ: (ما يُمدَحُ فاعلِهُ ولا يذم تاركُهُ)
            - ويُرادِفُ المندوبُ السُّنَّةَ والنافلةَ
        - أو التركَ:
          - ومنع النقيض..فحُرمةٌ
            - والحرام: (ما يذم شرعاً فاعلُهُ)
          - لم يمنَع..فكراهة
            - والمكروه: (ما يُمدَحُ تاركُه ولا يذم فاعلُهُ)
      - أوْ خَيَّرَ..فإباحةٌ
        - والمباح: (ما لا يتعلقُ بفعلهِ وتركهِ مدحٌ ولا ذمٌّ).
  - **الحُسنُ والقُبح**
    - <u>وهو مِن الأفعال</u>
      - أهل السُّنة:
        - مَا نُهِيَ عنه شرعاً..فقبيحٌ
        - وإلَّا..فحَسَنٌ
          - كـ:

١- الواجب ٢- المندوب ٣- المباح ٤- فعلِ غيرِ المكلَّفِ

      - المعتزلة:
        - قالوا:
          - ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله..فقبيحٌ
          - ما له أن يفعله..فَحَسَنٌ
        - وربما قالوا: الواقع على صفة توجبُ..
          - الذمَّ..فقبيحٌ
          - أو المـــــــــــــــدحَ..فحسَـــــــــــــــنٌ
            - فالحسنُ هُنا أخصُّ مِنهُ في تفسيرهم الأولِ

- السبب والمسبَّب
  - قيل: الحُكم إمَّا..
    - سببٌ، الزِنا سبباً لإيجاب الجلد على الزاني
    - أو مسبب، كجلد الزاني بسببِ الزنا
  - سبرُ هذا القولِ:
    - إن أريد بالسببية الإعلامُ..فَحَقٌّ
    - وتسميتُها حكماً..بحث لفظيٌّ
    - وإن أريد بها التأثيرُ..فباطلٌ
    - لأنَّ الحادث لا يؤثر في القديم
    - ولأنه مبنيٌّ على أن للفعلِ جهاتٍ توجب الحسن والقبحَ، وهو باطلٌ
- الصحةُ والبُطلان والفسادُ
  - الصحةُ هي: استتباع الغاية
    - غاية العبادة:
      - عند المتكلمين: موافقة الأمر
      - فصلاة من ظن أنه متطهرٌ، وليس كذلك..صحيحة عندهم
      - عند الفقهاء: سقوط القضاء
      - فصلاة من ظن أنه متطهرٌ، وليس كذلك..باطِلةٌ عندهم
  - البطلان والفسادُ: يُقابِلانِ الصحةَ
  - وفي الفرق بينهما خِلافٌ:
    - الجُمهور: هُما مُترادِفانِ
    - أبو حنيفة:
      - الباطِلُ: (ما لم يشرع بأصله ولا وصفِهِ)
      - كبيع الملاقيح
      - الفاسِدُ: (ما شرع بأصله دون وصفه)
      - كالربا

- **الإجزاء**
  - فيه تعريفان:
    - ١- هو (الأداء الكافي لسقوط التعبد به)
    - ٢- قيل: (سقوط القضاء)

      - ورُدّ بالآتي:

      أ- القضاء حينئذ لم يجب لعدم المُوجِب، فكيف سقط؟

      ب- أنتم تعللون سقوط القضاء بالإجزاء، والعلة غير المعلول
  - يوصف به وبعدمه ما يحتمل الوجهين، كالصلاة

    - بخلافِ المعرفة بالله، ورَدِّ الوديعةِ
- **الأداءُ والقضاءُ والإعادةُ**
  - العبادة لها حالان:
    - لها وقتٌ مُعيَّنٌ
      - ووقعت قبل وقتها المعينِ حيث جوزه الشارع..فيسمى تعجيلا

        - كإخراج زكاة الفطر
      - وقعت في وقتها المعينِ..فَلها حالان:
        - لم تسبق بأداءٍ مختلٍّ..فأداء
        - سُبِقَت بأداءٍ..فإعادة
      - وقعت بعد وقتِها المُعيَّنِ..فقضاءٌ

        - وهو قسمان:
        - ما وجب أداؤه، كالظهر المتروكة قصداً
        - ما لم يجب أداؤهُ..فلا يخلو:
          - أمكن أداؤُهُ، كصوم المسافر والمريضِ
          - امتنع أداؤُهُ..فهو نوعان:

            ١- امتنع أداؤُهُ عقلاً، كصلاة النائم

            ٢- امتنع أداؤُهُ شرعاً، كصوم الحائض
    - ليس لَها وقتٌ مُعيَّنٌ..فلا توصف بالأداء ولا بالقضاء
      - سواءٌ..

        ١- كان لها سبب كالتحية

        ٢- أو لم يكن كالأذكارِ
      - وقد توصف بالإعادة

        - كمن أتى بذات السبب على نوع من الخلل

- **فَرعٌ**: لَو ظنَّ المُكَلَّفُ أنه لا يعيش إلى آخر الوقت..تضيق عليه
  - وحينئذٍ: إذا عاش وفعلَ في آخرهِ..فخِلافٌ:
    - ١- قضاء (الباقلانيّ)
    - ٢- أداء (الغزاليّ)
  - إذ لا عبرة بالظن البين خطؤهُ

العزيمةُ والرخصة

- الحكمُ له حالان:
  - ثبت على خلاف الدليلِ لِعُذرٍ..فَرُخصة
    - كحل الميتة للمضطر
    - وكالقصر والفطر للمسافر، واجباً ومندوباً ومباحاً
  - وإلَّا..فعزيمةٌ

- **فصـ(٣)ـل: أحكام الحكم الشرعيّ**

- فيه مسائلُ:

  - **مسألـ(١)ـة: الواجِبُ المُعيَّنُ و المُخيَّرُ**

    - **الوجوب قد يتعلقُ بـ..**

      - مُعَيَّنٍ..فهو الواجِبُ المُعيَّنُ
      - أو بِمُبهَمٍ من أمور معينةٍ..فهو الواجِبُ المُخيَّرُ فيه
        - وذلك كـ..

          أ- كخصال الكفارة

          ب- نصب أحد المستعدين للإمامةِ
        - وقالت المعتزلة: (الكل واجب على معنى أنه لا يجوز الإخلال بالجميع ولا يجب الإتيان بالجميعِ)

          - فلا خلاف في المعنى
        - وقيلَ: (الواجبُ معيَّنٌ عند الله دون الناس) (تراجم به المعتزلة والأشعرية)
          - رُدَّ بأن: التعيينَ يُحِيلُ ترك ذلك الواحد، والتخييرَ يُجَوِّزُهُ، وثبت اتفاقاً في الكفارة فانتفى الأولُ
            - رِدُّ الرَّدِ: قيل: (يحتمل أن المكلفَ..
              - ١- (يختار المعين)

                - أجيب: بأنَّهُ يُوجب تفاوت المكلفين فيه، وهو خلاف النص والإجماع.
              - ٢- (أو يعين ما يختاره)

                - أجيب: بأنَّ الوجوبَ مُحَقَّقٌ قَبلَ اختيارهِ
              - ٣- (أو يسقط بفعل غيره)

                - أجيب: بأن الآتي بأيهما آتٍ بالواجب إجماعاً

- احتجُّوا بـ..
    - المُكلفُ له أحوالٌ:
        - ١- إن أتى بالكل معاً..فالامتثال بالكلِّ؛ فالكل واجب
        - أجيب: الامتثالُ بكل واحدٍ، وتلك معرفاتٌ
        - ٢- أو أتي بكل واحد..فتجتمع مؤثرات على أثر واحدٍ
        - أجيب: بأنه يستدعي أحدَها لا بعينه، كالمعلول المعين المستدعِي علةً دُون تعيينٍ
        - ٣- أو أتى بواحد، وهذا الواحِدُ إمَّا..
            أ- غير معينٍ، ولم يوجد
            ب- أو معين، وهو المطلوبُ
            أجيب: هو يستحق ثوابَ وعقابَ أمور معينة لا يجوز تركُ كلها ولا يجبُ فِعلُها جميعاً
    - الوجوب معين فيستدعي معيناً، وليس الكلَّ ولا كلَّ واحدٍ
    - ويستدعي الثواب على الفعل والعقابَ على التركِ
    ← فإذاً الواجب واحد معينٌ
        - الجواب: هو يستحق ثوابَ وعقابَ أمور معينة لا يجوز تركُ كلها ولا يجبُ فِعلُها جميعاً

- **تذنيب:** الحكم قد يتعلقُ على الترتيب
  - وحينئذٍ له أحوالٌ:
    - يحرم الجمعُ
      - كأكل المذكى والميتة
    - أو يباح الجمعُ
      - كالوضوء والتيمم
    - أو يُسَنُّ الجَمعُ
      - ككفارة الصومِ

- **مَسأَلـ(٢)ـة: الواجِبُ المُوسّع والمُضيّقُ**
  - الوجوب لا يخلو:
    - تعلق بوقتٍ..فإما أنْ
      - يُساوي الوقتُ الفعلَ، كصوم رمضان..فهو المضيَّقُ
      - أو ينقصَ الوقتُ عن الفعلِ، فيمنعه من يمنع التكليف بالمحالِ إلا لغرض القضاء
        - كوجوب الظهر على الزائل عذرُهُ وقد بقي قدر تكبيرةٌ
      - أو يزيد الوقتُ على الفِعلِ،
        - وقد اختلفوا فيه:
          - يقتضي إيقاع الفعل في جزء من أجزائه لعدم أولوية البعضِ
            - حُجَّتُنا: المكلف مُخَيَّرٌ بين أدائه في أي جزءٍ من أجزائهِ
            - واختلفوا:
              - لا يجبُ العزمُ على المُؤَخِّرِ
              - يجوز تركه في الأولِ بشرط العزمِ (المتكلمون)
                - حجَّتُهم: لو لم يكن كذلك..لجاز تركُ الواجب بلا بدلٍ
                - الرُّدُودُ:
                  ١- لو صحَّ العَزمُ بَدَلاً..لتأدى الواجب به
                  ٢- لو وجب العزمُ في الجزء الثاني..لتعدد البدلُ، مع كونِ المبدلِ واحداً

- مِنَّا مَن قالَ: يختص بالأول وفي الأخير قضاءٌ
- قالت الحنفية: يختص بالأخير وفي الأول تعجيلٌ
  - فلو وجب في أول الوقت..لَما جازَ تركُه
- قال الكرخي: الآتي بِهِ في أول الوقت..
  - إن بقي على صفة الوجوب..فيكون ما فعله واجباً
  - وإلا..فَنافلة
- لَم يتعلَّق بوقتٍ..فهو الموسع
  - وهو قد يسعه العمرُ كالحج وقضاء الفائتِ، فله حالان:
  - لم يتوقع فواتَه إن أخَّر..فلهُ التأخيرُ
  - توقَّعَ ذلك لكبر أو مرض..فليس له التأخيرُ
- **مسألـ(٣)ـة: فرضُ العينِ وفرضُ الكفايةِ**
  - الوجوبُ إمَّا أن يتناولَ..
  - مُعَيَّناً..فهو فرضُ العَيْنِ
    - وهو نوعان:
    - تناوَلَ كُلَّ واحدٍ، كالصلوات الخمسِ
    - تناوَلَ واحداً، كالتهجُّد
    - إذ يتناولُ النبيَّ - صلى الله عليه وسلم - فقط
  - أو غير معينٍ، كالجهاد..فهو فرض الكفاية
    - وحينئذٍ..لا يخلو:
    - إنْ ظن كُلُّ طائفة أن غيرَهُ فَعلَ..سقط عن الكُلِّ
    - وإن ظن أنه لم يفعلْ..وجبَ

- **مسألـ(٤)ـة: ما لا يتمُّ الواجِبُ إلا به**
  - الخِلافُ فيه:
    - قُلنا: (وجوبُ الشيء مُطلقاً يوجب وجوب ما لا يتم إلا به إذا كان مقدوراً)
      - دليلُنا: التكليف بالمشروط دون الشرط محالٌ
      - مُناقشةٌ:
        - ١- اعتُرِضَ: لِم لا يختص التكليفُ بوقت وجود الشرط
        - ٢- فقلنا: هذا خِلاف الظاهرِ
        - ٣- فقيل: إيجاب المقدمة أيضاً كذلك، فقد أوجبتَ المقدمة بمجردِ الأمر مع أنَّ اللفظ لا يقتضي وجوبَها
        - ٤- فَقُلنا: لا، فإنَّ اللفظ لم يدفعه
    - أقوالٌ أخرَى:
      - قيل: (يوجب السبب دون الشرط)
      - قيل: (لا يُوجِبُ السببَ ولا الشرطَ)
  - **تنبيهٌ: مُقَدِّمَةُ الواجِبِ**

    - إمَّا أنْ يتوقف عليها..
    - وجودُ الواجِبِ..

      - وهذا التوقّفُ قد يكونُ..
      - شرعاً، كالوضوء للصلاة
      - أو عقلاً، كالمشي للحجِّ
    - أو العلمُ بِالواجِبِ

      - كَالإتيان بالخمس إذا ترك واحدة ونسي
      - وكستر شيءٍ مِن الركبةِ لِستر الفَخِذِ
  - فُرُوعٌ:
    - لو اشتبهت المنكوحةُ بالأجنبيةِ..حَرُمَتَا على معنى أنه يجبُ عليه الكفُّ عنهما
    - لو قال: (إحداكُما طالقٌ)..حَرُمتَا تغليباً للحرمةِ

      - فَلَمَّا لَمْ يُعَيِّنْ..لم تتعينْ
    - الزائد على ما يُطلَقُ عليه الاسمُ من المَسح..غيرُ واجبٍ

      - وإلَّا..لم يجز تركُهُ

- **مسألـ(٥)ـة: الأمر بالشيء نهي عن ضده**
  - **قُلنا**: وجوب الشيء يستلزم حرمة نقيضهِ
  - دليلُنا: لأنها جزؤه، فالدالُّ عليه يدلُّ عليها بالتضمن
  - المعتزلة وأكثر أصحابنا: (لا ، فالموجب قد يغفل عن نقيضه)
  - الجواب: الإيجابُ بدونِ المنع مِن نقيضِهِ مُحَالٌ، وإن سُلِّمَ فمنقوضٌ بِوجوب المقدمةِ
- **مسألـ(٦)ـة: إذا نُسِخَ الوجوبُ بَقِيَ الجوازُ**
  - دليلُنا: الدالُّ على الوجوب يتضمَّنُ الجواز، والناسخُ لا ينافيه، إذ يرتفِعُ الوجوبُ بارتفاع المنع من التركِ
  - وخالف الغزاليُّ
  - فالجنس يتقوم بالفصل، فيرتفع بارتفاعه
  - الجواب: لا، وإن سُلِّم..فيتقوم بفصل عدم الحرجِ
- **مسألـ(٧)ـة: الواجبُ به وبغيرهِ**
  - قُلنا: المُباحُ، يجوزُ تركُهُ، والواجِبُ لا يجوزُ تركُهُ
  - قال الكعبي: فعل المباح ترك الحرام، وترك الحرامِ واجبٌ ⟵فَفِعلُ المُباحِ واجِبٌ
  - الجواب: لا، بل بِهِ يحصلُ
  - قال الفقهاء: يجب الصوم على الحائض والمريض والمسافر، وأيضاً عليهم للقضاء بقدرهِ
    - حُجَّتُهُم: لأنهم شهدوا الشهر، وهو مُوجِبٌ
    - الجواب: العذر مانعٌ مِن ذلك
    - والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوبِ، وإلَّا..لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقتِ

الباب الثاني: الحاكم والمحكوم عليه والمحكومُ به

- وفيه ثلاثة فصول:

- **فَصـ(١)ـل: الحاكِم:**
  - الحاكِمُ هو الشَّرع دون العقل
    - وذلك لِفساد الحُسنِ والقبحِ العقليينِ
  - فرعان على التنزُّلِ:
    - ١- شُكرُ المنعمِ
      - ليس بواجب عقلاً
        - ودليلُ ذلك:
          - أ- لا تعذيب قبل الشرع
            - لـ{وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً}
          - ب- لو وجب..لوجب إمَّا..
            - لِفائدة المشكور
              - وهو منزه
            - أو لِفائدةِ الشاكر..فلا يخلو:
              - لِفائدتِهِ في الدنيا..فهو مردودٌ لأنَّه مشقة بلا حظ
              - أو لِفائدتِهِ في الآخرة..فهو مردودٌ إذ لا استقلال للعقل بها
        - اعتُرِضَ: يدفعُ ذلك ظَنُّ الضرر الآجل
          - جوابُ الاعتراض: قد يتضمنُ الشكرُ الضررَ، للآتي:
            - لأنه تصرف في ملك الغير وكالاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس إلى كبريائه
            - ولأنه ربما لا يقع لائقاً قيل ينتقض بالوجوب الشرعي
      - وواجِبٌ شرعاً
        - وإيجابُ الشرع لا يستدعي فائدةَ

- ٢- الأفعال الاختيارية قبل البعثةِ
- فيها خِلافٌ:
  - مباحة (البصرية وبعض الفقهاء)
    - حُجَّتُهُم:
      - ١- هـي انتفـاعٌ خـال عـن أمـارة المفسـدة ومضـرة المالك، فتُبَاحُ

        - كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من نارهِ

        - أجيـب: بمنـع الأصـل وعليـه الأوصـاف والدوران ضعيف
      - ٢- المآكِـلُ اللذيـذة خُلِقـت لغرضـنا لامتنـاع العبـث واستغناءِ اللهِ، وليس للإضرار اتفاقاً

        - وهـذا هـو النفعُ، وهـو إمـا التلـذذ أو الاغتـذاء أو الاجتنـابُ مـع الميـل أو الاسـتدلال ولا يحصـل إلا بالتناولِ

        - أجيـب: أفعالـه لا تعلـل بـالغرض وإن سـلم فالحصر ممنوع.
  - مُحَرَّمَة (البغدادية وبعض الإمامية وابن أبي هريرة)

    - لأَنَّهُ تَصَرُّفٌ بغير إذن المالك؛ فيحرُمُ كما في الشاهِدِ

    - الجواب: الشاهدُ يتضرر بهِ دون الغائبِ
  - توقف الشيخ والصيرفي

    - واختلفوا في تفسير الوقف:
      - أ- الإمامُ: هو عدم الحكم
      - ب- عدم العِلمِ

    - وهو التفسيرُ الأَوْلَى، لأن الحكمَ قديمٌ عنده، ولا يتوقف تعلقه عن البعثة لتجويزه التكليف بالمحالِ

- **فصـ(٢): المحكومُ عليهِ:**

- وفيه مسائلُ:

  - **مسألـ(١)ـة: المعدوم يجوز الحكم عليه**
    - دليلُنا: كما أنا مأمورون بحكم الرسول - صلى الله عليه و سلم-.
    - **مُناقشة:**
      - **اعتُرِضَ (١):** الرسول قد أخبر أن من سيولد فإن الله سيأمرُهُ

        - الجواب: أمرُ الله في الأزلِ معناهُ: أنَّ فُلاناً إذا وجد فَهو مأمورُ بكذا
      - **اعتُرِضَ (٢):** الأمرُ في الأزَلِ ولا سامعَ ولا مأمورَ..عَبَثُ بخلاف أمر الرسول

        - الجواب: هذا مَبْنِيٌّ على القُبح العقليّ، ومع هذا فَلَا سَفَهَ فِي أن يكون في النفسِ طلبُ التعلّمِ مِن ابنٍ سَيُولَدُ
  - مسألـ(٢)ـة: من أحال تكليف المحال مَنَعَ تكليفَ الغافلِ
    - الدليلُ:

      - فالإتيانُ بالفعل امتثالاً يعتمد العلمَ ولا يكفي مجردُ الفعلِ، لحديث «إنما الأعمال بالنياتِ»
    - اعتُرِضَ: وجوبُ المعرفةِ لا يستلزِمُ العلمَ بوجوبِها، وإلَّا..لزم الدورُ

      - الجواب: هذا مستثنَى
  - **مسألـ(٣)ـة: الإكراه الملجئ يمنع التكليفَ**

    - وذلك لِزَوَالِ القدرةِ
  - **مسألـ(٤)ـة: التكليفُ والمُباشرة**

    - فيها خِلافٌ
    - الأشاعرة: (التكليف يتوجه عند المباشرة)

      - فالقدرةُ حِينَ الفِعلِ
      - اعتُرِضَ: التكليفُ في الحالِ بالإيقاع في ثاني الحالِ

        - الجواب: الإيقاع إن كان نفس الفعل..فمحالٌ في الحال، وإن كان غيره..فيعود الكلام إليهِ ويتسلسلُ
    - المعتزلة: (التكليفُ قبلَ المُباشرةِ)

      - فالفعلُ عند المباشرة واجب الصدور
      - الجواب: حال القدرة والداعية كذلك

- **فصـ(٣)ـل: في المحكوم به**

- وفيه مسائلُ:

  - **مسألـ(١)ـة: التكليفُ بالمُحال**
    - **هو جائزٌ**
      - **دليلُنا:** لأنَّ حُكمَ اللهِ لا يستدعي غرضاً
      - اعتُرِضَ: لا يُتَصَوَّرُ وجودُهُ؛ فلا يُطلَبُ

      - الجواب: إن لم يُتَصَوَّر..امتنعَ الحكمُ باستحالته
    - **وهو غيرُ واقع بالممتنع لذاته**
      - مِثالُهُ: إعدام القديم وقلبُ الحقائق
      - الدليلُ:

      ١- الاستقراء

      ٢- لـ{ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}
      - اعتُرِض: أمرَ اللهُ أبا لهب بالإيمان بما أنزل، ومِنَ المُنزَلِ أنه لا يؤمن، فهو جمع بين النقيضين

      - الجواب: قلنا لا نسلم أنه أمَرَ به بعد ما أنزل أنه لا يؤمنُ
  - **مسألـ(٢)ـة: الكافرُ مُكَلَّفٌ بالفروعِ**
    - قُلنا: هُوَ مُكَلَّفٌ بالفروعِ
      - الدليلُ:
        - ١- الآياتُ الآمِرَةُ بالعبادة تتناولُهم، والكفرُ غَيرُ مَانِعٍ لإمكان إزالته
        - ٢- الآيات المُوعِدَةُ على ترك الفروع كثيرةٌ

        - كـ{وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة}
        - ٣- كُلِّفَ الكافِرُ بالنواهي، لوجوب حدِّ الزنا عليهم، فيكونون مكلفين بالأمر قياساً
    - المعتزلةُ: ليس مُكَلَّفاً بالفروعِ
      - دليلُهم: لا يصحُّ ذلك مع الكفر ولا قضاء بعدَ الإسلامِ

      - الجواب: الفائدةُ هي تضعيف العذاب
    - فَرَّق قومٌ بين الأمر والنهي
      - دليلُهم: الانتهاء ممكنٌ أبداً دون الامتثالِ
      - الجواب: الترك بغير نية الامتثال كافٍ في إسقاط التكليف فكذلك الفعلُ

      - وفي هذا الجوابِ نظرٌ، لأنَّ الفعلَ لا يُخرِجُ عن عهدةِ الأمرِ إلا بنيةٍ، بخلافِ التركِ

- **مسألـ(٣)ـة: الامتثالُ والإجزاءُ**
  - **قُلنا**: امتثالُ الأمرِ يُوجِبُ الإجزاءَ
    - لأنه إن بقي الأمرُ متعلقاً به..فيكون أمراً بتحصيل الحاصل، أو بغيره..فلا يكونُ قد امتثل بالكليةِ
  - أبو هاشم: الامتثالُ لا يوجِبُ الإجزاءَ
    - كما أنَّ النهيَ لا يُوجِبُ الفسادَ
    - الجواب: طلب الجامع ثم الفرقُ
- **تنبيهٌ:** عدمُ الحرمةِ لا يُوجِبُ الإباحةَ
  - لأن عدم المنع أعمُّ من الإذنِ

الكِتَابُ الْأَوَّلُ: الْكِتَابُ

- **تمهيدٌ:** الاستدلال به يتوقف على..
  - معرفة اللغة
  - معرفـــــــــــــــــــــــــــــــــــة أقســـــــــــــــــامهما
    - وهو ينقسم إلى..
      - أمر ونهي
      - عام وخاص
      - مجمل ومبين
      - ناسخ ومنسوخ

الباب الأول: اللغات

- وفيه فصولٌ

- **فصـ(١)ـل: الوضعُ**
  - **تمهيدٌ:**
    - أولاً: مسّت الحاجةُ إلى التعاون والتعارف، وكَان اللفظُ..
      - أفيد من الإشارة والمثالِ
        - وذلك لعمومه
      - وأيسرَ، لأن الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري
    - ثانياً: وُضِع اللفظُ بإزاء المعاني الذهنية لدورانه معها، ليفيد النسب والمركبات دون المعاني المفردة وإلّا..فيدورُ
  - تعيين الواضع
    - فيه خِلافٌ:
    - قُلْنا: لم يثبت تعيين الواضع
    - زعم الأشعريّ أنّ اللهَ وضعه ووقف عباده عليه
      - مِن أدلةُ ذلك:
        - الآيات:
          - {وعلم آدم الأسماء كلها}
          - {ما أنزل الله بها من سلطان}
          - {واختلاف ألسنتكم}
        - ولأنها لو كانت اصطلاحية..
          - لاحتيج في تعريفها إلى اصطلاح آخرَ ويتسلسلُ
          - ولجاز التغييرُ، فيرتفع الأمان عن الشرع
        - أجيب بأن الأسماء سمات الأشياء وخصائصها أو ما سبق وضعها، والذم للاعتقاد والتوقيف يعارضه الإقدار والتعليم بالترديد والقرائن كما للأطفال، والتغيير لو وقع لاشتهر
    - أبو هاشم: الكل مصطلحٌ
      - الدليلُ: إن لم تكُن اصطلاحيةً..لَلَزِمَ التوقيفُ، والتوقيفُ إمَّا..
        - بالوحي، فتتقدم البعثة وهي متأخرة لـ{وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه}
        - أو بخلقِ علم ضروريٍّ..إمَّا في
          - عاقِلٍ، فيُعَرِّفُهُ اللهُ ضرورةً فلا يكون مكلفاً
          - أو في غيره، وهو بعيدٌ
      - أجيب: بأنه ألهم العاقل بأن واضعاً ما وضعها
        - وإن سُلِّم..لم يكن مكلفاً بالمعرفة فقط
    - الأستاذ: التفصيلُ:
      - ما وقع به التنبيه إلى الاصطلاح..توقيفيٌّ
      - والباقي..مُصطلَحٌ

- طريق معرفة اللغة:
  - ١- النقل المتواتر أو الآحاد
  - ٢- استنباط العقل من النقل
- كما إذا نُقِلَ أن الجمع المعرّف بالألف واللام يدخُلُه الاستثناءُ وأنه إخراج بعضِ ما تناول اللفظ..فيحكم بعمومه
- أمَّا العقل الصرفُ..فلا يجدي.

- **فصـ(٢)ـل: تقسيم الألفاظ ودلالاتُها**
  - **دلالةُ اللفظ** على..
    - تمام مسماه..مُطابَقة
    - جُزءِ معناهُ..تَضَمُّنٌ
    - لازمِهِ الذهنيّ..التزامٌ
  - **اللفظ**
    - تقسيمٌ اوَّلُ:

- اللفظُ إنْ..
  - دل جزؤه على جزء المعنى..فمركب
  - لَم يَدُلَّ جزؤه على جزء المعنى..فَمُفرَدٌ

- والمفردُ إمَّا أنْ..
  - لا يستقِلَّ بمعناه..فهُو الحرفُ
  - أو يستقِلَّ..فلا يخلو:
    - دَلَّ بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة..فَهو الفعلُ
    - وإلَّا..فاسمٌ

- وهو نوعان:
  - إن اشترك في معناه كثيرونَ..كليٌّ

- وله تقسيمان:
  - من حيثُ الاستواء والتفاوت
    ١- إن استوى معناهُ بين أفرادِهِ..فَمتواطئٌ
    ٢- إن تفاوتَ..فَمُشَكَكٌ
  - من حيثُ الاسم والصفة:
    ١- إن دل على ذات غير معينة..فَجنسٌ، كالفرس
    ٢- إن دل على ذي صفةٍ معينةٍ..فمشتقٌ، كالفارس
- إن لم يشترك معناه..فَجُزئيٌّ

- وهو نوعان:
  - إن استقلَّ..فعَلَمٌ
  - إن لم يستقلَّ..فَمُضمَرٌ

- تقسيم آخر: باعتبار وحدة اللفظ تعدده ووحدة المعنى وتعدده
  - بيانُ التقسيمِ:
    - اللفظ والمعنى إما أنْ..
      - ١- يتحدا..فهو المُفرَد
      - ٢- أو يتكثرا..وهي المتباينة
    - وهي نوعان:
      - أ- تفاصلت معانيها، كالسواد والبياض
      - ب- أو تواصلت، كالسيف والصارم
      - ٣- أو يتكثر اللفظ ويتحد المعنى..فهي المترادفة
      - ٤- أو يتكثر المعنى ويتحد اللفظُ..فلا يخلو:
        - أ- وُضِعَ اللفظُ للكل..فمشترك
        - ب- وإلَّا..فلا يخلو:
          - نقل لعلاقة واشتهر في الثاني..سمي بالنسبة إلى الأول منقولاً عنه وإلى الثاني منقولاً إليه.
          - وإلا..فحقيقة ومجاز
  - أهميتُهُ:
    - الثلاثة الأول (المفرد، المتباينة، المُترادفة)..نُصوصٌ
    - الباقية..لا تخلو:
      - المتساوي الدلالة..مجمل
      - الراجح الدلالة..ظاهر
      - والمرجوح الدلالة..مُؤَوَّلٌ
      - المشتركُ..
        - بين النص والظاهر..فالمُحكم
        - بين المجمل والمؤول..فَالمتشابه

- تقسيم آخر:
  - مدلول اللفظ إمَّا..
    - معنى
      - وهذا الذي تقدم انقسامُهُ إلى كلي وجزئيّ
    - أو لفظ..
      - مفرد..
        - مُستعملٌ
          - كالكلمة
        - أو مهمل
          - كأسماء حروف الهجاء
      - أو مركب..
        - مهمل
          - كالهذيان
        - أو مُستعملٌ
          - وهو ما صيغ للإفهام، فإن
            - أفاد بالذات طلباً..
              - فالطلب للماهية..استفهام
              - والطلب للتحصيل..لا يخلو:
                - مع الاستعلاء..أمر
                - مع التساوي..التماس
                - مع التسفُّلِ..سُؤالٌ
            - لَم يُفِد طلباً..فلا يخلو:
              - محتمل التصديق والتكذيب..فَخبرٌ
              - وغيره..تنبيهٌ
                - ويندرج فيه:
                  ١- الترجي
                  ٢- التمني
                  ٣- القَسَم
                  ٤- النداءُ

- **فصـ(٣)ـل: الاشتقاق**
  - هو: (رَدُّ لفظ إلى لفظٍ آخرَ لموافقته له في حروفهِ الأصليةِ ومناسبته له في المعنَى)
  - لا بد في المُشتَقِّ مِن تغييرٍ
    - وهو إمَّا..
      - بزيادةِ..
        - حرفٍ
          - كـ(كاذب)
        - أو حركةٍ
          - كـ(نَصَرَ)
        - أو كليهما
          - كـ(ضَارِب)
      - أو نقصانِ..
        - حَرفٍ
          - كـ(خَفْ) من الخَوفِ
        - أو حركةٍ
          - كـ(سَفْر) جَمعُ سافِر
        - أو كليهما
          - كـ(صَبّ) اسم فاعل من الصباب
      - أو بزيادة أحدهما ونقصانه، أو بزيادة أحدهما ونقصان الآخر
        - فيشملُ:
          - زيادة الحرف ونقصانه
            - كـ(صاهل) من الصهيل
          - وزيادة الحركة ونقصانها
            - كـ(حَذِر)
          - زيادة الحركة ونقصان الحرف
            - كـ(رَجَعَ) من الرجعى
          - زيادة الحرف ونقصان الحركة
            - كـ(عَادّ)

- أو بزيادة أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه، أو نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
  - فيشملُ
    - وجود أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
      - يشملُ:
        - زيادة الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها
          - كـ(مَوعِد) مِن الوعد
        - زيادة الحركة مع زيادة الحرف ونقصانه
          - كـ(مُكَمِّل) اسم فاعل أو مفعول من الكمال
    - نقصان أحدهما مع زيادة الآخر ونقصانه
      - يشملُ:
        - نقصان الحرف مع زيادة الحركة ونقصانها
          - كـ(قَنِطٌ) اسم فاعل من القنوط
        - نقصان الحركة مع زيادة الحرف ونقصانها
          - كـ(كالّ) اسم فاعل من الكلال
- بزيادة الحرف والحركة معا ونقصان الحرف والحركة معاً
  - كـ(كامل) من الكمال

- **أحكامُ الاشتقاق**
  - فيهِ مسائلُ:
    - **مسألـ(١)ـة: شرط المشتق صدقُ أصلهِ**
      - دليلُنا: الأصل جزؤه، فلا يوجد دونَهُ
      - وخالف أبو عليّ وابنُه

- فقالا بعالمية الله دون علمه وعللا العالمية التي في المخلوقات بالعلمِ

- **مسألـ(٢)ـة:**
  - **قُلنا:** شَرطُ كون المُشتَقِّ حقيقةً..دوامُ أصلهِ
    - اعتُرِضَ: (ضارب) و(ليس بضارب) قضيتانِ مطلقتان، فلا تتناقضان
      - ١- الجواب: مؤقتتان بالحالِ، فأهلُ العرف ترفع أحدَهما بالآخرِ
      - **٢- اعترضوا هذا الجوابُ بِوجوهٍ:**
        - ١- أنَّ الضارب مَن له الضربُ وهو أعم من الماضي

        - رُدَّ بأنَّهُ أعمُّ في المستقبل أيضاً، وهو مجاز اتفاقاً.
        - ٢- أن النحاة منعوا عمل النعت الماضي

        - رُدَّ بأنهم أعملوا المستقبل
        - ٣- أنه لو شرط..لم يكن (المتكلم) ونحوه حقيقة

        - أجيب: لمَّا تعذر استعمالُ أجزائه..اكتفى بآخر جزءٍ
        - ٤- أن المؤمن يطلق حالة الخلو عن مفهومه

        - أجيب: بأنه مجاز، وإلَّا..لأطلق الكافر على أكابر الصحابة حقيقةً
  - وخالف ابن سينا وأبو هاشم، فقالوا: (هو حقيقةٌ مُطلقاً)

  - احتجّوا بأنه يصدق نفيُ الوصفِ عند زوالِهِ؛ فلا يصدُق إيجابُه

- **مسألـ(٣)ـة: اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعلُ لِغيره**
  - **قُلنا:** (اسم الفاعل لا يشتق لشيء والفعلُ لِغيره)
    - ودليلُنا: الاستقراءُ
  - وقالت المعتزلـة: (الله متكلم بكـلام يخلقه فـي الجسم كمـا أنـه الخـالق والخلق هو المخلوقِ
    - اعترضنا: الخلقُ هو التأثيرُ
    - فقالوا: إن قدُمَ الخَلقُ..قَدُمَ العـالَمُ وإلَّا..لافتقر إلـى خَلـقٍ آخَـرَ وتسلسلَ
    - أجبنا: هو نسبة، فلم يحتج إلى تأثير آخرَ

- **فصـ(٤)ـل: الترادُفُ**
  - هو: (توالي الألفاظ المفردة الدالة على شيء واحد باعتبار واحد)
    - مِثالُهُ: الإنسان والبشر
    - الفرقُ بين الترادُفِ وبين التأكيدِ والتابِعِ:

    ١- التأكيد يقوي الأولَ، بِخلافِ الترادُفِ

    ٢- التابعُ لا يفيدُ، بِخلافِ الترادُفِ
  - **أحكامُهُ**

  - فيهِ مسائل:
    - **مسألـ(١)ـة: سَببُ الترادُفِ**

      - المترادفان إما مِن..
      - واضعين، والتبسا
      - أو واحدٍ، لتكثير الوسائلِ في مجال البديعِ
    - **مسألـ(٢)ـة: الترادُف** خلافُ الأصل

      - لأنه تعريفُ المعرّف
      - ولِأَنَّهُ مُحوِجٌ إلى حفظ الكلِّ
    - **مسألـ(٣)ـة: اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته**

      - إذ التركيب يتعلق بالمعنى دون اللفظِ
    - **مسألـ(٤)ـة: التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثانٍ**
      - وهو إمَّا أن يكونَ..
        - بنفسه كحديث «والله لأغزون قريشاً» ثلاثاً
        - أو بغيره

        - وهو إمَّا..
          - للمفرد، كـ(النفس، العين، كِلا، كِلْتَا، كُلّ، أجمعين وأخواته)
          - أو لِلجُملَةِ

          - كـ(إنَّ)
      - وجوازُ التوكيدِ والترادُفِ ضروريٌّ، ووقوعه في اللغات معلومٌ

- **فصـ(٥)ـل: الاشتراك**

- وفيه مسائل

  - **مسألـ(١)ـة: في إثباتِ الاشْتِرَاكِ:**
    - **أوجبه قومٌ**

- وذلك لِوجهينِ:

- ١- المعاني غيرُ متناهية والألفاظُ متناهيةٌ، فإذا وزع..لزم الاشتراكُ

  - <u>الجواب بعد تسليم المقدمتين:</u> بأن المقصودَ بالوضعِ متناهٍ

- ٢- الوجودُ يطلق على الواجبِ والممكنِ، وُجودُ الشيءِ عينُهُ

  - الجواب: الوجودُ زائد مشتركٌ، وإن سلِّم..فوقوعه لا يقتضي وجوبَهُ

    - وأحاله آخرون

- لأنه لا يُفهِمُ الغرضَ، فيكون مفسدةً
- <u>نوقض:</u> بأسماء الأجناس.

    - المختارُ إمكانُهُ ووقوعُهُ

- فالإمكانُ لجواز أن يقع من واضعين، أو واحد لغرض الإيهام، حيث جعل التصريح سبباً للمفسدةِ
- والوقوعُ للتردد في المراد من القرء ونحوه، وقد وقع في القرآن العظيمِ

  - كـ{ثلاثة قروء} {والليل إذا عسعس}

  - **مسألـ(٢)ـة:** الاشتراكُ خِلافُ الأصلِ
    - دليلُنا:

- ١- لو كانَ هو الأصلَ..لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع الاستدلالُ بالنصوص
- ٢- لِأنَّ الاشتراكَ أقلُّ بالاستقراء
- ٣- لِأنَّ الاشتراكَ يتضمن مفسدةً لـ..

  - أ- السامعِ

  - لأنه ربما لم يفهمْ وهاب الاستفسارَ واستنكف أو فَهِمَ غيرَ المُرادِ

  - ب- واللافظ

  - لأنه قد يُحوجُهُ إلى العبث أو يؤدي إلى الإضرار أيضا، أو يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحاً

- مَسألـ(٣)ـة: **مفهوما المشتركِ:**
  - هُما إمَّا أن..
    - يتباينا
      - كالقُرء للطهر والحيض
    - أو يتواصلا
      - فيكون أحدُهُما..
        - جُزءَ الآخر
          - كالإمكان للعام والخاص
        - أو لازِمَهُ
          - كالشمس للكوكب وضوئهِ
- **مسألـ(٤)ـة: إعمالُ المُشترَكِ في جميع مفهوماتِه غيرِ المتضادّةِ**
  - جَوَّزَهُ الشافعيّ والباقلاني وعبد الجبار وأبو عليّ
    - دليلُنا: الوقوعُ في..
      - ١- {إن الله وملائكته يصلون على النبي} وهي من الله مغفرة ومن غيره استغفار
        - **اعتُرِضَ:** الضمير متعدد فيتعدد الفعل
        - جوابُنا: تعدَّدَ معنىً لا لفظاً وهو المُدَّعَى
      - ٢- {ألم تر أن الله يسجد له من في السمواتِ..}
        - **اعتُرِضَ:** حرف العطف بمثابة العاملِ
        - الجواب: إن سُلِّمَ..فبمثابته بعينِهِ
    - **اعتُرِضَ:** يحتمل وضعُ اللفظِ للمجموع أيضاً، وإنما الإعمال في الآيتينِ في البعض
      - الجواب: فيكون المجموعُ مستنداً إلى كل واحد، وهو باطلٌ
  - مَنَعَهُ أبو هاشم والكرخي وأبو الحُسين البصريّ والفخر الرازيّ
    - دليلُهم: إنْ لم يضع الواضع للمجموع..لم يجُز استعمالُه فيه
    - جوابُنا: لِم لا يكفِي الوضعُ لكل واحدٍ للاستعمال في الجميعِ
  - البعضُ جَوزَهُ في الجمع والسلب، دون غيرِهما
    - أجيب: الفرقُ ضعيفٌ
  - نُقِل عن الشافعيِّ والقاضي الوجوبُ حيث لا قرينة، احتياطاً

- **مسألـ(٥)ـة: قرينةُ المُشترَك**

- المشترك إنْ..
  - تجرَّدَ عن القرينةِ..فَمُجمَلٌ
  - أو اقترن به ما يُوجِبُ..
    - اعتبارَ..
      - واحدٍ..تعين
      - أو أكثرَ..فمحلُّ خِلافٍ:
        - هو مُشترَكٌ عند من يُجَوِّزُ الإعمالَ في معنيينِ
        - هو مُجمَلٌ عند المانع لذلك
    - أو إلغاءَ..
      - البعضِ..فينحصِرُ في الباقي
      - أو الكلِّ..فيُحمَلُ على المَجازِ لِتعذُّرِ الحقيقةِ
        - وحينئذٍ لا يخلو:
          - للبعضِ مجازٌ دونَ البعضِ..حُمِلَ على مجازِ البعضِ
          - لكُلٍّ مِنها مجازٌ.فقد تعارضت المجازُ
            - وحينئذٍ
              - إن ترجَّت بعضُ المجازات..حُمِلَ عليها
                - والرُّجحانُ إمَّا..
                  - بنفسِهِ، بأن تكون بعضُ الوجازات أرجح من بعض..حُمِلَ عليهِ
                  - أو بأصلهِ، بأن تتساوى المجازات ولكنْ تترجح بعضُ الحقائق على بعضٍ..فمُجمَلٌ
              - وإن تساوت المجازاتُ..فمُجمَلٌ

- **فصـ(٦)ـل: الحقيقة والمجازُ**
  - تعريفاتٌ:
    - الحقيقة: هي:
      - ١- أولاً: (فعيلة) من الحقّ، بمعنى الثابِت أو المُثبَت
      - ٢- ونُقِلَ إلى (العَقدِ المُطابِق)
      - ٣- ثم نُقِلَ إلى (القول المطابق)
      - ٤- ثم إلى (اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب)

      - والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الاسمية.
    - المجاز: هو:
      - ١- أولاً: (مَفعَل) من الجواز بمعنى العُبور

      - وهو المصدرُ أو المكانُ
      - ٢- ثُمَّ نقل إلى الفاعِل
      - ٣- ثُمَّ نُقِلَ إلى (اللفظ المستعمل في معنى غير موضوع له يناسب المصطلح)
  - وفيه مسائلُ:
    - **مسألـ(١)ـة: وجودُ الحقائقِ**
      - بيانُ ذلك:
        - الحقيقة اللغوية موجودة
        - الحقيقة العرفية موجودةٌ
          - العامة، كـ(الدابة)
          - الخاصة، كـ(النَّقْضِ) و(الجمعِ والفَرقِ)
        - الحقيقةُ الشرعيةُ، كالصلاة والزكاة والحج..مُختلَفٌ فيها
          - منَعها القاضي مطلقاً
          - أثبتها المعتزلة مطلقاً
          - المُختارُ: أنَّها مجازاتٌ لُغَوِيَّةٌ اشتهرتْ لا موضوعات مبتدأة
      - دليلُنا:

        - وإلَّا..لم تكن عربيةً، فلا يكون القرآنُ عربياً وهو باطلٌ لـ{وكذلك أنزلناه قرآناً عربياً} ونحوهِ

- مُناقشة:
  - ١- اعتُرِضَ: المراد كونُ بعضِهِ عربياً، فالحالفُ على أن لا يقرأ القرآن يحنثُ بقراءةِ البعض
    - الجواب: هذا مُعارَضٌ بما يُقال إنه بعضه
  - ٢- اعتُرِضَ: تلك كلماتٌ قلائلُ فلا تخرجه عن كونه عربياً كقصيدة فارسية فيها ألفاظ عربية
    - الجواب: تُخرِجُهُ، وإلَّا..لما صَحَّ الاستثناءُ
  - ٣- اعتُرِض: كفي في عربيتها استعمالُها في لُغَتِهِم،
    - الجواب: تخصيصُ الألفاظ باللغات بحسب الدلالةِ
  - ٤- اعتُرِض: هذا منقوض بالمشكاة والقسطاس والإستبرق والسجيلِ
    - الجواب: وَضْعُ العربِ فيها وافقَ لغة أخرى
  - ٥- اعتُرِض: اخترع الشارعُ معانِيَ، فلا بد لها من ألفاظ
    - الجواب: كفى التجوزُ
  - ٦- اعتُرِضَ: الإيمانُ في اللغةِ التصديقُ وفي الشرع فعلُ الواجب لأنه الإسلامُ
    - وإلا..لم يقبل من مبتغيه لـ{ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه} ولم يجز استثناء المسلم من المؤمنِ وقد قال تعالى: {فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين} والإسلام هو الدين لـ{إن الدين..الإسلام}، والدين فعل الواجبات
    - الجواب: الإيمان شرعاً تصديقٌ خاص وهو غيرُ الإسلام والدينِ، فهُما الانقياد والعمل الظاهر ولذا قال {قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنت}، وإنما جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم لِأن التصديقَ شرطُ صحةِ الإسلامِ

- فروع:
  - ١- النقل خلاف الأصل
    - للآتي:
      - أ- الأصلُ بقاء الأول
      - ب- لأنَّ النقلَ يتوقف على الأول ونسخِهِ ووضع ثان فيكون مرجوحاً
  - ٢- في الحقيقةِ الشرعية:
      - الأسماء الشرعية موجودةُ
        - ويشملُ:
          - المتواطئة، كالحج
          - المشتركة، كالصلاة الصادقة على الأركان وصلاة المصلوب والجنازةِ
        - والمعتزلة سموا أسماء الذوات دينية
          - كالمؤمن والفاسق
      - أما الحروف..فلم توجد
      - وأمَّا الفعلُ..فَيُوجَدُ بالتبعِ
  - ٣- صِيَغُ العقود كـ(بِعتُ)..إنشاءٌ
    - ودليلُ ذلك: لو كانت أخباراً..
      - فإمَّا أن تكونَ..
        - ماضياً أو حالاً..فحينئذٍ لا تَقبَلْ التعليقَ
        - أو مُستقبلاً..فلم تقع
      - فإِمّا..
        - أن تكذِبَ..فلا تُعتَبَرُ
        - أو تصدُقَ..فَصدقُها إمَّا..
          - بها..فيدورُ
          - أو بغيرها..وهو باطل إجماعاً
      - فلو قال للرجعية: (طلقتك)..لم يقع، كما لو نوى الإخبارَ

- **مَسألـ(٢)ـة: وجودُ المَجازِ**
  - قُلنا: (المجازُ موجودٌ)
    - وهو إما في..
      - ١- المفرد كـ(الأسد) للشجاع
      - ٢- أو في المركبِ
        - كـ(أشابَ الصغيرَ وأفنى الكبيرَ..كَرُّ الغدَاةِ ومَرُّ العشيِّ)
      - ٣- أو فيهما
        - كـ(أحياني اكتحالي بطلعتِك)
    - دليلُنا: {جداراً يريد أن ينقض}
  - مَنَعَهُ ابن داود في القرآن والحديثِ
    - قالوا: (في المجازِ إلباسٌ)

      الجواب: لا إلباس مع القرينة
    - قالوا: (لا يقال للهِ إنه متجوزٌ)

      - الجواب: المنعُ لعدم الإذن أو لإيهامه الاتساعَ فيما لا ينبغِي
- **مَسألـ(٣)ـة:** شرط المجاز العلاقة المعتَبرُ نَوعُها
  - كـ..
  - السببية
    - وهي أولى مِن المسببية لدلالتها على التعيين
    - وهي أقسام:
      - ١- الغائية
        - كتسمية العنب خمراً
        - وهي أولَى الأقسامِ لأنها علة في الذهن ومعلولة في الخارجِ
      - ٢- القابلية
        - كـ(سال الوادي)
      - ٣- الصورية
        - كتسمية اليد قدرةً
      - ٤- الفاعلية
        - كـ(نزل السحابُ)

- المسببية
  - كتسمية المرض المهلك بالموت
- المشابهة
  - وهي قد تكونُ في..
    - الصفة
      - كالأسد للشجاع
    - الصورة (الاستعارة)
      - كالإطلاقِ على الصورةِ المنقوشةِ
- المضادة
  - كـ{وجزاء سيئة سيئة مثلها}
- الكلية
  - كالقرآن لبعضهِ
- الجزئية
    - كالأسود للزنجيِّ
      - فبياضُ أسنانِهِ وعينيهِ يمنعُ كونِهِ أسودَ حقيقةً
    - وإذا تعارضت الكلية والجُزئية..فالكليةُ أقوى للاستلزام
- الاستعداد
  - كالمُسكِر للخَمر في الدَّن
- تسمية الشيء باعتبار ما كان عليه
  - كإطلاق العبد على العتيق
- المجاورة
  - كالراوية للقربة
- الزيادة والنقصان
  - كـ{ ليس كمثله شيء} {واسأل القرية}
- التعلق
  - كالخلق للمخلوقِ

- **مَسألـ(٤)ـة: المَجَازُ بالذات** (بالأصالةِ) لا يكون في..
  - **١- الحرف**
    - لعدم الإفادة
  - **٢- الفعل**
    - لأنَّهُ يتبَعُ الأصول
  - **٣- المشتق**
    - لأنَّهُ يتبَعُ الأصول
  - ٤- العَلَم
    - لأنه لم ينقل لعلاقةٍ
- **مَسألـ(٥)ـة: المجاز خلاف الأصلِ**
  - فإذا لم يكُن المجازُ غالباً..فالحقيقةُ أولى
    - وذلك للآتي:
      - ١- احتياجه إلى..
        - أ- الوضع الأول
        - ب- والمناسبة
        - ج- والنقل
      - ٢- إخلاله بالفهم
  - وإذا غلب المجازُ كـ(الطلاق)..تساويا
    - والأولى الحقيقة عند أبي حنيفة، والمجاز عند أبي يوسف
- **مَسألـ(٦)ـة: يُعدَلُ إلى المجازِ لـ..**
  - ثقل لفظ الحقيقة
    - كـ(الخنفقيق) = الداهيةِ
  - أو لحقارة معناه
    - كقضاء الحاجة
  - أو لبلاغة لفظ المجاز
  - أو لعظمة في معناه
    - كالمجلس
  - أو زيادةٍ بيان
    - كالأسد

- **مَسألـ(٧)ـة: اللفظ قد..**
  - **لا يكون حقيقة ولا مجازاً**

- كما في..

١- الوضع الأولِ

٢- والأعلامِ

  - **وقد يكون حقيقة ومجازاً** بالاصطلاحين

- كالدابَّةِ

- **مَسألـ(٨)ـة: علامات الحقيقةِ والمجازِ**
  - **علامة الحقيقة:**

١- سبق الفهم

٢- والعري عن القرينة

  - **علامة المجاز:**

١- الإطلاق على المستحيل كـ{وأسأل القرية}

٢- الإعمال في المنسي، كالدابة للحمارِ

- **فصـ(٧)ـل: تعارض ما يخل بالفَهمِ**

- وهو: (الاشتراك، النقل، المجاز، الإضمار، التخصيص)

  - وذلك على عشرة أوجه:

    - ١- النقل أولى من الاشتراك

    - لإفراده في الحالتين، كالزكاة

    - ٢- المجاز خيرٌ من الاشتراك

    - لكثرةِ المجازِ

    - ولِإعمال اللفظ مع القرينةِ ودونَها، كالنكاحِ

    - ٣- الإضمار خير من الاشتراك

    - لأنَّ احتياج الإضمارِ إلى القرينة في صورةٍ، واحتياجَ الاشتراك إلى القرينةِ في صورتين كـ{واسأل القريةَ}

    - ٤- التخصيص خيرٌ مِن الاشتراكِ لأنَّ التخصيصَ خَيرٌ مِن المَجَاز كما سيأتي

أ- كاستدلال الحنفيِّ: لا يحل نكاح امرأة زنى بها أبوه لِـ{ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم} بناء على أن المراد هنا الوطءُ

ب-جوابُ الشافعيّ: يلزمك الاشتراك لأنه قد تقرر أن النكاح حقيقة في العقد

ج- فيقول الحنفيّ: وأنت أيضا يلزمك التخصيص؛ لأن العقد الفاسد لا يقتضي التحريم

د- فيقول الشافعي: التخصيص أولى، فيُخصُّ الفاسِدُ

    - ٥- المجاز خير من النقل

    - لعدم استلزامه نسخ الأول، كالصلاة

    - ٦- الإضمار خير من النقلِ

    - لأن الإضمار والمجاز متساويان

    - كـ{وحرم الربا} فإن الأخذ مضمر والربا نقل إلى العقدِ

    - ٧- التخصيص أولى مِن القلِ، لما تقدم

    - كـ{وأحل الله البيع} فإنه المبادلة مطلقاً وخُصَّ مِنه أو نقل إلى المستجمع لشرائط الصحةِ

    - ٨- الإضمار مثل المجاز

    - لاستوائهما في القرينة، كـ(هذا ابني)

    - ٩- التخصيص خير من المجاز

    - لأن الباقي متعينٌ، والمجازُ ربما لا يتعينُ

    - كـ{ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه} فالمرادُ التلفظُ وخصّ النسيان أو الذبحُ

- ١٠- التخصيص خيرٌ مِن الإضمار
  - لما مر
  - كـ{ولكم في القصاص حياة}
- **تنبيهانِ:**
  - الاشتراك خيرٌ من النسخ
    - لأنَّ الاشتراكَ لا يُبطِلُ
  - الاشتراك بين علمين خيرٌ منه بين عَلَمٍ ومعنى، وخير منه بين معنيينِ

- **فَصـ(٨)ـل: تفسيرُ حُروفٍ يُحتاجُ إليها**

- وفيه مسائل:

  - **مَسألـ(١)ـة: الواوُ للجمع المطلق**
    - وذلك للآتي:
      - ١- إجماع النحاةِ
      - ٢- لأنها تستعمل حيث يمتنع الترتيب

      - كـ(تقاتل زيد وعمرو، وجاء زيد وعمروٌ قبلَهُ)
      - ٣- لأنها كالجمع والتثنية، وهما لا يوجبان الترتيب
    - مُناقشة:
      - اعتُرِضَ: أنكر النبيُّ قولَ (ومن عصاهما) مُلَقِّناً لَهُ «ومن عصى الله ورسوله»

        - <u>الجواب:</u> ذلك لأن الإفراد بالذكر أشد تعظيماً
      - اعتُرِضَ: لو قال لغير الممسوسة: (أنت طالق وطالق)..طلقت واحدة، بخلاف ما لو قال: (أنت طالق طلقتين)

        - <u>الجواب:</u> الإنشاءات مترتبة بترتيب اللفظ، وقوله (طلقتين) تفسير لطالقٍ

  - **مَسألـ(٢)ـة: الفاء للتعقيب إجماعاً**

    - ولهذا ربط بها الجزاء إذا لم يكن فعلاً
    - أمَّا {لا تفتروا على الله كذبا فيستحكم بعذاب}..فَمجاز.

  - **مَسألـ(٣)ـة: (في)**
    - هي لِلظرفية ولو تقديرا

      - كـ{ولأصلبنكم في جذوع النخل}
    - ولم يثبت مجيئها للسببيةِ

  - **مَسألـ(٤)ـة: (مِن)**
    - لابتداء الغاية
    - وللتبعيض
    - وللتبيين

      - وهي حقيقة في التبيين دفعاً للاشتراك.

- **مَسألـ(٥)ـة: الباء**
  - لِتعديةِ اللازم
  - لِتبعيضِ المتعدي
    - وذلك لِمَا يُعلَمُ مِن الفَرقِ بين (مسحت المنديل) و(مسحت بالمنديل)
    - ونُقِلَ إنكارُه عن ابن جِني
    - وأجيب: هذا شَهادةُ نفيٍ
- **مَسألـ(٦)ـة: (إنما) للحَصرِ**
  - لِأن (إنَّ) للإثبات و(ما) للنفي
    - فيجب الجمع على ما أمكن
  - مِن ذلك:
    - الأعشى: (وإنما العزة للكاثر)
    - الفرزدق: (وإنما يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلي)
  - اعتُرِضَ: بـ{إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم}
    - الجواب: المراد الكاملونَ

- **فصـ(٩)ـل: كيفية الاستدلال بالألفاظ**
- وفيه مسائلُ:
  - **مسألـ(١)ـة: لا يُخاطبنا اللهُ بالمُهمَلِ**
    - وذلك لأنه هذيان
    - اعترضت الحشوية:
      - بأوائل السور

      - الجواب: هذه أسماءُ السُّوَرِ
      - وبأنَّ الوقف على {وما يعلم تأويله إلا الله} واجبٌ، لِئلا تحصُلَ الشركةِ في الحال {يقولون آمنا} بين المُتعاطفينِ {الله والراسخون}

      - الجواب: يجوز ذلك حيث لا لبس كـ{ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة}، فهي حالٌ مِن {يعقوبَ} خاصّةً
      - وبـ{كأنه رؤوس الشياطين}

      - الجواب: هذا مَثَلٌ فِي الاستقباحِ
  - **مسألـ(٢)ـة:** لا يُعنَى خِلافُ الظاهر دُون بَيَانٍ
    - وذلك لأنَّ اللفظ بالنسبة إليه مهملٌ
    - اعترضت المرجئة: يفيد إحجاماً

    - الجواب: حينئذ يرتفع الوثوق عن كلامِ اللهِ
  - **مسألـ(٣)ـة: الخطاب إمَّا أن يدلَّ علَى الحُكمِ..**
    - بمنطوقه، فيُحمَلُ على..
      - ١- الشرعيّ
      - ٢- ثم العرفيّ
      - ٣- ثُمَّ اللغويّ
      - ٤- ثُمَّ المَجَازِ
    - أو بمفهومه

    - وهو إما أن يلزم عَنْ..
      - مُفرَدٍ

      - وهو (الاقتضاءُ)
      - وقد يتوقف عليه..
        - عقلاً

        - كـ(ارْمِ)
        - أو شرعاً

        - كـ(اعتق عبدك عَنِّي)

- أو مركبٍ
  - وهو إمَّا..
    - موافق (فحوى الخطاب)
      - كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب
      - وكدلالةِ جواز المباشرة إلى الصبح على جواز الصوم جُنُباً
    - أو مُخَالِفٍ (دليل الخطابِ)
      - كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور

- **مسألـ(٤، ٥، ٦)ـة: بعضُ مفاهيم المُخالفةِ**
  - **مفهوم اللقب**
    - المُختار: تعليق الحُكم بالاسم لا يدل على نفيهِ عن غيرهِ
      - وإلَّا..لَمَا جاز القياسُ
    - وخالف أبو بَكر الدَّقَّاقُ
  - **مفهوم الصفةِ:**
    - المُختار: تعليقُ الحُكم بإحدى صفتي الذات..يَدُلُّ، إلا أن يظهر للتخصيص فائدة أخرى
      - مِثالُ ذلك «في سائمة الغنم زكاة»
      - أدلتُنا:
        - ١- هذا هو المتبادر من حديث «مطل الغنى ظلم» ومن قولهم (الميت اليهودي لا يبصر)
        - ٢- ظاهر التخصيص يستدعي فائدةً، وتخصيصُ الحكم فائدة وغيرُها منتفٍ بالأصلِ، فيتعينُ
        - ٣- الترتيب يشعر بالعلية
        - ٤- الأصل ينفي علة أخرى، فينتفي بانتفائها
    - خالفَ أبو حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي
      - قالوا: لو دَلَّ..لَدَلَّ إمَّا مطابقة أو التزاماً
        - <u>الجواب:</u> دَلَّ التزاماً، لِمَا ثبتَ أنَّ الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي
      - قالوا: {ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق} ليس كذلك، وإلَّا..لجاز القتل عند انتفاء خشية الإملاق
        - <u>الجواب:</u> هذا غير المدعى، إذ يظهرُ هُنا للتخصيصِ فائدةٌ وهو الخروجُ مخرجَ الغالِبِ

- **التخصيص بالشرط**
  - كـ{وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن}
    - فينتفي المشروط بانتفائه
  - مُناقشة:
    - اعتُرِضَ: تسمية (إنْ) حرف شرط اصطلاحٌ
      - الجواب: الأصلُ عدمُ النقلِ
    - اعتُرِضَ: يلزم ذلك لو لم يكن الشرط بدل
      - الجواب: حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير المدعي
    - اعتُرِضَ: {ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً} ليس كذلك
      - الجواب: لا نسلم بل انتفاء الحرمة لامتناع الإكراه.
- **التخصيص بالعددِ**
  - لا يدل على الزائدِ والناقصِ

○ **مسألـ(٧)ـة:** النصُّ إمَّا..

- أن يستقل بإفادة الحكم
- أو لا يستقل بإفادة الحكم
  - والمقارنُ له إمَّا..
  - نصٌّ آخرُ
    - كدلالة {أفعصيت أمري} مع دلالة {ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم} على أنَّ تارك الأمر يستحق العقاب
    - وكدلالة {وحمله وفصاله ثلاثون شهراً} مع {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} على أن أقل مدة الحمل ٦ أشهر
  - أو إجماعٌ
    - كما إذا دل نص على أن الخال يرث وأجمعوا على أن الخالة بمثابته فنستفيد إرثها من ذلك النص بواسطة الإجماع

الباب الثاني: الأوامر والنواهي

- وفيه فصولٌ:

- **فصـ(١)ـل: لفظ الأمرِ**

  - وفيه مسألتان:

  - **مسألـ(١)ـة: حقيقةُ الأمر**

    - **أولاً: الأمرُ حقيقة في القولِ الطالب للفعلِ**

      - واختلفوا:

      - المُختارُ: لا يُعتَبَرُ فيه العلوُ ولا الاستعلاءُ
      - دليلُنا: الحكاية عن فرعون:{ماذا تأمرون}
      - المُخالِفون
        - اعتبرت المعتزلة العلو
        - اعتبر أبو الحسين الاستعلاء

    - **ثانياً: هل هو حقيقةٌ في غيرِهِ؟**

      - المُختارُ: الأمرُ لَيس حقيقةً في غيرِ القولِ
      - وذلك دفعا للاشتراك
      - بعض الفقهاء: هو مشترك بينه وبين الفعل
        - احتجُّوا: لأنه يطلق عليه كـ{وما أمر فرعون برشيد} والأصل في الإطلاق الحقيقة
        - الجواب: المُرَادُ الشأن مجازاً
      - قال البصري: الأمرُ مُشتركٌ بين خمسةِ أشياء:
      - وهي: (القول، الفعل، الشيء، الصفة، الشأن)
      - الجواب: يتبادرُ القولُ

- **مسألـ(٢)ـة: الطلبُ بَدِيْهِيُّ التصَوُّرِ**
  - **قُلنا:** هُو غيرُ العباراتِ المختلفة، والإرادةِ
    - دليلُنا:
      - **١-** الإيمانُ مِن الكُفَّارِ مطلوبٌ وليس بمرادٍ
      - **٢-** المُمَهِّدُ لِعُذرِه فِي ضرب عبدهِ..يَأمُرُهُ وهو لا يريدُ مِنه الامتثالَ
  - المعتزلةُ: الأمرُ هو الإرادةُ
  - أبوعلي وابنُهُ: (الأمرُ غيرُ الإرادةِ، ولكنْ يُشترَطُ في دلالة الصيغة على الطلب..إرادةُ المأمورِ به، ليتميز عن التهديدِ)
    - وعليه فلا يوجد الأمرُ الذي هو الطلبُ إلا ومعه الإرادةُ
    - جوابُنا: كونُه مجازاً التهديد كافٍ في التمييز

- **فصـ(٢)ـل: صيغةُ الأمر**
  - وفيه مسائل:
    - **مسألـ(١)ـة: صيغة افعل ترد لـ١٦ معنىً**
      - ١- الإيجاب: {وأقيموا الصلاةَ}
      - ٢- الندب: {فكاتبوهُم}، «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»
      - ٣- الإرشاد: {واستشهدوا شهيدين}
      - ٤- الإباحة: {كلوا مما في الأرضِ}
      - ٥- التهديد: {اعملوا ما شئتمْ، قل تمتعوا}
      - ٦- الامتنان: {كلوا مما رزقناكم الله}
      - ٧- الإكرام: {ادخلوها بسلام}
      - ٨- التسخير: {كونوا قردة}
      - ٩- التعجيز: {قل فأتوا بسورة}
      - ١٠- الإهانة: {ذُقْ}
      - ١١- التسوية: {اصبروا أو لا تصبروا}
      - ١٢- الدعاء: {اللهم اغفر لي}
      - ١٣- التمنّي: (ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي)
      - ١٤- الاحتقار: {بل ألقوا}
      - ١٥- التكوين: {كن فيكون}
      - ١٦- الخبر: «إذا لم تستح فاصنع ما شئتَ»
  - وعكسه: {والوالدات يرضعن أولادهن}، «لا تَنكِحُ المرأةُ المرأةَ»

- **مسألـ(٢)ـة: الأمرُ للوجوبِ**
  - مُخالِفون:
    - قال أبو هاشم: (الأمرُ للندبِ)
    - واحتجَّ بالآتي:
      - ١- الفارقُ بين الأمر والسؤالِ هو الرتبة، والسؤالُ للندبِ، فكذلك الأمرُ
      - <u>- الجواب:</u> السؤالُ إيجابٌ، وان لم يتحقق
    - قيل: الأمرُ للإباحة
    - قيل: الأمرُ مُشتركٌ بين الوجوبِ والندبِ
    - قيل: الأمرُ لِلقدر المشترَك بين الوجوبِ والندبِ
      - **احتُجَّ** بأنَّ الصيغة لمَّا استعملت في الوجوبِ، والاشتراكُ والمجازُ خلاف الأصل، فتكون حقيقة في القدر المشتركِ
      - <u>الجواب:</u> يجب المصير إلى المجاز لما بينا من الأدلةِ
    - الغزاليّ: الأمرُ لأحدِهما ولا نعرفِهُ
      - احتُجَّ بأنَّ معرفةَ مفهومِها لا يمكن بالعقل ولا بالنقل
      - لأنه لم يتواتر، والآحادُ لا تفيد القطعَ
      - <u>الجواب:</u> المسألة وسيلة إلى العمل فيكفيها الظن
      - وأيضاً يتعرف بتركيب عقليٍّ من مقدمات نقليَّةٍ
    - قيل: الأمرُ مُشتركٌ بين الوجوبِ والندبِ والإباحةِ
    - قيل: الأمرُ مُشتركٌ بين الوجوبِ والندبِ والإرشادِ والإباحةِ والتهديدِ
  - **قُلنا:** الأمرُ حقيقةٌ في الوجوبِ، مجازٌ في الباقي
  - دليلُنا وجوهٌ:
    - ١- {ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك}
    - فقد ذُمَّ على ترك المأمور، فيكون واجباً
    - ٢- {وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون}
      - اعتُرِضَ: ذُمَّ على التكذيب
      - <u>- الجواب:</u> الظاهر أنه للتركِ، والويلُ للتكذيب
      - اعتُرِضَ: لعل هناك قرينه أوجبت
      - <u>- الجواب:</u> رتب الذم على مجرد (افعل)

- ٣- تارك الأمر مخالفٌ لَهُ، كما أن الأتي به موافق، والمخالف على صدد العذاب، لـ{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم}
  - **اعتُرِضَ:** الموافقةُ اعتقاد حقيَّةِ الأمر، فالمخالفة اعتقاد فسادهِ
    - <u>الجواب:</u> ذلك بالنسبةِ لِدليل الأمر لا للأمرِ نفسهِ
  - **اعتُرِضَ:** الفاعلُ ضميرٌ و{الذين} مفعولٌ، والفاعلُ هو {الذين يتسللون}
    - <u>الجواب:</u> الإضمارُ خلاف الأصل، و{الذين يتسللون} هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن أنفسهم، وإن سُلِّمَ..فيضيع قوله {أن تصيبهم فتنة}
  - **اعتُرِضَ:** {فليحذر} لا يوجِبُ
    - <u>الجواب:</u> لكنَّهُ يُحسِّنُ، وهو دليل قيام المقتضِي
  - **اعتُرِضَ:** {عن أمره} لا يعُمُّ
    - <u>الجواب:</u> هوَ عامٌّ لجواز الاستثناءِ مِنهُ
- ٤- تارِكُ الأمرِ عاصٍ
  - لـ{أفعصيت أمري} {لا يعصون الله ما أمرهم} والعاصي يستحق النار لـ{ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبداً}
  - اعتُرِضَ: قيل:لو كان العصيانُ تركَ الأمر..لكان {ويفعلون ما يؤمرون} تكراراً لـ{لا يعصون}
    - <u>الجواب</u>: الأولُ ماضٍ أو حالٌ، والثاني مُستقبلٌ
  - اعتُرِضَ: المرادُ الكفارُ، لقرينة الخلودِ
    - <u>الجواب</u>: الخلودُ هوَ المُكثُ الطويلُ
- ٥- احتجَّ النبيُّ لِذم أبي سعيد الخدريِّ على ترك استجابته وهو يصلي بـ{يا أيها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم}

- **مسألـ(٣)ـة: الأمر بعد التحريم**
  - **قُلنا:** للوجوبِ
    - دليلُنا: الأمرُ يفيدُ الوجوبَ، ووُرودُهُ بعد الحرمة لا يدفعُهُ
  - وقيل: (للإباحةِ)
    - احتُجَّ: {وإذا حللتم فاصطادوا} للإباحة
      - <u>الجواب</u>: هذا مُعَارَضٌ بـ{فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا}
    - واختلف القائلون بالإباحة في النهى بعد الوجوبِ

- **مسألـ(٤)ـة: الأمرُ والتكرارُ**
  - **قُلنا:** الأمرُ المُطلَقُ لا يُفيدُ التكرارَ ولا يدفعُهُ
    - دليلُنا:
      - ١- لو كان للمرةِ..لكان تقييدُهُ بالمرةِ تكراراً، وبالمَرَّاتِ نَقضاً
      - ٢- ورد الأمرُ مع التكرار ومع عدمِهِ، فيُجعَلُ حقيقةً في القدر المشترك، وهو طلب الإتيان به، دفعاً للاشتراك والمجاز
      - ٣- لَو كان للتكرارِ..لَعَمَّ الأوقاتَ، فيكون تكليفاً بما لا يُطَاقُ، ولَنَسَخَهُ كلُّ تكليفٍ بعدَهُ لا يُجَامِعُهُ
  - وقيـــــــــــــــــــــــــــــــل: للتكـــــــــــــــــــــــــــــرار

- واحتُجَّ بـ..

- ١- تَمَسَّكَ أبو بكرٍ الصديقُ بـ{وآتوا الزكاة} دليلاً على التكرار دُون نكيرٍ في حروب الردة

  <u>- الجواب:</u> لعلَّ النبيَّ - صلى اللهُ عليه وسلّم - بَيَّنَ تكرارَهُ
- ٢- النهيُ يقتضي التكرارَ، فكذالك الأمرُ

  <u>- الجواب:</u> الانتهاءُ أبداً مُمكِنٌ دون الامتثالِ
- ٣- لَو لَم يتكرَّر..لم يرد النسخُ

  <u>- الجواب:</u> ورودُهُ النسخِ قرينةٌ على أنَّ المُرادَ مِن الأمرِ المنسوخِ التكرارُ، وحملُ الأمر على التكرارِ لِقرينةٍ جائزٌ

- وقيل: للمرة
- وقيل: بالتوقف
  - وذلك للاشتراك أو الجهل بالحقيقةِ
  - احتُجَّ بأنَّ حُسنَ الاستفسارِ دليلُ الاشتراكِ

    <u>- الجواب:</u> قد يستفسر عن أفراد المتواطئ

- **مسألـ(٥)ـة: الأمر المتعلق بشرط أو صفة لا يقتضى التكرار لفظاً ويقتضيه قياساً**
  - مِثالُهُ:
    - {وان كنتم جنباً فاطهروا}
    - {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما}
  - **عدمُ اقتضاءِهِ التكرارَ لفظاً**
    - لِأنَّ ثُبوتَ الحُكم مع الصفة أو الشرطِ..يَحتملُ التكرارَ وعدمَهُ
    - ولأنه لو قال: (إن دخلت الدار فأنت طالق)..لم يتكرر
  - **اقتضاؤُهُ التكرارَ قياساً**
    - لِأنَّ الترتيب يفيدُ العليةَ، فيتكرَّرُ الحكمُ بتكرارِها
    - وإنما لم يتكرر الطلاقُ..لعدم اعتبار تعليلِهِ
- **مسألـ(٦)ـة: الأمرُ والفورُ**
  - **قُلنا:** الأمرُ المُطلقُ لا يفيد الفورَ، ولا التراخيَ
    - دليلُنا: ما تقدَّمَ
  - مُخالِفون:
    - الحنفية: (يُفيدُ الفورَ)
      - احتُجَّ بـ..
        - ١- ذَمَّ اللهُ إبليسَ على التركِ، ولو لم يقتض الفورَ..لما استحق الذم
          - <u>الجواب</u>: لعلَّ هناك قرينة عينت الفورية،
        - ١- {سارعوا} يوجب الفور
          - <u>الجواب:</u> فالفورُ مُستفادٌ مِنه لا مِن نفسِ الأمر
        - ٣- لو جاز التأخيرُ..لَلَزِمت أمورٌ:
          - وهي:
            - التأخيرُ إمَّا مع بدلٍ..فيسقط ،أو لا معه..فلا يكون واجباً
            - التأخيرُ إما أنْ
              - يَكونَ للتأخير أمدٌ ،وهو ظَنُّ الفواتِ وهو غير شامل
                - لأن كثيراً من الشبان يموتون فجأة
              - أو لا يكونَ..فلا يكون واجباً
          - <u>الجواب:</u> هذا منقوضٌ بِما إذا صرح الآمِرُ بجواز التأخير
        - وقيل: النهى يفيد الفور ،فكذا الأمر
          - <u>الجواب:</u> لأنَّ النهيَ يفيد التكرارَ، بِخلافِ الأمرِ

- قومٌ: يفيدُ التراخيَ
- وقيل: مُشتركٌ بين الفور والتراخيِ

- **فصـ(٣)ـل: النواهي**

- وفيه مسائلُ:

  - **مسألـ(١)ـة: النهيُ والتحريمُ والفورُ والتكرارُ**
    - النهي يقتضى التحريم
    - لـ{وما نهاكم عنه فانتهوا}
    - والنهيُ كالأمر في التكرارِ و الفورِ
  - **مسألـ(٢)ـة: النهي يقتضي الفسادَ**
  - النهيُ يدل شرعاً على الفساد، ولكن فيه تفصيلٌ:
    - في العبادات..يَقْتَضِي الفَسَادَ
    - لأن المَنْهِيَّ عن بعينه لا يكون مأموراً به
    - في المعاملات..لا يخلو:
    - إذا رجع النهيُ إلَى..
      - نفس العقد..فيَقْتَضِي الفَسَادَ
      - كبيع الحصاةِ
      - أو إلى أمرٍ داخل في نفس العقدِ..فيَقْتَضِي الفَسَادَ
      - كبيع الملاقيح
      - أو إلى أمرٍ لازم للعقدِ..فيَقْتَضِي الفَسَادَ
      - كالنهي عن الربا
      - وذلك لِأَنَّ الأَوَّلِينَ تمسكوا على فساد الربا بمجردِ النهيِ دُونَ نَكِيرٍ
      - رجع إلى أمر مُقارنٍ..فلا يَقْتَضِي الفَسَادَ
      - كالبيع في وقت نِداءِ الجُمعةِ
  - **مسألـ(٣)ـة: مقتضى النهيِ فِعلُ الضِّدِّ**
    - **قُلنا:** مقتضى النهيِ فِعلُ الضِّدِّ
    - لأن العَدَمَ غيرُ مَقدورٍ
    - وقال أبو هاشم: (من دعي إلى زنا فلم يَفعل مُدح)
    - الجوابُ: المدح على الكفِّ
  - **مسألـ(٤)ـة: النهى عن الأشياء**
  - إما عنْ..
    - الجمع بينها
    - كنكاح الأختين
    - أو عن الجميع
    - كالرِّبَا والسَّرِقَةِ

الباب الثالث العموم والخصوص

- وفيه فصولٌ:

- **فصـ(١)ـل: العمومُ**
  - العام: هو: (لفظٌ يستغرقُ جميعَ ما يصلُح له بوضعٍ واحدٍ)
  - وفيه مسائل:
    - **مسألـ(١)ـة:** لِكُلِّ شيءٍ حقيقةٌ هو بها هوُ
      - فالدالُّ عليها..فَالمطلق
      - والدالُّ عليها مَعَ..
        - وَحدةٍ..لا يخلو:
          - وحدةٍ معيَّنَةٍ..فَالمعرفة
          - أو غير معيَّنَةٍ..فالنكرة
        - أوْ وَحَداتٍ مَعدودةٍ..فالعددُ
        - أو كُلِّ جُزيئاتِها..فَالعامُّ
    - **مسألـ(٢)ـة: كيفيةُ الدلالةُ على العمومِ**
      - العمومُ إمَّا..
        - لُغةً
          - وهو إمَّا..
          - بنفسِهِ
            - كـ..
            - (أيْ) لِلكُلِّ
            - (مَن) للعالِمينَ
            - (ما) لِغيرِ العالِمينَ
            - (أين) للمكان
            - (متى) للزمان
          - أو بقرينةٍ
            - وهو إمَّا..
            - في الإثبات
              - كـ..
              - الجمع المحلى بالألف واللام
              - والجمع المضاف
              - واسم الجنس
            - أو في النفي
              - كالنكرة في سياقِ النفي
        - أو عُرفاً
          - كـ{حرمت عليكم أمهاتكم} فيوجب حرمة جميع الاستمتاعات
        - أو عقلاً
          - كترتيب الحكم على الوصفِ

- مِعيارُ العمومِ..جَوازُ الاستثناءِ
  - الدليلُ: الاستثناءُ يُخرِجُ ما يَجِبُ اندراجُهُ لولاه، وإلَّا..لجاز الاستثناءُ من الجمع المنكر كـ(جاء رجالٌ إلا زيداً) وهو ممتنعٌ
  - ولكن بنى قومٌ على هذا الأصلِ المتفق عليه اعتراضاتٍ عَلى صيغِ العمومِ:
    - **اعتُرِضَ:** لو تناول اللفظُ الجميعَ..لامتنع الاستثناء لكونه نقضاً
    - <u>الجواب:</u>
      - ١- هذا منقوضٌ بالاستثناء من العددِ
      - ٢- استَدَلَّ الصحابةُ بعموم ذلكَ في نحو {الزانية والزاني}، {يوصيكم الله في أولادكم} «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله» «الأئمة من قريش» «نحن معاشر الأنبياء لا نورث»

        - وكان هذا شائعاً دُون نكيرٍ
    - **مسألـ(٣)ـة: الجمع المنكر لا يقتضى العموم**
- **قُلنَا:** الجمع المنكر لا يقتضى العموم

  - دليلُنا: لِأنه يحتملُ كُلَّ أنواع العدد
- قال الجُبَّائِيُّ: (هو حقيقةٌ في كل أنواع العدد، فَيُحمل على جميع حقائقهِ)

  - جوابُنا: هو حقيقةٌ في القدر المشتركِ
    - **مسألـ(٤)ـة: نَفْيُ المُسَاوَاةِ بَينَ الشيئينِ**
- {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} يحتملُ..

  ١- نَفْيَ الاستواء من كل وجهٍ

  ٢- نَفْيَ الاستواء مِن بعض الوجوهِ

  ← فلا يُنفَى الاستواءُ من كل وجهٍ، لأنَّ الأعمَّ لا يستلزمُ الأخصَّ
- وهذا بخلافِ قولِه: (لا آكُلُ)
  - قُلنا: هو عامٌّ في كل مأكول، فيقبلُ التخصيصَ

    - كما لو قال: (لا آكُلُ أكلاً) فإنه للتوكيد، فيستوي فيه الواحد والجمع.
  - قال أبو حنيفة: ليس عامًّا

    - فـ(أكلاً) يدل على التوحيدِ

- **فصـ(٢)ـل: الخصوصُ**

- وفيه مسائلُ:

  - **مسألـ(١)ـة: تعريفاتٌ:**

    - التخصيص: (إخراج بعض ما يتناوله اللفظ)

- الفرق بينَ التخصيصِ والنسخِ: أنَّ التخصيصَ يكون للبعض والنسخَ قد يكون للكلِّ

    - المُخَصَّصُ: (المُخرَجُ عنهُ)
    - المُخَصِّصُ: (المُخرِجُ)

- وهو: إرادة اللافظ، ويقالُ للدالِّ عليها مجازاً

  - **مسألـ(٢)ـة: القابل للتخصيص هو الحُكمُ الثابِتُ لِمتعددٍ**

    - وثُبُوتُ لِمتعدِّدٍ إمَّا..

      - لفظاً

- كـ{اقتلوا المشركين}

      - أو معنى

- وهو ثلاثة:

        - ١- العلة،

- وجُوِّزَ تخصيصُها، كما في العرايا

        - ٢- مفهوم الموافقة

- فيخصص بشرط بقاء الملفوظ، كجواز حبس الوالد لِحَقِّ الولَدِ

        - ٣- مفهوم المخالفة

- فيخصص بدليل راجح
- كتخصيص مفهوم {إذا بلغ الماء قلتين} بالراكد

    - اعتُرِضَ: التخصيصُ يُوهم البداء أو الكذبَ

- <u>الجواب:</u> إنما يلزمُ البداءُ أو الكذب لو كان المُخرَجُ مُرَاداً، ولكنَّهُ ليس كذلك

- مسألـ(٣)ـة: **غايةُ التخصبص**
  - **قُلنا:** يَجوزُ التخصيص ما بقى غير محصور لسماجةٍ
    - كـ(أكلتُ كُلَّ رمانٍ) ولم يأكل غير واحدةٍ
  - جَوَّزَ القفالُ إلى أقل المراتبِ التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوصُ
    - وعلى هذا يجوزُ التخصيصُ..
      - في الجمع ما بقى..
        - ثلاثة عند الشافعي وأبى حنيفة
          - فإنَهُ أقلُّ الجمع عندهما بدليل..
            - ١- تفاوت الضمائر
            - ٢- تفصيل أهل اللغةِ
        - أو اثنان عند القاضي والأستاذ
          - وذلك بدليل..
            - ١- {وكنا لحكمهم شاهدين}
              - واعتُرِضَ: أضاف إلى المعمولين
            - ٢- {فقد صغت قلوبكما}
              - واعتُرِضَ: المراد به الميولُ
            - ٣- «الاثنان فما فوقهما جماعة»
              - واعتُرِضَ: أراد به جواز السفر
        - أو الواحد، عندَ قومٍ
      - وفى غيرِ الجمعِ إلى الواحد
- مسألـ(٤)ـة: **العامُّ المُخَصَّصُ مَجازٌ**
  - قُلنا: (العامُّ المُخَصَّصُ مَجازٌ)
    - وإلَّا..لَزِمَ الاشتراكُ
  - قال بعض الفقهاء: (هو حقيقة)
  - الإمام: يُفرَقُ بين المخصص المتصل والمنفصل
    - لأن المقيد بالصفة..لم يتناول غير الموصوفِ

<u>- الجواب:</u> المركب من الموصوف مع الصفة..غير موضوع للباقي؛ لأن المركبات ليست بموضوعة على المشهور، فلم يبق إلا المفرد، وهو متناوِلٌ في اللغة لكل فرد، وقد استعمل في البعض فيكون مجازاً

- **مسألـ(٥)ـة: المُخصص بمعين**

- العام قد يُخَصَّصُ..

  - بمبهم..فلا يُحتَجَّ به على شيء من الأفراد، بلا خلاف

  - كـ{أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ} دون معرفةِ ما يُتلَى

  - بِمُعينٍ

    - كـ(اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة)
    - فيه خِلافٌ:
      - قُلنا: (هُو حُجَّةٌ)

      - فدلالتُهُ على فرد لا تتوقف على دلالته على الآخر لاستحالة الدور، فلا يلزم من زوالِها زوالُها

      - منع ذلك عيسى بنُ إبان وأبو ثورُ
      - فَصَّلَ الكَرخِيُّ

        ١- المُخَصَّصُ بمتصلٍ حُجَّةٌ

        ٢- المُخَصَّصُ بمنفصلٍليسَ حُجَّةً

- **مسألـ(٦)ـة: حُجِّيَّةُ العامّ قبل ظُهُور المُخصِّصِ**

  - قُلنا: يُستدلُّ بالعام ما لم يظهَر المُخَصِّص

  - فلو وجبَ طلبُ المُخصِّصِ..لوجب طلبُ المجاز للتحرز عن الخطأ، واللازم منتفٍ

  - أوجب ابنُ سُريج طلبَ المُخصِّصِ أولاً

  - **واحتَجَّ:** عارضَ احتمالُ المخصِّصِ دلالةَ العامِّ

  - <u>جوابُنا:</u> الأصلُ عدمُ التخصيصِ

- **فصـ(٣)ـلُ: المُخَصّص:**
  - وهو متصلٌ ومنفصلٌ:
  - **المُخَصّصُ المتصلُ:**
    - أربعة:
    - ١- الاستثناء:
      - هُو: (الإخراج بـ(إلا) نحوها)
        - والمُرادُ (إلا) غيرُ الصفةِ
        - والمراد بـ(نحوها): (كحاشا وخلا)
        - **اعتُرِضَ:** الاستثناءُ المنقطعُ لا إخراج فيهِ
          - الجواب: الاستثناءُ المنقطعُ مجازٌ
      - وفيه مسائل:
        - **مسألـ(١)ـة: شرطا الاستثناء:**
          - ١- الاتصال بين المُستثنى والمُستثنى مِنهُ
            - قُلنا: (شرطُ الاستثناءُ الاتصالُ عادةً)
              - وذلك باجماع الأدباءِ (أهل اللغةِ)
            - وعن ابن عباس خِلافُهُ
              - وذلك قِياساً على التخصيصِ بغير الاستثناءِ
              - الجواب: هذا منقوضٌ بالصفة والغاية
          - ٢- عدم الاستغراق
            - **قُلنا:** (شرطُهُ عدمُ الاستغراقِ)
              - دليلُنا: لو قال: (عليَّ عشرةٌ إلا تسعة)..لزمه واحد إجماعاً
            - وشَرَط الحنابلة أنْ لا يزيد على النصفِ
            - وشَرَط القاضي أن ينقص عن النصفِ
              - قال: الأقل ينسى فيستدرك
              - جوابُنا: وردَ استثناء الغاوين من المخلصين في {إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ} والعكس {لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ} فإنْ استويا..جازَ استثناءُ النصفِ، وإن كان أحدُهما أكثرَ..فكذلك

- **مسألـ(٢)ـة: الاستثناءُ مِن الإثباتِ والعكسُ**
  - قُلنا: الاستثناء من الإثباتِ نفيٌ، وبالعكس
  - دليلُنا: لو لم يكن كذالك..لم يكف (لا اله إلا اللهُ)
  - وخالفَ أبو حنيفةَ
    - احتجَّ بحديثِ «لا صلاة إلا بطهور»
    - فلو كان الاستثناء من النفي إثباتا..لكان كلما وُجِدَ الطهورُ وُجِدَت الصحةُ وليس كذلك، فقَد لا تصِحُّ لفوات شَرطٍ آخرَ
    - جوابُنا: هذا للمبالغةِ
- **مسألـ(٣)ـة: الاستثناءات المتعددة**
  - لها حالان:
  - إن تعاطفت أو استغرق الأخيرُ الأولَ..عادت إلى المتقدم عليها كُلِّها
  - كـ(عَلَيَّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة، عَلَيّ عشرة إلا أربعة إلا خمسة)
  - وإلَّا..فَيعودُ الثاني إلى الأول
  - لأنهُ اقربُ
- **مسألـ(٤)ـة: الاستثناءُ عقِبَ الجُمَلِ**
  - الشافعيّ: يعود إليها
    - كـ{إلا الذين تابوا}
    - دليلُنا: ما تَقَدَّمَ أنَّ الأصلَ اشتراكُ المعطوفِ والمعطوف عليه في المتعلقاتِ كالحال والشرط وغيرهما، فكذلك الاستثناءُ
  - خَصَّ أبو حنيفة الاستثناءَ بالجُملةِ الأخيرةِ
  - فالاستثناءُ خلافُ الدليلِ لكونه إنكاراً بعدَ إقرارٍ، لكنْ خُولِفَ ذلك في الجملة الأخيرةِ للضرورةِ
  - جوابُنا: هذا منقوضٌ بالصفة والشرطِ، فإنهما عائدان إلى الكُلِّ عندكم
  - توقف القاضي والشريف المرتضَى
  - قيل: التفصيلُ:
    - إن كان بينهما تعلقٌ..فللجميع
    - كـ(أَكرِمِ الفُقَهَاءَ والزُّهَّادَ إلَا المبتدعةَ)
    - وإلا..فَلِلأَخِيرَةِ

- **٢- الشرط:**
  - **هو:** (ما يتوقف عليه تأثيرُ المؤثرِ لا وجوده)
    - كالإحصانِ، فَتأثيرُ الزنا فِي الرَّجمِ مُتَوَقِّفٌ عليهِ
  - **وفيه مسالتان:**
    - **مسألـ(١)ـة: متى يُوجَدُ المشروطُ؟**
      - الشرط إن وُجِدَ..
        - دفعةً..فذاك
          - كتعليق وقوع طلاقٍ
        - على التدريج..فلا يخلو:
          - كان التعليقُ على وجودهِ
            - كـ(إن قرأت الفاتحةَ..فأنت حرٌّ)
            - فيوجد المشروط (الحرية) عند تكامُل أجزاء الفاتحة
          - كان التعليقُ على العدم
            - كـ(إنْ لم تقرئي الفاتحةَ..فأنت طالقٌ)
            - فيوجد المشروطُ (الطلاق) عند ارتفاع جزء من الفاتحةِ
    - **مسألـ(٢)ـة: تعدُدُ الشرط والمشروطِ**
      - **تعدُّدُ الشرطِ**
        - **على الجمع**
          - فإن كان زانياً ومُحصَناً..فالرجمُ
          - ويُحتاجُ لتوفُّرِ الوصفين فيه لإجراءِ الحُكم
        - **على البَدَلِ**
          - إن كان سارقاً أو نباشاً..فالقطعُ
          - ويكفي أحدُهما لإجراءِ الحُكم
      - تعدُّدُ المشروطُ
        - **على الجمع**
          - قال: (إن شُفِيتُ..فسالِمٌ وغانمٌ حُرٌّ)، فشُفِيَ..عتقا
        - **على البَدَلِ**
          - قال: (إن شُفِيتُ..فسالِمٌ أوْ غانمٌ حُرٌّ)، فشُفِيَ..فيعتِقُ أحدُهما، ويُعَيِّنُ القائلُ

- **٣- الصفة:**
  - كـ{فتحرر رقبة مؤمنة}
  - حكمُها: كالاستثناءِ
- ٤- الغاية:
  - **هي:** (طَرَفُ الشيءِ ونهايتُهُ)
  - حُكم ما بعدها..مُخالِفٌ لِما قبلَها
    - كـ{وأتموا الصيام إلى الليل}
    - أمَّا وُجوب غسل المرفق مع كون الآيةِ (إلى المرافقِ)..فلِلاحتياطِ

- **المُخَصّصُ المنفصلُ**
  - **هو ثلاثة:**
    - **١- العقل** كـ{الله خالق كل شي}
    - **٢- الحسّ** كـ{وأوتيت من كل شيءٍ}
    - **٣- الدليل السمعيّ**

- **فِيهِ مَسَائِلُ:**

- **مسألـ(١)ـة: تعارُض العامّ والخاصّ**
  - **قُلنـا:** (إذا عـارضَ الخـاصُّ العَامَّ..فيُخَصِّصُ الخـاصُّ العامَّ)

- سواءٌ عُلِمَ تأخُّرُهُ أم لا
- دليلُنا: إعمالُ الدليلينِ أولَى

  - فصَّل أبو حنيفةَ:
    - إذا تأخَّرَ أحدُهما..فهو ناسِخٌ للمُتقدِّمِ
    - إذا جُهِلَ التاريخُ..تَوَقَّفَ

- **مسألـ(٢)ـة: تخصيصُ الكتابِ**

- يجوزُ تخصيصُ الكتابِ..

  - بالكتاب

- كتخصـيصِ {والمطلقـات يتربصـن بأنفسـهن ثلاثـة قروء} بـ{وأولات الأحمال أجلهن}

  - وبالسنة المتواترة
    - القولية:

- كتخصـيصِ {يوصـيكم الله فـي أولادكـم..}، بحديث «القاتل لا يرث»

    - الفعلية

- كتخصـيص {والزانيــة والزانــي فاجلــدوا} برجمِه صلى الله عليه وسلم للمُحصَنِ

  - وبالإجماع

- كتخصيص {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً} بالإجماعِ على تنصيفِ الحدِّ على العَبدِ

- **مسألـ(٣)ـة: تخصيصُ الكتابِ والسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ**
  - **بِخبر الواحدِ:**
    - **قُلنا:** (يجوزُ)
      - دليلُنـــا: إعمـــالُ الـــدليلينِ، ولـــو مـــن وجهٍ..أولَى
      - مُناقشةٌ:
        - **اعتُرِضَ** بحديث «إذا روي عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه، وان خالفه فردوه»

          <u>- الجواب:</u> هذا منقوضٌ بالسنة المتواترة، فإنها تُخَصَّصُ بالكتابِ اتفاقا، مع أنها مخالفة لَهُ
        - **اعتُرِضَ:** الظنُّ لا يُعارِضُ القطعَ

          <u>- الجواب:</u> العامُّ مقطوعُ المتن مظنـــونُ الدلالـــةِ، والخـــاصُّ بالعكسِ؛ فتعادلا
        - **اعتُرِضَ:** لو خَصَّصَ..لَنَسَخَ

          <u>- الجواب:</u> التخصيصُ أهونُ
    - مَنَعَهُ قَومٌ مُطلقاً
    - وابن أبان: تَفصيلٌ:
      - إنْ خُصَّ قبل ذلك بدليل قطعيٍّ..جازَ
      - وإلَّا..لم يَجُز
    - الكرخى: تفصيلٌ:
      - إذا خُصَّ بمنفصلٍ..جاز
      - إذا لم يُخَصَّص بمنفصلٍ..فلا يجوزُ

        - سواء خُصَّ بمتصلٍ أو لم يُخَصَّص أصلاً

- **وبالقياس**
  - **قُلنا:** (يجوزُ)
    - دليلُنا: ما تقدَّمَ ذِكرُهُ
    - مُناقشةٌ:
      - **اعتُرِضَ:** القياسُ فرعٌ، فلا يُقَدَّمُ
        <u>- الجواب:</u> لا يُقدَّمُ على أصلهِ لا على غيرِهِ
      - **اعتُرِضَ:** مُقدِّماتُ القياسِ أكثرُ
        <u>- الجواب:</u> قد يُكونُ بالعكسِ، ومع هذا فإعمالُ الكلِّ أحرَى
  - منع أبو عليّ مُطلقاً
  - شرط ابن أبان: تفصيلٌ:
    - إن خص قبل ذلك بدليل آخر مَقطوعٍ به غَير القياس..جاز
      - سواء كان التخصيصُ متصلا أو منفصلاً
    - وإنْ لا..فلا يجوز
  - الكرخيّ: تفصيلٌ
    - إن كان قد خُصِّصَ بدليلٍ مُنفصلٍ..جاز
    - وإلَّا..فَلا
  - ابن سريح: يُشترَطُ كونُ القياسِ جَلِيَّاً
  - واعتبر حجة الإسلام: أرجح الظنيين
  - تَوَقَّفَ القاضي وإمامُ الحرمينِ

- **مسألـ(٤، ٥)ـة: أشياءُ تُخصِّصُ العامَّ**
  - **تخصيصُ المنطوقِ بالمَفهُومِ**
    - وذلك لأنَّ المفهومَ دليلٌ
    - كتخصيص «خلقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ إلا ما غلبَ على طعمه أو لونه أو ريحه» بمفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»
  - **العادة التي قرَّرَها الرسولُ** - صلى الله عليه وسلم - **تخصيصٌ ممُخالِفةٍ للعامِ..تَخصيصٌ لَهُ**

    - فإذا ثبت «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة»..ارتفع الحرجُ عن الباقين
- **مسألـ(٦، ٧)ـة: أشياءُ لا تُخَصِّصُ**
  - **خُصُوصُ السبَبِ**

    - لأنه لا يُعارِضُ العُمومَ
  - **مذهب الراوي**
    - كحديث أبى هريرة بغسل ما ولغ الكلبُ فيه سبعاً، مع عملِهِ في الولوغ بالغسلِ ثلاثاً
    - وذلك لِأنَّ عملَهُ ليس دليلاً
    - **اعتُرِضَ:** خالفَ الراوي الروايةَ لِدليلٍ، وإلَّا..لانقدحت روايته

      - الجواب: رُبَّمَا ظنَّ شيئاً دليلاً ولم يكن كذلك
  - **إفرادُ بعضِ أفردِ العامِّ بالذِكر**
    - كحديث «أيما أهابٍ دبغ فقد طهر» مع حديث شاةِ ميمونة: «دباغها طهورها»

      - فخصُوصُ الشاةِ في الثاني لا يُخصِّصُ عُمومَ الدباغِ في الأول
    - وذلك لعدم التنافي بينهما
    - **اعتُرِضَ:** تَخصيصُ الشاةِ بالذكرِ يَدُلُّ بمفهومهِ على نفيِ الحُكمِ عمَّا عداه

      - الجواب: هذا مفهومُ لَقَبٍ، وتَقَدَّمَ أنه مردودٌ

- **مسألـ(٨)ـة: عطف العام على الخاصِّ**
  - **قُلنا:** لا يُخَصِّصُ
    - كـ«ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده»
  - بعض الحنفية: يُخصِّصُهُ
    - وذلك تسوية بين المعطوفين
    - جوابُنا: التسوية في جميع الأحكام غيرُ واجبةٍ
- **مسألـ(٩)ـة: عود ضمير خاص لا يخصص**
  - كـ{والمطلقاتُ يتربصن} مع {وبعولتُهنَّ}
  - وذلك لأنَّ الضميرِ لا يزيد علي إعادةِ ذكرِ صاحِبِ الضميرِ

- **تَذنِيبٌ: المطلق والمقيد**
  - إذا اتحدَّ سببُهما..حُمِلَ المُطلقُ على المُقيَّدِ
    - وذلك عملاً بالدليلين
  - وإلَّا..فلا يخلو:
    - إذا اقتضي القياسُ تقييدَهُ..قُيِّدَ
    - وإلَّا..فَلا يُقَيَّدُ

الباب الرابع: المجمل والمبين

- وَفِيهِ فُصُولٌ:

- **فصـ(١)ـل: المُجمَلُ**

- وفيه مسائلُ:
  - **مسألـ(١)ـة:**
  - اللفظُ إمَّا أن يكون مُجمَلاً بينَ..
    - حقائقِهِ
    - كـ{ثلاثة قروء}
    - أو أفرادِ حقيقةٍ واحدةٍ
    - كـ{أن تذبحوا بقرة}
    - أو مجازاتِهِ
      - وذلك إذا انتفت الحقيقةُ وتكافأت المجازاتُ
      - أمَّا إذا ترجح واحدٌ..فيُحمَلُ عليه
      - والترجيحُ إمَّا لِأنَّهُ..
        - أقربُ إلي الحقيقة
        - كنفي الصحة مِن حديث:«لا صلاة» و«لا صيام»
        - أو أظهرُ عُرفاً
        - كرفع الحَرَجِ مِن:«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» لحدوثِ الخطأ في الواقِعِ، فالمُرادُ نفي الإثم عليهِ
        - أو أعظمُ مَقصُوداً
        - كتحريم الأكل و{حرمت عليكم الميتة}، فالتحريمُ يتعلّقُ بأعظمِ مقصودٍ لها، وهو الأكلُ
  - **مسألـ(٢، ٣)ـة: الخلافُ فِي إجمالِ**
    - **{امسحوا برؤوسكم}**
      - الحنفية:(مُجمَلٌ)
      - المالكيّة: (يقتضي مسحَ الكُلِّ)
      - **قُلنا:** هوَ حَقيقةٌ فيما ينطلق عليه الاسمُ
      - وذلك دفعاً للاشتراك والمجازِ
    - **آية السرقة**
    - {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}
      - قيل: (مُجملَةٌ)
      - لأن اليد تحتمل الكلَّ والبعضَ
      - ولِأنَّ القطعَ يحتمِلُ الشقَّ والإبانةَ
      - **قُلنا:** (ليست مُجملةً)
      - فاليدُ لِلكُل، وذِكرُ للبعضِ مجازٌ
      - والقطعُ للإبانةِ، والشق: إبانةٌ فيكون متواطئا

- **فصـ(٢): المُبَيّن**
  - **هو:** (الواضح بنفسه أو بِغيرِه)
    - **بنفسِهِ:**
      - من جهةِ اللغة
        - كـ{والله بكل شي عليم}
      - مِن جهةِ العقلِ
        - كـ{واسأل القرية}
    - **بِغيرِه**
      - وذلك الغَيرُ يُسمَّى مُبَيِّناً
      - **وفيه مسألتان:**
- **مسألـ(١)ـة: أنواع المُبيِّن:**
  - يكونُ..
    - قولاً مِن..
      - اللهِ
        - كـ{صفراء فاقع لونها}
      - أو الرسولِ
        - كحديث «فيما سقت السماء العشرُ»
    - أو فِعلاً من الرسولِ
      - كصلاتِهِ وحَجِّهِ، فإنه أدلُّ
  - للقولِ والفعلِ أحوالٌ:
    - إذا اجتمعَ القولُ والفعلُ..فلا يخلو:
      - توافقا..فالمُبيِّنُ السابقُ
      - اختلفا..فالمُبيِّنُ القولُ
        - لأنه يدل بنفسهِ

- **مسألـ(٢)ـة: تأخيرُ البيانِ..**
  - **عَن وَقتِ الخِطَابِ**..خِلافٌ:
    - **قُلنا:** (يجوزُ مُطلقاً)

- دليلُنا:

- **١- عُموماً:** {ثم إن علينا بيانه}
  - **اعتُرِضَ:** المُرادُ بالآيةِ البيانُ التفصيليُّ

- الجواب: هذا تَقييدٌ بِلا دليلٍ

- **٢- خُصوصاً في النكرةِ:**

- المُرادُ بـ{أن تذبحوا بقرة} معينةٌ، بدليل {ما هي} و{ما لونها} والبيانُ تأخَّرَ
  - **اعتُرِضَ:** هذا يُوجب تأخيرَ البيانِ عن وقت الحاجةِ

- الجواب: الأمرُ لا يُوجِبُ الفورَ
  - **اعتُرِضَ:** لو كانت معينةً..لَمَا عَنَّفَهُم

- الجواب: التعنيفُ للتواني بعدَ البيانِ

- ٣- أُنْزِلَ {إنكم وما تعبدون من دون الله حصبُ جهنَّمَ} فنقض ابنُ الزِّبَعرَى بالملائكة والمسيح، فنزلت {إن الذين سبقت لهم منا الحسنى..}
  - **اعتُرِضَ:** {مَا} لا تتناولُ العالِمينَ، وإنْ سُلِّمَ..فَلكنَّهم خُصُّوا بالعقلِ لكونِهم غيرَ راضين بعبادتِهم

- الجواب: تتناولُه في {والسماء وما بناها}، وعدمُ رضاهم لا يعرفُ إلا بالنقلِ
    - المعتزلةُ: (لا يجوزُ)

- واحتُجَّ بـ..

- ١- تأخيرُ البيانِ إغواءٌ

- جوابُنا: فيلزمُ ذلك في كُلِّ خِطابٍ يوجبُ الظنونَ الكاذبةَ

- ٢- هذا: كالخطاب بلغةٍ لا تُفهَمُ

- جوابُنـــا: الخطـــابُ بالمُجمَـــلِ يفيـــد غرضـــاً إجماليا، وهو التهيؤُ لِلعَمَلِ

- أبو الحُسينِ البصـريُّ والقفـالُ والـدقاقُ وأبـو إسـحاقَ: يجوزُ بالبيان الاجمالى فيما عدا المشتركِ
  - **إلى وقت الحاجة**..يجوزُ
    - أمَّا {بلِّغْ ما أنزلَ}..فلا يوجب الفور.
  - **عن وقت الحاجة..**لا يجوزُ
    - لِأنَّهُ تكليفٌ بما لا يُطَاقُ

- **فصـ(٣)ـل: المُبَيَّنُ له**

- يجبُ البيان لِمَنْ أريدَ فَهمُه، وإرادةُ الفهم قد تكون لِـ..
  - **١- العمل**
    - كالصلاة
  - **٢-** أو الفتوى بِها
    - كأحكام الحيضِ

الباب الخامس: الناسخ والمنسوخُ

- **فَصـ(١)ـل: النَّسْخُ**
  - **فيه تعريفان:**
    - **هو:** (بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه)
    - قال القاضي: (هو رفع الحكم)

- رُدَّ: الحادثُ ضِدُّ السابقِ، وليس رفعُ الحادثِ السَّابقِ بأولى مِن دَفعِ السابقِ للحادثِ

  - وفيه مسائل:
    - **مسألـ(١)ـة: وقوعُ النسخ**
      - **قُلنا:** هو واقعٌ

- دليلُنا:

  - ١- حُكمُ الله لا يخلو:
    - إنْ تَبِعَ المصالحَ..فيتغيرُ بتغيُّرِها
    - وإلَّا..فله أن يفعل كيف شاءَ
  - ٢- نُبُوَّةُ مُحمَّدِ -صلى الله عليه وسلم- ثبتتْ بالدليلِ القاطع، وقد نُقلَ {ما ننسخ من آية أو ننسها}
  - ٢- كان آدم -عليه السلام- يُزَوِّجُ بناته من بنيهِ، والآن هو مُحرَّمٌ اتفاقاً

- أحاله اليهودُ

- قالوا: (الفعلُ الواحدُ لا يكونُ حسناً قبيحاً)

  - جوابٌ: هذا مبنيٌّ على فاسدوهو التحسين والتقبيح العقليّ
  - جوابٌ: يحتمل أن يحسُن لواحد أو في وقتٍ، ويقبُحَ لآخر أو وقت آخرَ

- **مسألـ(٢)ـة: نسخ بعض القران ببعض**
  - **قُلنا:** (يجوزُ)
    - دليلُنا:
      - ١- نَسخُ {متاعاً إلى الحول} بـ{يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً}
        - **اعتُرِضَ:** قد تعتد الحاملُ بِالحولِ
        - جوابُنا: لا بل تعتدُّ بالحمل، وخصوصيةُ السنة لاغٍ
      - ٢- وَجَبَ تقديمُ الصدقةِ على نجوى الرسول بـ{يا أيها الذين امنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة}، ثُمَّ نُسِخَ
        - **اعتُرِضَ:** زال الوجوبُ لِزوال سببه، وهو التمييز بين المنافق وغيره
        - جوابُنا: زال كيف كانَ
  - مَنَعَهُ أبو مسلم الأصفهانيّ
    - احتَجَّ بـ{لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفهِ}
    - جَوَابُنا: الضميرُ لِمجموعِ القرآنِ، فَمجموعُ القرآن لا يُنسَخُ اتفاقاً
- **مسألـ(٣)ـة: نسخ الوجوب قبل العملِ**
  - **قُلنا:** (يَجوزُ)
    - دليلُنا: أُمِرَ إبراهيمُ -عليه السلام- بذبح وَلَدِهِ بدليل {افعل ما تؤمر، إن هذا لهو البلاء المبين، وفديناه بذبح عظيم} فنسخ قبلَ الذبح
      - **اعتُرِضَ:** ذلك بِناءً على ظنِّهِ
      - جوابُنا: ظنُّهُ لا يخطِئُ
      - **اعتُرِضَ:** قد امتثلَ، ولكنه كان كلما قطع شيئا وصله الله
      - جوابُنا: لو كان كذلك..لَمْ يحتج إلى الفداءِ
  - مَنَعَهُ المُعتَزِلَةُ
    - **قالوا:** لا يجوزُ كونُ الشخصِ الواحِدِ في الوقت الواحدِ مأموراً منهياً
      - جوابُنا: يجوز ذلك للابتلاءِ

- **مسألـ(٤)ـة: النسخُ بالبدلِ وبدونِهِ**
  - يجوز النسخ..
    - بلا بدلٍ

- كنسخ وجوب تقديم الصدقة على النجوى

    - أو ببدلٍ..
      - أثقلَ منه

- كنسخ الكفِّ عن الكفار بالقتال

  - اعتُرِضَ بـ{نأت بخير منها}

- <u>الجواب:</u> رُبَّما يكون عدمُ الحكم أو الأثقلُ خيراً.

- **مسألـ(٥)ـة: نسخُ الحُكم والتلاوةِ أو أحدِهما**
  - **يُنسَخُ الحُكمُ دون التلاوةِ**

- كـ{متاعاً إلى الحول..}

  - **تُنسَخُ التلاوةُ دُون الحكمِ**

- كما نُقِلَ «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»

  - **يُنسخان معاً**

- قالت عائشةُ: (كان فيما أنزل الله عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس)

- **مسألـ(٦)ـة: نسخ الخبر المستقبل**
  - قُلنا: يجوز نسخ الخبر المستقبل

- دليلنا: أنه يحتمل أن يقال: (لأعاقبن الزانيَ أبداً) ثم يقال: (أردت سنة)

  - ومنعَهُ أبو هاشم

- واحتجَّ بأنَّهُ يُوهِمُ الكَذِبَ
- <u>الجواب:</u> وكذا نسخُ الأمر يُوهِمُ البداءَ

- **فصـ(٢)ـل: الناسخ والمنسوخ**

- وفيه مسائلُ:

  - **مسألـ(١)ـة: نسخُ الكتابِ بالسنةِ والعكسُ**
    - الأكثرُونَ: يجوزُ
      - نسخُ
        - ١- الكتابِ بالسنة
          - كنسخ الجَلْدِ في حقِّ المُحصَن
        - ٢- السنةِ بالكتابِ
          - كنسخ القِبلة
      - والدليلُ: {لتبين للناس}
        - أجيب:
        - في الأول: بأن النسخ بيانٌ
        - في الثاني: بـ{تبياناً}، فيكون الكتاب بيانا للسنةِ
    - الشافعيُّ: مُمتنعٌ
      - الدليلُ: {نأت بخير منها}
      - أجيب: السنة وحيٌ أيضاً
  - **مسألـ(٢)ـة: لا ينسخ المتواتر بالآحادِ**
    - الدليل: لأنَّ القاطع لا يدفع بالظن
    - اعتُرِضَ: {قل لا أجد فيما أوحى إلى محرماً} منسوخ، بحديثِ النهي عن كُلِّ ذي ناب من السباع
      - الجواب: {لا أجد} للحالِ، فلا نسخَ
  - **مسألـ(٣)ـة: الإجماعُ لا يُنسَخُ..**
      - بالنصِّ
        - لأن النصَّ يتقدمُ الإجماعَ
      - بِإجماعٍ آخَرَ
        - لأنَّ الإجماعَ لا ينعقِدُ على خِلافِ الإجماعِ
      - بالقياسِ
        - لأنَّ القياسَ المُخالِفَ للإجماعِ لا يكونُ صحيحاً
        - فائدةٌ: إنما يُنسَخُ القياسُ بقياسٍ أجلى منْهُ
          - فلو نُصَّ على تحريم بيع البُرِّ بالبُرِّ متفاضلا، فعدَّينَاهُ إلى السفرجَل لِمعنىً، ثُمَّ نُصَّ على إباحة التفاضُل في الموزِ وكان مشتملا على معنى أقوى من المعنى الأول، فيقتضي إلحاق السفرجل بهِ

- مسألـ(٤)ـة:
  - **نسخُ الأصلِ يستلزمُ نسخَ الفحوى** (مفهوم الموافقة)
  - لِأنَّ رَفعَ المتبوع يستلزمُ رَفعَ التابعِ
  - **نسخُ الفحوى يستلزمُ نسخَ الأصلِ**
  - لأن نفى اللازم يستلزم نفيَ ملزومِه
  - ولِأنّ الفحوى يكون ناسخاً
- **مسألـ(٥)ـة: هل الزيادةُ نسخٌ؟**
  - **زيادة صلاة**..ليست نَسخاً
    - **اعتُـرِضَ:** تجعل ما كان وسطا غير وسط فيكون نسخا للأمر بالمحافظة على الوسطى
    - جوابُنا: لزم أن تكون زيادة العبادة المستقلة نسخا أيضا لأنها تجعل العبادة الأخيرة غير أخيرة
  - **زيادة ركعة ونحوها**
    - الشافعيّ: ليست نَسخاً:
    - الحنفيةُ: هي نَسخٌ
    - قَومٌ: التفصيلُ:
      - فإن نفى مفهومُ الأولِ الزائدَ..كان نسخا
      - كما لو قال: (في الغنم المعلوفةِ الزكاة) بعد أن قال: (في الغنم السائمة الزكاة)
      - إنْ لَم يكن ينفي مفهومُ الأولِ الزائدَ..فلا يكون نسخا
      - كزيادة التغريب على الجلدِ
    - القاضي عبد الجبار: التفصيلُ:
      - لو كانَ الفعلُ مُعتدًّا به دُون الزيادةِ..فالزيادةُ ليست نسخاً
      - كزيادةِ التغريبِ على الجلدِ
      - لو كانَ الفعلُ غيرَ مُعتَدٍّ به دُون الزيادةِ..فالزيادةُ نسخٌ
      - كزيادة ركعة أو ركوعٍ
    - أبو الحُسينِ البصري: التفصيلُ:
      - إن نفى الزائدُ ما ثبت شرعاً..كان نسخاً
      - فزيادة ركعة على ركعتين..نسخٌ لاستعقابهما التشهدَ
      - وإلّا..فلا يكونُ نَسخاً
      - فزيادةُ التغريبِ على الجَلدِ..ليس نسخاً

- **خاتمة: النسخ يُعرَفُ بالتاريخِ**
  - فلو قال الراوي: (هذا سابقٌ)..قُبِلَ
  - ولو قال: (هذا منسوخٌ)..لم يُقبَلْ

- لجواز أن يقوله عن اجتهادٍ، ولا نراهُ نحنُ

الكِتَابُ الثَّانِي:
السُّنَّةُ

- **هِيَ:** (قولُ الرسولِ -صلى الله عليه وسلم- أو فِعلُهُ)

- وقد سبق مباحث القول، والكلام الآن في الأفعالِ وطرق ثبوتها

الباب الأول: في الكلام في أفعاله

- وفيه مسائلُ:

- **مسألـ(١)ـة: الأنبياءُ معصومونَ**

- ولا يصدُرُ عنهم ذنبٌ إلا الصغائر سهواً

- **مسألـ(٢)ـة: الفعلُ المُجَرَّدُ للنبيِّ**- صلى الله عليه وسلم-:

- فيما يدُلُّ عليهِ خِلافٌ:

  - **الإباحة** (مالك)
    - احتُجَّ: بأنَّ فعلَ النبيّ لا يُكرَهُ ولا يَحرُم، والأصلُ عَدمُ الوجوبِ والندبِ، فبقِيَت الإباحةُ
    - الرَّدُّ عليه: الغالبُ على فِعلِ النبيِّ الوجوبُ أو الندبُ
  - **الندب** (الشافعيّ)

  - لِأَنَّ {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} يدُلُّ على الرُّجحانِ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ

  - **الوجوب** (ابن سُريج والإصطخرى وابن خيران)

  - للآتي:
    - ١- الأمرُ بالمُتابعة في {واتبعوه}، {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني}

      - أُجيبَ: المتابعة هي الإتيان بمثل ما فعله على وجهه
    - ٢- {وما آتاكم الرسول فخذوه}

      - أُجيبَ: معناه: وما أَمَرَكُمْ بِهِ، بِدليلِ أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مقابلته {وما نهاكم}
    - ٣- إجماع الصحابةِ..على وجوب الغسل بالتقاء الختانين، لقول عائشة: (فعلته إنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا)

      - أُجيبَ: استدلالُهم حاصِلٌ بـ«خذوا عنى مناسككم»
  - **التوقف فيه** (الصيرفي)

  - هو المختارُ لاحتمالِها واحتمالِ كَونِهِ مِن خصائصِ النبيِّ

- **مسألـ(٣)ـة: طُرُقُ مَعرفَةِ جِهَةِ فِعلِ النبيِّ**
  - **عُموماً:**

    - إمَّا..
      - ١- بتنصيصِهِ
      - ٢- أو بتسويتهِ بِما عُلِمَت جِهَتُهُ
      - ٣- بالعلم أنه امتثالُ آية دلت على أحدِ الأحكامِ
      - ٤- بالعلمِ أنَّهُ بيانٌ لآيةٍ دلت على أحدِ الأحكامِ
  - **خُصُوصاً:**
    - الوجوبُ:
      - أ- بأماراته

        - ككونِ الصلاةِ بأذان وإقامة
      - ب- كون الفعلِ موافقةَ نَذرٍ
      - ج- كون الفعلِ ممنوعاً لو لم يكُن واجباً

        - كالركوعين في الخسوف
    - الندب:
      - أ- بقصد القربة مجرداً
      - ب- كَونه قضاء لمندوبٍ

- **مسألـ(٤)ـة: تعارض الأفعالِ**

- التعارُضُ..

  - **بـــــــــــــين فعلـــــــــــــين..لا يحصُـــــــــــلُ**

- لأنه يجوز أن يكون الفعل في وقت واجبا وفي مثل ذلك الوقت بخلافهِ، لأنه لا عموم للأفعالِ

  - **بين فعلٍ وقولٍ**

- إذا فعل النبيُّ فِعلاً..فلا يخلو:

  - عُلِمَ زمنُ كُلٍّ مِن القولِ والفعلِ
    - قام الدليلُ على وجوبِ اتباعِهِ في الفعلِ
      - القولُ مُتقدِّمُ..فالفعلُ ناسخٌ

- كما إذا قال: (صومُ يومِ كذا واجبٌ علينا)، ثُمَّ أفطرَ هو ذلك اليومَ

      - الفعلُ مُتقدِّمُ..فلا يخلو:
        - لم يدل الدليلُ على وجوب تكرار الفعل..فلا تعارض أصلا
        - دلّ الدليلُ على وجوب تكرار الفعلِ على النبيّ وأمتهِ..فلا يخلو:
          - القول عامٌّ (يتناول النبيّ والأمّة)..فالقولُ ناسخٌ للفعل

- كما إذا صام عاشوراء وقام الدليل على وجوب تكراره وعلى تكليفنا به، وقال: (لا يجب علينا صيامُهُ)

          - القول خاصٌّ..
            - بالنبيّ
              - كما إذا قال في مثال عاشوراءَ: (لا يجب عليّ صِيامُهُ)
              - لَـــــــهُ حُكمـــــــان:

١- لا تَعَارُضَ في حقِّ الأمَّةِ

٢- والقولُ ناسخٌ في حقِّ النبيّ

- بالأمَّةِ..
  - كما إذا قال في مثال عاشوراءَ: (لا يجب عليكم الصومُ)
  - لَــــــهُ حُكمــــــان:
    ١- فــي حــقِّ النبــيِّ: لا تعــارضَ
    ٢- في حَقِّ الأمّةِ: يدلُّ على عدم التكليـــف بـــذلك الفِعـــلِ:
    أ- فــإن وردَ القـولُ قبـلَ امتثــالِ الفعلِ..فـــالقولُ مُخَصِّـــصٌ
    ب- وإنْ وَرَدَ القَـولُ بعـد امتثــالِ الفعلِ..فالقولُ ناسِخٌ
- لم يدل دليل وجوبِ اتباعِهِ في الفعلِ..فلَهُ حُكمانِ:
  - فــــي حــــقِّ الأمــــةِ: لا تعــــارُضَ
    - لأن الفعل لم يتعلق بهم
  - فــــي حــــقِّ النبــــيِّ:
    - لا يخلو:
      - القولُ مُتقدِّمٌ يشملُ النبيَّ..
        - لَم يعمَل هُو بِمقتضـاه..فالفعلُ مُخصِّصٌ للقولِ في حقِّ النبيّ
        - عَمِلَ بمقتضاهُ..فالفعلُ ناسخٌ
      - القولُ مُتقدِّمٌ لا يشملُ النبيَّ..فلا تعارُضَ
  - جُهِلَ المُتقدِّم مِنهما..فلا يخلو:
    - أمكن الجمع بينهما بالتخصيص أو غيره..فلا تعارُضَ
    - لم يكن الجمع..ففيه مذاهب:
      - ١- المختار: يقدم القولُ
        - لاستقلالِهِ بالدلالة
      - ٢- يقدم الفعل
        - لأنه أبينُ في الدلالة
      - ٣- التوقف
      - ٤- التوقف بالنسبة إلى النبيّ والأخذُ بالقولِ بالنسبة إلى الأمةِ
        - لأنَّنا متعبدون بالعمل فأخذ بالقول لظهوره

- **مسألـ(٥)ـة: تعبُّدُ النبيِّ**
  - **قبلَ البعثةِ**
    - **قُلنا:** تعبد بشرع
    - وقيل: لا
  - **بعدَ البعثةِ:**
    - الأكثرون: المنع
    - فقد كان النبيُّ ينتظرُ الوحيَ
    - وقيل: أُمِرَ بالاقتباسِ
      - احتُجَّ بـ:
        - ١- راجَعَ النبيُّ في الرجم
        - الجوابُ: راجَعَ للإلزام،
        - ٢- الآيات الآمِرة باقتفاء الأنبياء السابقين
        - الجوابُ: المُرادُ في أصول الشريعة وكُلِّيَّاتِها

الباب الثاني: الأخبار

- وفيه فصول

- **فصـــــــــــ(١)ـــــــــــل: فيمـــــــــــا عُلِـــــــــــمَ صِـــــــــــدقُهُ**

- هُو سبعةٌ:

- ١- مَا عُلِمَ وجودُ مُخبَرهُ بالضرورةِ أو الاستدلالِ
- ٢- خَبرُ اللهِ

- وإلَّا..لَكُنَّا في بعض الأوقاتِ أكملَ مِن اللهِ

- ٣- خبر الرسولِ

- والمعتمدُ في حصول العلمِ بـهِ هو: دعواه الصدقَ وظهورُ المعجزةِ عقب هذه الدعوَى

- ٤- خبر كل الأمة

- لِأنَّ الإجماعَ حُجَّةٌ

- ٥- خبر جمع عظيم عن أحوالهِم
- ٦- الخبر المحفوف بالقرائن.
- ٧- المتواتر
  - هو: (خبرٌ بَلَغَت رُوَاتُهُ في الكثرة مَبلغاً أحالت العادةُ تواطؤَهُم على الكذبِ)
  - وفيه مسائلُ:
    - **مَسْألـ(١)ـةٌ:** إفادتُهُ العِلمَ
      - **قُلنا:** (المُتواتِرُ يُفيد العلم مطلقاً)
        - دليلُنـــا: نعلـمُ بالضـــرورة وجـودَ الـــبلاد النائيـــة، والأشخاصَ الماضِيةَ
        - اعتُـرِضَ: نجـد التفـاوت بينَـهُ وبـين قولنـا: (الواحـد نصف الاثنين)

        <u>- الجواب:</u> العقلُ يستأنسُ ببعض القضايا دُون بعضٍ
      - السُّمَنِيَّة: (لا يُفيدُ العِلم)
      - قيل: (يُفِيدُ العِلمَ عَن الموجود لا عَن الماضِي)

- **مَسْألـ(٢)ـةٌ: الحاجة إلى النظرِ**
  - **قُلنا:** (إذا تواتر الخبرُ..أفاد العلم، فلا حاجة إلى النظر)
    - دَلِيلُنا: لو كان نظرياً..لم يحصُل لِمن لا يتأتي له، كالبُلهِ والصِّبيانِ
    - اعتُرِضَ: يتوقف على العلم بامتناع تواطؤهم، وأن لا داعي لهم إلى الكذب

    - الجواب: حاصل بقوة قريبة من الفعل، فلا حاجة إلى النظر
  - إِمام الحرمين والغزاليّ والكعبيّ والبصريّ: (يُحتاجُ إلى النظر)
  - توقف المرتضى
- **مَسْألـ(٣)ـةٌ: ضابِطُ الخبر المُتواتِر**

- **قُلنا:** (ضابِطُهُ هو حُصولُ العلمِ)، وله شُروط:
  - ١- أنْ لا يعلمه السامع ضرورةً
  - ٢- أن لا يعتقد خلافه لشبهه دليلٍ أو تقليد
  - ٣- أن يكون سندُ المُخبِرينَ محسوساً

    - فإن أخبروا عيان مشاهدةٍ..فلا كلام
    - وإن نقلوا عن غيرهم..فيشترط استواء الطرفين حصولُ العدد أيضا في كل الطبقات
  - ٤- كونُ عَددِهم يَمنَعُ تواطؤَهم على الكذب
    - فلا يُشترطُ عددٌ مخصوصٌ
    - وثَمَّ مُخالِفون:
      - القاضي: (لا يكفي الأربعة)

        - وتَوَقَّفَ في الخمسةِ
        - قال: إلّا..لأفاد قولُ كل أربعة، فلا يجب تزكية شهود الزنا لحصول العلم بالصدق أو الكذب
        - **جوابان:**

          ١- حُصول العلمِ بِفعل الله، فلا يجب الاطرادُ

          ٢- يُفرَقُ بَينَ الروايةِ والشهادةِ

- قيل: (اثنا عشر)
  - كنُقباءِ موسى
- قيل: (عشرون)
  - لـ{إن يكن منكم عشرون}
- قيل: (أربعون)
  - لـ{ومن اتبعك من المؤمنين} وكانوا أربعين
- قيل: (سبعون)
  - لـ{واختار موسى قوة سبعين رجلاً}
- قيل: (ثلاثمائة وبضعة عشر)
  - كعدد أهل بدر،

- **مَسْألـ(٤)ـةٌ: التواتُر المعنويّ**

- كما لو أخبرَ واحدٌ بأنَّ حَاتِماً أعطى ديناراً، وآخرُ أنَّهُ أعطى جَمَلاً وهلُم جَرًّا، فيتواترُ القدرُ المُشترَكُ لِوجوده في الكلِّ

- **فصـ(٢)ـل: فيما عُلِمَ كَذِبُهُ**
  - **وهو قسمان:**
    - ١- مَا عُلِمَ خلافُهُ ضَرورةً أو استدلالاً.
    - ٢- مَا لَو صَحَّ..لتوفرت الدواعي على نقلِهِ
      - **مثالُهُ:**

- ما يُعلَمُ أنْ لا بلدةَ بين مكة والمدينة أكبرُ منهما، إذ لو كانَ..لنُقِلَ

  - وخالَفَ الشيعةُ وادَّعَوا أنَّ النصَّ دَلَّ على إمامةِ عَليٍّ

- واحتجُّوا بِـ..

  - ١- لم تتواتر الإقامةُ والتسميةُ

- جوابُنا: هذانِ مِن الفروع، ولا كُفر ولا بدعةَ في مخالفتهما، بخلاف الإمامةِ

  - ٢- لم تتواتر مُعجزاتُ النبيِّ

- جوابُنا: ذلك لِقِلَّةِ المشاهِدِينَ

  - **مسألةٌ:** بعض ما نسب إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-..كَذِبٌ
    - ودليلُهُ:
      - ١- حديثُ «سيُكذَبُ عَلَيّ»

- فلو كانَ هذا الحديثُ صحيحاً..فذاك، وإن كانَ كذِباً..فقد حصل الكذبُ أيضاً

      - ٢- مِن الأحاديثُ ما لا يَقبلُ التأويلَ، فيمتنع صدوره عنهُ
    - أسبابُهُ:
      - ١- نسيان الراوي
      - ٢- أو غلطُ الراوي
      - ٣- أو افتراءُ المَلاحدة لتنفير العقلاءِ عن الدينِ

- **فصـ(٣)ـل: فيما ظُنَّ صِدقُهُ**
  - وهو: خبرُ العدل الواحدِ
  - والنظر في طرفين:
    - **الطرف الأول: وجوب العمل بخبر العدلِ الواحِدِ:**
      - **الأكثرون: (يجبُ العملُ به)**
        - **واختلفوا:**
          - **قُلنا:** (دل عليه السمع)
            - ومِن أدلتِنا:
              - ١- أوجبَ الشارِعُ الحذرَ بإنذار طائفة من الفرقةِ، والإنذارُ هو الخبرُ المَخوفُ
                - والفِرقةُ ثلاثةٌ، والطائفةُ واحدٌ أو اثنانِ
                  - **اعتُرِضَ:** {لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} للترجي
                    <u>- الجواب:</u> تعذر الترجي، فيُحمَلُ على الإيجاب لمشاركته في التوقع
                  - **اعتُرِضَ:** الإنذارُ هو الفتوى
                    <u>- الجواب:</u> يَلزَمُ عليه..
                    - ١- تخصيصُ الإنذارِ بالفتوى فقط
                      - ولا دليلَ عليه
                    - ٢- تخصيص القومِ المُنذَرينَ بغير المجتهدين
                      - ولا دليلَ عليه
                  - **اعتُرِضَ:** فيلزم أن يخرج مِن كُلِّ ثلاثةٍ واحدٌ
                    <u>- الجواب:</u> خُصَّ النَّصُ فيه بالإجماعِ
              - ٢- لو لم يُقبَل..لما علل بالفسقِ
                - لأن خبر الواحد على تقديرِكم لا يُقبَلُ لذاته، وهو كونُه خبر واحد، فيمتنع تعليل عدم قبوله بغيره وهو الفِسقُ وهو باطلٌ لـ{إنْ جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}

- ٣- القياس على الفتوى والشهادة
  - **اعتُرِضَ:** الفتوى والشهادة تقتضيان شرعاً خاصاً،، والرواية تقيتضي شرعاً عاماً

    - <u>الجواب:</u> المُرادُ أنَّ اتباع الظن فيها لا يختص بمسألة ولا بشخصٍ
  - **اعتُرِضَ:** لو جاز..لجاز اتباع الأنبياء والاعتقادُ بالظن

    - <u>الجواب:</u> بطلب الجامعِ
  - **اعتُرِضَ:** الشرعُ يتبع المصلحةَ، والظن لا يجعلُ ما ليس بِمصلحةٍ مصلحةً

    - <u>الجواب:</u> هذا منقوض بالفتوى والأمور الدنيويةِ

- قال ابن سريج والقفال والبصري: (دل العقل والنقلُ)

- **قومٌ:** (لا يَجبُ العملُ بِهِ)

  - ثم اختلفوا في الدليل المانع له:
    - البعض: شرعيٌّ
    - البعضُ: عقليٌّ

- **الطرف الثاني: شرائط العمل بخبر العدلِ الواحِدِ**

- وهي إمَّا فِي..

- **١- المُخبِر:**

- فصِفاتٌ تُغَلِّبُ على الظنِّ صِدقَ المُخبِرِ

- وهى خمس:

- **أ- التكليف**

- فغيرُ المكلفِ لا تمنعه خشية اللهِ

- **اعتُرِضَ:** يصح الاقتداء بالصبي اعتماداً على خبره بِطُهرِهِ

الجواب: ذلك لِعدم توقف صحة صلاة المأموم على طهره

- ولو تَحَمَّل ثُمَّ بلغ وأدَّى..قُبِلَ، للآتي:

١- قياساً على الشهادة

٢- للإجماع على إحضار الصبيان مجالس الحديثِ

- **ب- كونه من أهل القبلة**

- فتُقبل رواية الكافر الموافقِ، كالمُجَسِّمَةِ إن اعتقدوا حرمة الكذبِ فإنه يمنعه عنه

- وقاسه الباقلاني وعبد الجبّار بالفاسق

- رُدَّ: بالفرقِ بَينَهما

- **ج- العدالة:**

- **هي:** (مَلكةٌ في النفس تمنَعُها مِن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة)

- وعلى ذلك:

- مَن أقدَمَ على الفسقِ..له حالان:

- كانَ عالماً بذلك..فلا تُقبَلُ روايتُهُ

- جَهِلَ ذلك..قُبِلَ

- **اعترض** الباقلانيّ: ضَمَّ جَهلاً إلى فسقٍ

- الجواب: الفرقُ عدمُ الجرأةِ

- مَن لا تُعرف عدالته..لا تُقبل روايتُهُ

- لأن الفسقَ مَانعٌ، فلا بد من تحقُّقِ ظنِّ عَدمِهِ، قياسا على الكفر والصبى بِجامع دَفع احتمال المفسدةِ

- **والعدالة تعرف بالتزكية**
  - وفيها مسائل:
    - **مَسْألـ(١)ـةٌ: شرطُ العددِ**
      - **فيه خِلافٌ**
        - شُرِطَ العددُ في تزكيةِ الروايةِ والشهادةِ
        - منع القاضي اشتراطَ ذلك فيهما
        - الحقُّ: الفرق بين تزكية كُلٍّ منهما
        - فيُشترطُ في الشهادةِ، كأصلِها، ولا يُشترَطُ في تزكيةِ الروايةِ
    - **مَسْألـ(٢)ـةٌ: ذكرُ سببِ الجرح والتعديل**
        - الشافعي: يذكر سبب الجرح
        - وقيل: يُذكَرُ سبب التعديل
        - وقيل: يُذكرَانِ
        - قال القاضي: لا يُذكرانِ
    - **مَسْألـ(٣)ـةٌ: الجرح مقدم على التعديل**
      - لأنَّ فيه زيادةُ عِلمٍ
    - **مَسْألـ(٤)ـةٌ: من التَّزكيةِ:**
        - **١-** أن يحكم بشهادته
        - **٢-** أو يثنى عليه
        - **٣-** أو يروي عنه من لا يروى عن غير العدل
        - **٤-** أو يعمل بخيره.
- **د- الضبط**
- **هـ - وعدمُ المساهلة في الحديث**
- شروطٌ مردودَةٌ:
  - ١- شرط أبو على العددَ
    - <u>الجواب:</u> بقبول الصحابة خبر الواحد، وإنَّما طلبوا العددَ عند التهمة
  - ٢- شَرَطَ أبو حنيفة فِقه الراوي إن خالف القياس
    - <u>رُدَّ</u>: بِأنَّ العدالةَ تُغلبُ ظَنَّ الصدقِ، فتَكفِي

- ٢- المُخبَر عَنهُ (الخَبَر)
  - **شرطُهُ:** أنْ لا يُخَالِفَهُ قاطعٌ لا يَقبَلُ التأويلَ
  - ولا تَضُرُّهُ المُخالفةُ لِـ..
    - أ- القياسِ، ما لم يكن قياساً قَطعيَّ المقدمات، بل يقدم لقلة مقدماته
    - ٢- أو عَمَلِ الأكثر
    - ٣- أو عَمَلِ الراوي
- ٣- الخَبَر نفسه

- وفيه مسائل:

  - **مَسْألـ(١)ـةٌ: لألفاظِ الصحابيِّ سبعُ درجاتٍ:**
    - ١- (حدثني) ونحوه
    - ٢- (قال الرسول)

    - لاحتمال التوسط

    - ٣- (أَمَرَ)

    - لاحتمال اعتقاد ما ليس بأمر أمراً، ولاحتمالِ العموم والخصوص، والدوام واللا دوام

    - ٤- (أُمِرْنَا)، وهو حُجَّةٌ عند الشافعيّ، للآتي:

    أ- لِأنَّ من طاوع أميراً إذا قاله..فهم منه أمرُ الأمير له

    ب- لِأنَّ غرضَ الصحابيّ بيانُ الشرعِ

    - ٥- (من السنة)
    - ٦- (عن النبيِّ)

    - لاحتمال التوسط

    - ٧- (كُنَّا نفعلُ فِي عهدِهِ)
  - **مَسْألـ(٢)ـةٌ: لغير الصحابي أن يروي إذا..**
    - ١- سَمِعَ مِن الشيخ
    - ٢- أو قرأ على الشيخ، ويقول له: (هل سمعت؟) فـ..
      - يقول الشيخُ: (نعم)
      - أو يُشير الشيخُ بـ(نعم)
      - أو يسكُت الشيخُ، وظن إجابته عند المحدثين
    - ٣- أو كَتَبَ الشيخُ له
    - ٤- أو قال الشيخُ مُشيراً لِكتابٍ: (سمعت ما في هذا الكتاب)
    - ٥- أو أجازهُ الشيخُ فيه

- **مَسْألـ(٣)ـةٌ:** المراسيلُ:
    - **الخلافُ فيه:**
        - **قُلنا:** (لا تُقبَلُ)
            - **دَليلُنا:** عدالةُ الأصل لَم تُعلَم، فلا تُقبَلُ
                - **اعتُرِضَ:** الرِّوَايةُ تَعديلٌ
                - الجواب: قَد يروى عن غير العدلِ
                - **اعتُرِضَ:** إسنادُهُ إلى الرسولِ يقتضى الصدقِ
                - الجواب: بل السماع
                - **اعتُرِضَ:** الصحابة أرسَلُوا وقُبِلَت
                - الجواب: لظن السماعِ فِيهم
        - وخالفَ أبو حنيفة ومالكٌ
    - **فرعان:**
        - ١- المُرسَلُ يُقبَلُ إذا تأكَّدَ بقول الصحابيِّ أو فتوى أكثر أهل العلمِ
        - ٢- إن أرسل، ثُم أسنَدَ..فخِلافٌ:
            - **قُلنا:** (يُقبَلُ)
            - وقيل: (لا يُقبَلُ)
            - لِأنَّ إهمالَهُ يَدُلُّ على الضعفِ
- **مَسْألـ(٤)ـةٌ: نَقلُ الحديثِ بِالمَعنَى**
    - **قُلنا:** (يَجُوزُ)
        - **دَلِيلُنا:** الترجمة بالفارسية جائزةٌ، فبالعربيةِ أولى
        - **اعتُرِضَ:** هذا يؤدي إلى طمس الحديثِ
        - الجواب: لَمَّا تَطَابقَا..لم يكن ذلكَ
    - وخالفَ ابنُ سِيرينَ

- **مَسْألـ(٥)ـةٌ: الزيادةُ في الحديثِ مِن بعضِ الرواةِ:**
  - إذا زادَ..فلا يخلو:
    - تَعَدَّدَ المجلسُ..فتُقبَلُ
    - اتحدَّ المجلسُ..فلا يخلو:
      - لَم يَجُز على الآخرينَ الذُهولُ..لَم تُقبَلْ
      - جاز الذهولُ على الآخرينِ..فَلا يخلو:
        - غَيَّر إعرابَ الباقي..طُلِبَ الترجيحُ
          - كما إذا روى (نصف شاة) في «في كل أربعين شاةً شاة»
        - لَم يُغَيِّر إعرابَ الباقِي..فتُقبَلُ
  - وإذا زاد مرةً وحذفَ أُخرى..فالاعتبارُ بكثرة المراتِ

الكِتَابُ الثَّالِثُ:
الإِجْمَاعُ

- **هو:** (اتفاق أهل الحل والعقد -المجتهِدِينَ- من أمَّةِ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- على أمر من الأمورِ)

الباب الأول: بيان كَونِ الإجماعِ حُجَّةً:

- وفيه مسائل:

- **مَسْألـ(١)ـةٌ: إمكانُ الإجماعِ**
  - **قُلنا:** (هُو مُمكِنٌ)
  - قيل: (مُحالٌ)

  - واحتُجَّ بـ..
    - ١- هو اجتماع الناس في وقت واحدٍ على مأكولٍ واحدٍ

      أجيب: الدواعي مختلفة ثَمَّةَ
    - ٢- يتعذرُ الوقوف عليه لانتشارهم، وجواز خفاء واحد مِنهم وخُمولِهِ وكَذِبه خَوفاً، أو رجوعِه قبل فتوى الآخر

      أجيب: لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا محصورين قليلينَ

- **مَسْألـ(٢)ـةٌ: حُجِّيةُ الإجماعِ**
  - **قُلنا:** هو حجة

  - ودليلُنا:
    - ١- جَمَعَ اللهُ بين مُشَاقَّةِ الرسول واتباع غيرِ سبيل المؤمنين في الوعيد في {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى..}، فيكون محرماً، فيجب اتباع سبيلِهم، إذ لا مَخرجَ عنهما
      - **اعتُرِضَ:** الوعيدُ مُرَتَّبٌ على الكلِّ

        - جَوابُنا: بل على كل واحدٍ، وإلا لغا ذِكرُ المخالفةِ
      - **اعتُرِضَ:** الشرطُ في المعطوف عليه شرطٌ في المعطوف، فيكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملة أنواع الهدى دليل الحكم الذي أجمعوا عليهِ

        - جَوابُنا: لا، وإن سُلِّمَ..لَم يضُرَّ، لأن الهُدى هُو دَليلُ التوحيدِ والنبوةِ
      - **اعتُرِضَ:** {غَيْرَ} و {سَبِيلِ} مفردان، والمفرد لا عموم له فلا يوجب ذلك تحريم كل ما غاير سبيلهم

        - جَوابُنا: يقتضي العموم لما فيه من الإضافة ويدل عليه أنه يصح الاستثناء منه فيقال: (إلا سبيل كذا) والاستثناء معيار العموم
      - **اعتُرِضَ:** السبيل هو دَليلُ المُجمِعِينَ

        - جَوابُنا: حَملُه على الإجماع أولى لِعمومِهِ

- **اعتُرِضَ:** المُرادُ وجوبُ اتِّبَاعِهم فيما صاروا به مؤمنينَ
- جَوابُنا: حينئذ فلا معنى لِمُشَاقَّةِ الرسول إلا ترك الإيمانِ، فلو حمل على هذا..للزم التكرارُ
- **اعتُرِضَ:** المُرادُ النهي عن أن يترك الاتباع رَأسا، فلا يتبع سبيل المؤمنين ولا سبيل غيرهم
- جَوابُنا: تركُ الاتباع بالكليةِ هو غيرُ سبيلِهم أيضاً
- **اعتُرِضَ:** لا يجب اتباعهم في فعل المباح،
- جَوابُنا: كاتباع الرسول فيهِ
- **اعتُرِضَ:** وجب علينا إثبات ذلك الحكم بإجماعهم لا بالدليل
- جَوابُنا: اتباعهم واجب في كل شيء إلا ما خص بدليل
- **اعتُرِضَ:** المُرادُ كل المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة
- جَوابُنا: بل في كل عصر، لأن المقصود العمل ولا عمل يوم القيامةِ

▪ ٢- {وكذلك جعلناكم أمة وسطاً} عدلهم، فتجب عصمتهم عن الخطأ قولاً وفعلاً، كبيرة وصغيرة، بخلاف تعديلنا.

- **اعتُرِضَ:** قيل العدالة فعل العبد، والوَسَطُ فِعلُ الله
جَوابُنا: فِعلُ العبدِ هُو فِعلُ اللهِ على مذهبِنا
- **اعتُرِضَ:** المُرادُ كونهم عدولاً وقت أداء الشهادةِ
جَوابُنا: حينئذٍ لا مزيَّةَ لَهُم، فالكُلُّ يكونونَ كذلكَ

▪ ٣- حديث «لا تجتمع أمتي على خطأ» ونظائره

- فإنها وإن تتواتر آحادها، لكن المشترك بينهما متواتر

○ **خالَفَ** النَّظَّامُ والشيعةُ والخوارجُ قائلين: (ليس حُجَّةً)

- ولكنَّ الشيعة عولوا على لاشتماله على قول الإمام المعصومِ، إذ عندهم لا يخلو عصرٌ عن إمامٍ معصومٍ

- **مَسْألـ(٣، ٤، ٥)ـةٌ: إجماعاتٌ غيرُ مُعتبَرةٍ**
  - **إجماع أهل المدينةِ**

- قال مالكٌ بُحجِّيَّتِهِ لحديث «إن المدينة لتفنى خبثها»

- جَوابُنا: هو ضعيفٌ

  - **إجماع العترة**

- قال الشيعةُ بحُجِيَّتِة، للآتي:

    - ١- {ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً} وهُم عليٌّ وفاطمة وابناهما

    - لأنها لَمَّا نزلَتْ..لفَّ النبيُّ عليهم كساءً وقال: «هؤلاء أهل بيتي»

    - ٢- حديث «إني تاركٌ فيكم ما إنْ تمسكتم به..لن تضلوا، كتاب الله وعترتي».

  - **إجماع الخلفاء الأربعة**

- قال القاضي أبو حازم بُحجِّيَّتِهِ، لحديثِ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»

  - **إجماع الشيخين**

- لحديث «اقتدوا باللذَّينِ مِن بعدي أبي بكر وعُمَرَ»

- **مَسْألـ(٦)ـةٌ:** ما يُستدل بالإجماع فيه:
  - يُستدلُّ بالإجماعِ فيما لا يتوقف الإجماعُ عليه، كـ..

١- حدوث العالم

٢- وحدة الصانع

  - ولا يُستدلُّ بالإجماعِ فيما يتوقف الإجماعُ عليهِ، كـ..

١- إثبات الصانع

٢- كون الصانع متكلما

٣- إثبات النبوةِ

الباب الثاني: أنواع الإجماع

- وفيه مسائل:

- **مَسْألـ(١)ـةٌ: إذا اختلفوا على قولين فهل لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟**

- **الحَقُّ:** القولُ الثالثُ له حالان:

  - هُما:
    - لم يرفع مُجمَعاً عليه.فيجوزُ
    - رَفَعَ..فلا يجوزُ
  - **مِثالُهُ:** كما قيل في الجد مع الأخ الميراث للجد، وقيل: بينهما، فلا سبيل إلى حرمانه
  - **مُناقشة:**
    - **اعتُرِضَ:** اتفقوا على عدم الثالث

      - الجواب: كان مشروطاً بعدمِهِ، فزال بزوالِهِ
    - **اعتُرِضَ:** جوازُهُ جارٍ في الإجماع على قولٍ واحِدٍ

      - الجواب: منعوا فيه إحداثَ مُخالفٍ
    - **اعتُرِضَ:** إظهارُهُ يستلزم تخطئةَ الأولينَ

      - الجواب: المحذورُ هُو التخطئةُ في واحد، وفيه نظر.

- **مَسْألـ(٢)ـةٌ: إذا لم يفصلوا بين مسالتين فهل لمن بعدهم الفصلُ؟**

- **الحقُّ:** التفصيلُ:

  - بيانُهُ:
    - لا يجوزُ لأنه رفع مجمع عليه

      - وذلك فيما إذا..
        - ١- نَصُّوا بعدم الفَرق
        - ٢- أو اتحد الجامِعُ

      - كتوريثِ العَمَّةِ والخَالَةِ
    - يجوزُ في غير ذلك
  - الدليلُ: وإلا يجب على من ساعد مجتهداً في حكم مساعدته في جميع الأحكام
  - مُناقشةٌ:
    - **اعتُرِضَ:** اجمعوا على اتحادِ الحُكم في المسألتينِ

      - الجواب: هذا عينُ الدعوة
    - **اعتُرِضَ:** قال الثوري: (الجماع ناسياً يفطر والأكل لا)

      - الجواب: قولُ الثوريّ ليس دليلاً

- **مَسْألـ(٣)ـةٌ: الاتفاقُ بعد الاختلافِ**
  - **قُلنا:** يَجوزُ الاتفاقُ بعدَ الاختلافِ
    - دليلُنا: الإجماعُ على الخلافةِ بعد الاختلاف
  - وخالَفَ الصريفيّ
    - لأنَّ الأولينَ أجمعوا على جوازِ الأخذِ بأيٍّ مِنهما، والآخرون منعوا الأخذَ بأحدِهما
- **مَسْألـ(٤)ـةٌ: الاتفاق على أحد قَولَي الأولين**
  - قُلنا: هو إجماعٌ
    - **مِثالُهُ:**
      - الاتفاق على حرمةِ بيع أمِّ الوَلَدِ
      - الاتفاق على حُرمَةِ المتعة
    - **دليلُنا:** أنَّه سبيلُ المؤمنينَ
      - **اعتُرِضَ:** {فان تنازعتم} أوجب الرد إلى اللهِ
        - <u>الجواب:</u> زال الشرطُ بزوال التنازُع
      - **اعتُرِضَ:** «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»
        - <u>الجواب:</u> الخطاب مع العوامّ الذين في عَصرِهم
      - **اعتُرِضَ:** اختلافُهم إجماعٌ على التخيير
        - <u>الجواب:</u> هذا ممنوعٌ
  - خالفَ بعضُ الفُقَهَاء والمتكلمينِ
- **مَسْألـ(٥)ـةٌ: إذا اختلفوا فماتت إحدى الطائفتين..صار قولُ الباقين حُجَّةً**
  - لِكونهِ قولَ كُلِّ الأمَّةِ
- **مَسْألـ(٦)ـةٌ: إذا قال البعض وسكت الباقون**
  - **الخلافُ فيه:**
    - **قُلنا:** ليس بإجماع ولا حُجَّةٍ
      - **دليلُنا:** رُبَّما سكتَ لتوقفٍ أو خوفٍ أو تصويبِ كُلِّ مُجتهدٍ
      - **اعتُرِضَ:** يُتَمَسَّكُ بالقول المُنتشِر ما لم يُعرف له مخالفٌ
        - <u>الجواب:</u> يُمنَعُ، وهو إثباتُ الشيءِ بنفسهِ
    - قال أبو علِيٍّ: هو إجماعٌ بعدَهم
    - قال ابنُه: هُو حُجَّةٌ
  - **فرع: قول البعض فيما تعم به البلوى، ولم يسمع خلافه**..كقول البعض وسكوت الباقينَ

الباب الثالث: شرائطُ الإجماعِ

- وفيه مسائلُ:

- **مَسْألـ(١)ـةٌ: يُشترطُ أن يشمل قولَ كُلِّ عَالِمِي ذلك الفَنِّ**
  - فَقولُ غيرِهم..قولٌ بلا دليلٍ، فيكون خطأً
  - ولو خالفه واحِدٌ..فخِلافٌ:
    - **قُلنا:** ليس إجماعاً
    - إذ ليس سبيلَ الكُلِّ
    - وخالفَ الخياط وابنُ جرير وأبو بكر الرازيّ
    - للآتي:
      - ١- {المؤمنين} يصدُق على الأكثرِ
      - الجواب: هذا مَجازٌ
      - ٢- «عليكم بالسواد الأعظم»
      - الجواب: هذا يُوجِبُ عَدمَ الالتفاتِ إلى مخالفة الثلثِ
- **مَسْألـ(٢)ـةٌ: لا بد لِلإجماعِ مِن سندٍ**
  - وذلك لِأنَّ الفتوى بدونِ السندِ خَطأٌ
  - **مُناقشةٌ:**
    - **اعتُرِضَ:** لو كان فالسندُ هو الحجة، ولا فائدةَ للإجماعِ
    - الجواب: بل يكونان حينئذٍ دليلينِ
    - **اعتُرِضَ:** صححوا بيع المُعاطاةِ بلا دليلٍ
    - الجواب: بل لم ينقلوا الدليلَ اكتفاءً بالإجماع
  - **فرعان:**
    - **١- يجوز كونُ مُستندِ الإجماعِ قياساً**
      - **اعتُرِضَ:** الإجماع منعقد على أنه يجوز للمجتهد مخالفةِ الأمارةِ
      - الجواب: قبل الإجماع عليها
      - **اعتُرِضَ:** اختلفوا فيها
      - الجواب: هذا منقوض بحصولِ مِثلِهِ في العموم وخبر الواحدِ
    - **٢- الإجماعُ المُوافِقُ لِحديثٍ**
      - **قُلنا:** لا يجب كونُهُ مستنِداً إليه
      - وذلك لِجواز اجتماع دليلينِ
      - وخالفَ أبو عبد الله البصريّ

- **مَسْألـ(٣)ـةٌ: لا يشترط انقراضُ المُجمِعِينَ**
  - وذلك لأنَّ الدليل قام بدونهِ
  - اعتُرِضَ: وافق علِّيٌ الصحابةَ في منع بيع أم الولد، ثم رجع

    - رُدَّ بالمنعِ
- **مَسْألـ(٤)ـةٌ: لا يشترط التواتر في نقلِ الإجماعِ**

  - كما في السُّنَّةِ
- **مَسْألـ(٥)ـةٌ:** إذا عارضَ نَصٌّ الإجماعَ..فلا يخلو:
  - قَبِلَ النصُّ التأويلَ..أُوِّلَ
  - وإلَّا..تساقطَا

الكِتَابُ الرَّابِعُ: القِيَاسُ

- **هو**: (إثباتُ مِثلِ حُكمٍ مَعلُومٍ فِي مَعلومٍ آخَرَ لِاشتراكِهما في علةِ الحُكم عندَ المُثبِتِ)
  - **اعتُرِضَ:** الحكمان غير متماثلين في قولِنا: (لَو لم يُشترط الصومُ في صحة الاعتكاف..لما وجب بالنذر، كالصلاةِ)
    - الجواب: هذا تلازمٌ، والقياس لبيان الملازمةِ، والتماثلُ حاصلٌ على التقديرِ، والتلازمُ والاقترانيُّ لا نُسَمِّيهِما قياساً

الباب الأول: بيان أنَّ القياسَ حُجَّةٌ

- وفيه مسائل:

- **مَسْألـ(١)ـةٌ: الدليلُ على القياسِ**
  - الأقوالُ:
    - القفال والبصريّ: يجبُ عَقلاً
    - القاساني والنهرواني: يجب العمل به في صورتين:
      - ١- حيث العلة منصوصة
      - ٢- أو كان الفرعُ أولى بالحكم
        - كتحريم الضرب مع تحريم التأفيف
    - أنكر داودُ التعبُّدَ بالقياسِ
    - الشيعة والنظام: (يستحيل عقلا التعبد بالقياس)
      - وفي النقلِ عنهم نظرٌ
    - **قُلنا:** يجب العملُ به شرعاً

- **الاستدلالُ:**
  - **أدلتُنا:**

- ١- القياسُ مجاوزة عن الأصل إلى الفرع، والمجاوزةُ اعتبارٌ، وهو مأمور به، في {فاعتبروا}
  - **أ- اعتُرِضَ:** المُرادُ الاتعاظُ، فالقياسُ الشرعيُّ لا يناسب صدرَ الآية
    - الجواب: المُرادُ القدرُ المُشتركُ بينَهُ وبينَ الاتعاظِ
  - **ب- اعتُرِضَ:** القدر المشترك معنى كلي والقياس جزئي، الدالّ على الكلي لا يدل على الجزئيّ
    - الجواب: بلى، ولكنْ هُنا جوازُ الاستثناء دليلُ العموم، فيصحُّ أن يقال: (اعتبروا إلا في الشيء الفلانيِّ)
  - **ج- اعتُرِضَ:** الدلالة هُنا ظنيةٌ
    - الجواب: المقصود العمل فيكفي الظنُّ
- ٢- قِصة معاذ وأبي مُوسَى
  - **اعتُرِضَ:** كان ذاك قبل نزول {اليوم أكملت لكم دينكم}
    - الجواب: المُرادُ الأصولُ، لعدم النص على جميع الفروعِ
- ٣- قولُ الصحابةِ بهِ:
  - أمثلةٌ:
    - أ- قال أبو بكرٍ فِي الكَلالةِ: (أقول برأيي، الكلالة ما عدا الوالد والوَلد) والرأيُ هو القياس إجماعاً
    - ب- أمر عُمَرُ أبا موسى في عَهدِهِ بالقياس، وقال في الجد: (أقضي فيه برأيي)
    - ج- قال عثمان: (إن اتبعت رأيك فسديدٌ)
    - د- قال علي: (اجتمع رأيي ورأى عمر في أم الولد)
    - هـ- قاس ابنُ عباس الجد على ابن الابن في الحجب، ولم ينكر عليهم، وإلا لاشتهر
  - اعتُرِضَ: ذَمَّ الصحابةُ أيضاً الرأيَ
    - الجواب: ذَمُّوهُ حيث فقد شرطه
- ٤- ظَنُّ تعليلِ الحكم في الأصل بِعِلَّةٍ موجودةٍ أيضاً في الفرع..يُوجِبُ ظَنَّ الحُكم في الفرعِ
  - فإمَّا..
  - أن نحكُم للفرع بحُكم الأصلِ ونقيضِ حُكمِهِ معاً..فالنقيضان لا يمكن العمل بهما، ولا التركُ لهما
  - أو نعمَلَ بخلاف ما ترجَّحَ ظنُّهُ..فالعملُ بِالمرجوح ممنوع
  - أوْ نَعمَلَ بِما ترجَّحَ ظنُّهُ..فهو المُتعيَّنُ

- **احتجَّ مانِعُ القياسِ بوجوهٍ:**

- ١- {لا تقدموا بين يدي اللهِ ورسولِهِ، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون، ولا تقفُ ما ليس لك به علمٌ، ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مُبينٍ، إنَّ الظنَّ لا يُغنِي..}

  - الجواب: الحكم بمقتضى القياس مقطوع به، والظن وقع في الطريق الموصلة إليهِ

- ٢- «تعمل هذه الأمة برهة بالكتابِ، وبرهةً بالسُّنَّةِ وبرهة بالقياس، فإذا فعلوا ذلك ضلوا».

  الجواب: هذا مُعارَضٌ بِمثلِهِ، فيجبُ التوفيقُ

- ٣- ذَمَّ بعضُ الصحابة له من غير نكير

  الجواب: هذا مُعارَضٌ بِمثلِهِ، فيجبُ التوفيقُ

- ٤- نقل الأماميةُ إنكارَ القياسِ عَن العِترةِ

  الجواب: هذا مُعارَضٌ بنقل الزيديةِ خِلافَهُ عنهم

- ٥- هذا يُؤَدِّي إلى الخلاف والمنازعةِ، وقد قال اللهُ: {ولا تنازعوا}

  الجواب: الآية في الآراء والحروبِ، لحديث «اختلاف أمتي رحمة».

- ٦- كثيرٌ من الأحكام تُنافِي القياسَ
  - أمثلة:

    أ- فَضَّلَ الشارعُ بينَ الأزمنة والأمكنةِ في الشرفِ، والصلوات في القِصَرِ

    ب- جمع بين الماء والتراب في التطهير

    ج- أوجب التعفف على الحرة الشوهاء دون الأمة الحسناء

    د- قطع سارقَ القليل، دون غاصب الكثير

    هـ- جَلَدَ بقذف الزنا، وشرط فيه شهادة أربعة دون الكفر
  - **الجواب:** القياس حيث عرف المعنى.

- **مَسْألـ(٢)ـةٌ: التنصيص على العلةِ**
  - قال النظام وأبو الحُسينِ البصري وبعض الفقهاء: (التنصيص على العلة أمرٌ بالقياس)
  - فرق أبو عبد الله بينَ..
    ١- علةِ الفِعل لا تقتضي الأمر بالقياسِ
    ٢- وعلةِ التركِ تقتضي الأمر بالقياسِ
  - **قُلنا:** إذا قال الشارعُ: (حرمتُ الخمرَ لكونها مسكرةً)..فيحتملُ..
    أ- عليَّةَ الإسكار مطلقاً
    ب- علية إسكار الخمر خُصوصاً دون إسكار غيرِها
    - **اعتُرِضَ:** الأغلبُ عدمُ التقييدِ بالمحلِّ
      الجواب: فالتنصيص على العلةِ وحده لا يُفيدُ
    - **اعتُرِضَ:** لو قال: (علةُ الحرمةِ الإسكارُ)..فلا ندفعُ الاحتمالَ
      الجواب: فيثبتُ الحكمُ في كلِّ الصُّوَرِ بالنصِّ

- **مَسْألـ(٣)ـةٌ:**
  - القياسُ إمَّا..
    - قَطعيٌّ
      - ولا يكونُ الفرعُ فيه أولى مِن الأَصلِ، لأنَّهُ ليس فوقَ اليقينِ مرتبةٌ
    - أو ظنيٌّ
      - والفرعُ فيه قد يكونُ..
        - أولى بالحكم مِن الأصلِ
          - كتحريم الضرب مع تحريم التأفيف
          - **اعتُرِضَ:** تحريم التأفيف يدل على تحريم أنواع الأذى عرفاً
            <u>الجواب:</u> يُكَذِّبُهُ قَولُ الملِكِ للجلادِ: (اقتُلْهُ ولا تستخِفَّ بِهِ)
          - **اعتُرِضَ:** لو ثبت قياساً..لَما قال بهِ مُنكِرُهُ
            <u>الجواب:</u> القطعيُّ لَم يُنكَر
          - **اعتُرِضَ:** نفيُ الأدنى يدلُّ على نفي الأعلى، كـ(فُلانٌ لا يملك الحبة ولا النقير ولا القطمير)
            <u>الجواب:</u> هذا لأن الأدنى (الحبة) جزءٌ مِن الأعلى أما الثاني وهو النقير والقطمير، فنحن نعلم بالضرورة من هذا المثال أنه ليس المراد نفيهما، ومِثلُهُ ما هُنا
        - أو مساوياً للأصلِ
          - كقياس الأمة على العبد في السراية
        - أو أدونَ مِن الأصلِ
          - كقياس البطيخ على البر في الرِّبَا
- **مَسْألـ(٤)ـةٌ: ما يجري فيه القياسُ وما لا يجري فيه؟**
  - **يجري في..**
    - **١- الشرعيات**، حتى الحدود، والكفارات
      - وذلك لعموم الدلائل
    - **٢- العقليات** عن أكثر المتكلمين
    - **٣- اللغات** عند أكثر الأدباء
  - **لا يجري في..**
    - **١- الأسباب**
    - **٢- العادات**
      - كأقل الحيض وأكثرهِ

- **تمهيدٌ**
  - إذا ثبت الحكمُ في صورةٍ لِمُشترَكٍ بَينَهَا وبين غيرها..
    - **فالصورةُ الأولى: أصلٌ**
      - هذا ما عليه الجمهورُ، وثمَّ مُخالفون:
        - جعل المتكلمون دليل الحكم في الأصل أصلا
        - وجعلَ الفخرُ الرازيّ الحُكمَ في الصورةِ الأولَى أصلاً والعلةَ فرعاً، وفي الصورةِ الثانية بالعكس
    - **والصورةُ الثانية: فرعٌ**، وسيأتي
    - **والمشترك بينهما: علة وجامعٌ**، وسيأتي
- **فصـ(١)ـل: العلة**
  - **هي:** (المعرف للحكم)
    - **اعتُرِضَ:** معرفةُ كَون العلةِ المُستنبَطةِ عِلَّةً لِلحكم متوقف على معرفة الحكمِ، فلو عرف الحكمُ بها لكان العلم بالحكم متوقفا عليها وهو دور
      <u>الجواب:</u> تعريف الحكم بالعلة إنما هو بالنسبة إلى الأصل، وتعريف العلة للحكم بالنسبة إلى الفرع، فلا دورَ
    - **النظرُ في أطرافٍ:**
      - **الطرف الأول: الطرُق الدالَّةُ في العليَّةِ:**
        - **١- النصُّ..**
          - **أ- القاطع:** كـ..
            - ١ - {كيلا يكون دولة}
            - ٢- «إنما جعل الاستئذان لأجل البصر»
            - ٣- «إنما نهيتكم عن لحوم الأضاحي لأجل الدافة
          - **ب- الظاهر:** ثلاثةُ ألفاظ:
            - **اللام**
              - فأئمة اللغة قالوا: اللام للتعليلِ
                - كـ{لدلوك الشمسِ}،
              - وتأتي للعاقبة مجازاً
                - {ولقد ذرأنا لجهنم}
                - (لِدُوا للموت وابنوا لِلخرابِ)
            - **(إنَّ)**
              - كـ«لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً»
              - «إنَّها من الطوافين عليكم والطوافات»
            - **البَاءُ**
              - كـ{فبما رحمة من الله لنت لهم}

- **٢- الإيماء:**
  - وهو خمسة أنواع:
    - **أ- ترتيبُ الحكم على الوصفِ بِالفاءِ**
      - **وَيَكُونُ..**
        - **في..**
          - الوصف
            - كـ{والسارق والسارقة فاقطعوا}
          - أو الحكم
        - **في..**
          - لفظ الشارع
            - كـ«لا تقربوه طيباً فإنَّهُ ماتَ مُلبياً»، {والسارق والسارقة فاقطعوا}
          - أو الراوي
            - كـ(زَنَى مَاعزٌ فَرُجِمَ)

- **فرعٌ: ترتيبُ الحُكمِ على الوَصْفِ**
  - **قُلنا:** يقتضي العلية
    - **دليلُنا:** لو قِيل: (أكرِمْ الجاهِلَ وأهِن العالِمْ)..قَبُحَ، وليسَ لِمُجَرَّدِ الأمر، بل لِسَبْقِ التَّعليلِ إلى الأفهامِ
    - **اعتُرِضَ:** المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية، لجواز اختلاف الجزئيات في الأحكام

      - الجواب: لو لم يدلَّ عليها في باقي الصور..لكان مشتركاً؛ لكونه يدل على العلية تارة وعلى عدمها أخرى
  - وقيل: يُشترطُ كونُ الوصفِ مناسباً

- **ب- أن يحكم عقب علمه بصفة المحكوم عليه:**
  - كقـول الأعرابـي: (أفطـرتُ يـا رسـول الله)، فقال: «أعتق رقبة»
  - وذلك لِأن صلاحية جوابه، تغلب كونـه جوابـاً، والسؤال معاد فيه تقريراً فالتحق بالأول
- **ج- أن يـذكر وصـفاً لـو لـم يـؤثر..لم يُفِـد**
  - كـ..
  - ١- «إنها من الطوافين عليكم»
  - ٢- «ثمرة طيبة وماء طهور»
  - ٣- «أينقص الرطب إذا جف»، قيل: نعم، قال: «فلا إذن»
  - ٣- قوله لعمر وقد سأله عن قبلة الصائم: «أرأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته».
- **د- أن يفرق الحكم بين شيئين بذكر وصف**
  - كـ..
  - ١- «القاتل لا يرث»
  - ٢- «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يداً بيدٍ».
- **هـ- النهيُ عن مفوت الواجبِ**
  - كـ{وَذَرُوا الْبَيْعَ}

○ **٣- الإجماع:**

- كتعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبينِ

- **٤- المناسبة**
  - **المناسبُ هو:** (مَا يَجلِبُ للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً)
  - **تقسيمٌ أولٌ للمُناسِبِ:**
    - **حَقيقيٌّ**
      - **دُنيويٌّ**
        - **ضروريٌّ**

          ١- كحفظ النفس بالقصاص

          ٢- كحفظ الدين بالقتال

          ٣- كحفظ العَقل بالزجر عن المسكراتِ

          ٤- كحفظ المال بالضمان

          ٥- كحفظ النَّسَبِ بالحَدِّ علَى الزنا
        - **مَصلَحِيٌّ**

          - كنصب الوليِّ للصغير
        - **تَحسينيٌّ**

          - كتحريم القاذوراتِ
      - **أُخرَوِيٌّ**

        - كتزكية النفس
    - **إِقناعيٌّ**

      - يظن مناسباً فيزول بالتأمل فيهِ

- **تقسيمٌ ثانٍ:**
  - اعتبرهَ الشارعُ
  - فيه تقسيمان:
    - **مِن حيثُ الجنسُ والوصفُ**
      - يُفيد العليةَ إذا اعتَبَرَ
        - **١- نوعَ الوصفِ في..**

أ- **نوع الحُكم**، كالسكر في الحرمة

ب- **أو في جنسِ الحُكم**، كامتزاج النسبين في التقديم

- **٢- جنس الوصفِ في..**

أ- نوع الحُكم، كالمشقة المشتركة بين الحائض والمسافر في سقوط الصلاة

ب- **أو جنسِ الحُكمِ**، كإيجاب حد القذف على الشارب لكون الشرب مظنة القذف

- **من حيثُ الغرابةُ**
  - **١- الغريب:** (ما أثَّرَ نوعُه في نوع الحُكم ولم يؤثر جنسه في جنس الحُكم أيضاً)

- كالطعم في الربا

  - **٢- الملائم:** (ما أثَّرَ نوعُه في نوع الحُكم وأثر جنسُهُ في جِنسِ الحُكم)

- كالقتل العمد العدوان مع وجوب القصاص، فإن نوعه مؤثر في وجوب القصاص، وكذا جنسه وهو الجناية مؤثر في جنس القصاص وهو العقوبة

- **٣- المؤثر:** (ما أثر جِنسُهُ فِي نوعِ الحُكم)
  - كالمشقة مع سقوط الصلاة

- لَم يثبُت أنَّ الشارع اعتبَرَهُ..فله حالان:
  - لم يثبت أن الشارع ألغاه..فهو المناسب المرسل
    - وقد اعتبره مالك، وسيأتي
  - ثبت أن الشارع ألغاهُ..فلا يُعتبَرُ
    - كقول بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: (عليك صوم شهرين متتابعين)

- **الاستدلالُ على كونِ المُناسِبِ يُفيدُ العِلِّيَّةَ**
  - دَلَّ الاستقراءُ على أنَّ اللهَ شَرَع أحكامَهُ لِمصالح العبادِ تَفَضُّلاً وإحساناً
  - وعليه: فحيثُ ثَبتَ حكمٌ وهناك وصفٌ، ولم يوجد غيرُه..ظُنَّ كونُه علةً

- **مسألةٌ: المُناسَبَةُ لا تَبطُلُ بِالمعارضِةِ**
  - لِأنَّ الفِعلَ وإن تضمن ضرراً أزيدَ منِ نفعِه..لا يصيرُ نفعُه غَير نَفعٍ، لكن يندفع مقتضاهُ

- **٥- الشَّبَهُ المُقَارن للحكم**
  - **بيانُهُ:**

- فالوصفُ قد..

- **يُناسِبُ الحُكمَ..**
  - **بالذات..فهو المناسب**

  - كالسُكْر للحرمةِ

  - **أو بالتبع..فهو الشبه**

  - كالطهارةِ لاشتراط النية

- **أو لا يُنَاسِبُ الحُكمِ..فمحلُّ خِلافٍ:**
  - **قُلْنَا: هو الطَّردُ**
    - كبناء القنطرة للتطهير
    - وهو مردودٌ بالإجماع
  - وقيل: ما لم يناسب..لا يخلو:
    - إن علم اعتبارُ جِنسِهِ القَريبِ..فَهُو الشَّبَهُ
    - وإلَّا..فَهُو الطَّردُ

- **وهو محلُّ خِلافٍ:**

- ١- اعتبر الشافعيُّ المشابهة في الحُكم

- لِأنَّهُ يُفيد ظن وجود العلة، فيثبت الحكم

- ٢- اعتبر ابنُ عليَّة في الصورة
- ٣- اعتبر الإمامُ ما يُظنُّ استلزامَهُ
- ٤- لَم يعتبِر القاضِي مطلقاً

- ٦- **الدوران** (الطرد والعكس)
  - **هـو**: (أن يحـدُثَ الحُكـمُ بحـدوثِ وصـفٍ، وينعـدِمَ بعدمهِ)
  - **حُكمُهُ**:
    - **قُلنا**: (يُفِيدُ ظَنًّا)
      - **دَلِيلُنا**:
        - ١- الحكم لم يكن ثم كان فيكون حدثا، وكل حادثٍ لَهُ عِلَّةٌ، فعِلَّتُهُ إمَّا..
          أ- الوصـف المُـدار..وهو المطلوبُ
          ب- أو غيره، وليس بعلة
        - ٢- عِلِّيَّـةُ بعـض المـدارات مـع التخلف في صُوَرٍ..لا تجتمع مع عدم علية بعضِها
          - لِأنَّ الـدَّوَرَان إمَّـا أن يـدل علـى عليـة المـدار، فيلـزم عليـة هـذه المـدارات، أو لا تـدل فيلـزم عليـة تلـك للتخلـف السـالم عـن المعـارض، والأول ثابـت، فـانتفى الثاني
          - وعورض بمثله، وأجيب: قد لا يثبت لِمعارضٍ
      - **اعتُرِضَ**: الطـردُ لا يُـؤَثِّرُ، والعكسُ لـم يُعتَبَر
        <u>الجـواب:</u> يَكـونُ لِلمجمـوعِ مَـا لَـيس لأجزائهِ
    - قيل: يُفيدُ قطعاً
    - قيل: لا يُفيدُ قطعاً ولا ظناً

- ٧- **التقسيم الحاصِر**
  - **بَيَانُهُ بالمِثالِ:**

- السبرُ إمَّا..

- **حاصـــــــــــــــــــــــــــرٌ**

- وِلايةُ الإجبار إمَّا..
  - أن لا تُعَلَّلَ..وهوَ بَاطلٌ لِلإجماع
  - أنْ تُعَلَّلَ بِـ..
    - البكارة..وهو المُتعيَّنُ
    - أو الصـغر..فيلزمُ عليـه ثبـوتُ الولاية على الثيب الصغيرة
      - وهـو باطِـلٌ لِــ«الثيـب أحـق بنفسها»
    - أو غيرهما..وهوَ بَاطلٌ لِلإجماع

- **أو غَيرُ حَاصِرٍ**
  - بيانُهُ:

- عِلَّةُ حُرمةِ الربا إمَّا..
  - ١- الطعمُ
  - ٢- أو الكيلُ
  - ٤- أو القوتُ
- **اعتُرِضَ:** (لَا علة لها، أو العلة غَيرُهَا)
  - <u>الجواب:</u> الغالب على الأحكام تعليلُها، والأصل عدمُ غيرِ هذهِ العِلَلِ

- ٨- **الطرد**

- فيه تعريفان:
  - **قُلنـا:** هـو: (أن يثبُـت الحكـمُ مـع الوصـفِ فيمـا عـدا المتنازع فيه، فيثبت فيه إلحاقاً للمُفرَدِ بِالأغلبِ)
  - وقيـل: (أن يثبُـت الحكـمُ مـع الوصـفِ فـي صـورةٍ، فيثبُت في غيرِها إلحاقاً)
    - <u>قُلنا:</u> هذا ضَعيفٌ

- **٩- تنقيح المناط:**
  - فيه عبارتان صحيحتَان:
    - **هو:** (أنْ يُبَيِّنَ إلغاء الفارقِ)
    - (عِلَّةُ الحُكم إمَّا..
      - الوصفُ الذي اختص بهِ الأصلُ

        - وهو كونُه قتلا بالمحدَّدِ، وهو باطلٌ
      - أو الوصفُ المشترك بين الأصل والفرع

        - وهو القتل العمد المشترك بين المثقل والمحدد، وهو المُتعيَّنُ)
  - ولا يكفي أن يقال: (مَحَلُّ الحُكم إما المشترك، أو ما اختصَّ بهِ الأصلُ)

    - لأنه لا يلزم من ثبوت المحل ثبوت الحكمِ
- طريقان فاسدان لا يفيدانِ العِلِّيَّةِ
  - ١- عدمُ الدليلِ على عدمِ عليةِ الوصف

    - فالجواب: لا دليل على عليته فليس بعلة
  - **٢-** الوصف على تقدير عليته يتأتى معه العمل بالقياس، وعلى تقدير عدم عليته لا يتأتى معه ذلك والقياس مأمور به

    - الجواب: هو دَوْرٌ، فتَأَتِّي القياسِ متوقفٌ على كون الصفة علة

- **الطرف الثاني: مَا يُبطِلُ العليَّةَ:**
  - وهو ستة:
    - **١- النقض**
      - **هو:** (إبداء الوصف بدون الحكم)
      - **مِثل:**

- أن تقول لِمن لم يبيِّت النيةَ: (تعرَّى أولُ صومِه عن النية، فلا يصح)، فينتقض بالتطوُعِ

      - **في حُكمِهِ تفصيلٌ:**
        - إذا كانَ النقضُ الواردُ على خلاف القياس، ولازما لجميع المذاهب..فلا يقدحُ
          - كمسألة العرايا
          - وذلك لِأنَّ الإجماعَ أدلُّ من النقضِ
        - **في غيرِ ذلك..فمحلُّ خِلافٍ:**
          - قيل: يقدح مطلقاً
            - احتُجَّ بـ(العلة هو ما يستلزم الحكم، والوصف مع وجود المانع لا يستلزمه فلا يكون علةً)
            - <u>الجواب:</u> العلةُ ما يغلبُ على ظنه وإن لم يخطر بالبالِ وجودُ المانع أو عَدَمُهُ
          - قيل: لا يقدَحُ مطلقاً
          - قيل: لا يقدَحُ في المنصوصة
          - المُختارُ: لا يقدَحُ حيثُ وُجِدَ مَانعٌ
            - وذلك للآتي:
            - ١- قياساً على التخصيص، لأجلِ إعمالِ الدليلينِ
            - ٢- لِأنَّ الظنَّ باقٍ، بخلاف ما إذا لم يكن مانعٌ

- **جَوَابُ النقضِ بأحدِ أمورٍ:**
  - **١- منع وجود العلة في صورة النقض** لِعدم قيد من القيود المعتبرة في علية الوصف
    - وليس للمعترض إقامةُ الدليلِ على وجودِ العلةِ
      - لأنّه انتقال من مسألة قبل تمامها إلى أخرى
    - لو قال المُعتَرضُ: (الدلالةُ عَلى وجود العلّة في الفرع..هُو بعينه دالٌّ على وجودها في محل النّقضِ)..فهو انتقالٌ مِن نقضِ العلّةِ إلى نقض الدليلِ، فلا يُسمَعُ
  - **٢- دعوى الحكم**
    - كقول الشافعيّ: (السَّلَمُ عقدُ معاوضةٍ، فلا يُشترط فيه التأجيلُ، كالبيع)
      - فينقضه الحنفي بالإجارة، فإنها عقد معاوضة مع أن التأجيل يُشترط فيها
      - فيقول الشافعي: (ليس الأجل شرطا لصحة العقد ولو تقديراً
      - فالتأجيلُ في الإجارةِ لِاستقرار المعقود عليه وهو الانتفاع، إذ لا يتصور استقرار المنفعة المعدومة في الحالِ، ولا يلزم من كون الشيء شرطا في الاستقرار كونُهُ في الصحة
      - والمُرادُ بـ(ولو تقديراً) تقدير صحةِ العقدِ
        - كقول المستدلِّ: (رق الأم علة لرق الولد)
        - فينقضه المعترض بولد المغرور بحرية الجارية، فرِقُّ الأمِّ موجودٌ مع انتفاء رقِّ الوَلَدِ
        - فيقول المُعَلِّلُ: (رِقُّ الولد موجود تقديرا؛ لأنا لو لم نقدر رقه لم نوجب قيمته؛ لأن القيمة للرقيق لا للحر)
  - **٣- إظهار المانِع**

- **تنبيهانِ:**
  - دعوى ثبوت الحكم في صورة معينة أو مبهمة..تنتقض بالنفي العام
  - دعوى نفي الحكم عن صورة معينة أو مبهمة..تنتقض بالإثبات العامِّ

- **٢- عدم التأثير وعدم العكس:**
  - **عدم التأثير**: (أن يبقى الحكمُ بدونِ الوصفِ المُدَّعى كونه علةً)
    - كالقول في بيع الغائبِ: (مَبيعٌ لم يَرَهُ، فلا يَصِحُّ، كالطير في الهواء)
      <u>- فيُنقَضُ</u> بـ(لو رآه..فلا يصحُّ بيعُه أيضاً لعدم القُدرةِ على تسليمِهِ)
    - **حُكمهُ:** يَقدَحُ إن منعنا تعليلَ الواحد بالشخصِ بعِلَّتَينِ
  - **عدم العكس:** (أن يثبت الحكم في صورة أخرى بعلة أخرى)
    - كَقول: (الصبح لا يُقصَرُ، فلا يُقَدَّمُ أذانُهُ كالمغرب)
      - فمنعُ التقديم ثابت فيما قُصِرَ
    - **حُكْمُهُ:** يقدَحُ حيث يمتنِعُ تعليلُ الواحدِ بالنوع بعلتينِ
      - وفي تعليلِهِ بعلتينِ خِلافٌ، والمُختارُ: التفصيلُ:
        - يجوزُ في المنصوصة
          - كالايلاءِ واللعانِ والقتلِ والردةِ
        - ولا يجوزُ في في المستنبطة
          - لأن طن ثبوت الحكم لأحدهما يصرفه عن الآخر، وعن المجموعِ

- **٣- الكسر**
  - **هو**: (عدم تأثير أحد الجزأين ونقضُ الآخر)
  - **مِثالٌ**:

- قولُهم: (صلاة الخوف صلاةٌ يجب قضاؤُها، فيجب أداؤُها)

- فيُقالُ: (خُصوصيةُ الصلاة ملغى، لأن الحجَّ كذلك، فبقى كونه عبادةً، وهو منقوض بصوم الحائض)

- **٤- القلب:**
  - **هو**: (أن يربط خلافَ قَولِ المُستَدِلِّ على علتِهِ، إلحاقاً بأصلهِ)
  - **وهو إمَّا**
    - **نفيُ مذهبِ الخصمِ..**
      - **صريحاً:**

- كقولهم: (المسحُ رُكنٌ مِن الوضوءِ، فلا يكفي فيه أقلُّ ما ينطلقُ عليه الاسمُ، كالوجهِ)

<u>- فنقولُ:</u> (المسحُ رُكنٌ فيه فلا يقدر بالربع كالوجهِ)

- **أو ضمناً:**
  - كقولهم: (بيع الغائب عقد معاوضة فيصحُّ، كالنكاح)

- فنقولُ: (فَلا يثبُت فيه خيارُ الرؤيةِ، كالنكاحِ)

  - **ومنه قلب المساواة**

- كقولِهم: (المكرَهُ مالِكٌ للطلاقِ مُكلفٌ، فيقع طلاقُهُ، كالمُختار)

<u>- فنقول:</u> (فَنُسَوِّي بين إقرارِهِ وإيقاعهِ)

- **أو إثبات مذهب الخصم**

- كقولهم: (الاعتكافُ لبث مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة

<u>- فنقولُ:</u> فلا يشترط الصوم فيه كالوقوف بعرفةَ

- **تنبيهان:**
  - **أنكَرَ البعضُ إمكان القلب**

- **قالوا:** لَمَّا اشتُرِطَ فيه اتحادُ الأصل مع الاختلاف في الحُكم..لزم اجتماعُ الحكمين المتنافيين في أصل واحد وهو مُحالٌ

- الجواب: التنافي حصَلَ لِعارضٍ، وهو إجماع الخصمين على أنَّ الثابت فيه إنما هو أحد الحكمين فقط

  - **القلب معارضة،** إلا أن علة المعارضة وأصلِها يكون مُغَايراً لعلة المستدل وأصلهِ

- **٥- القول بالموجب:**
  - **هو:** (تسليمُ مقتضَى قول المستدِلِّ، مع بقاء الخلاف)
  - **مثالُهُ في..**
    - **١- النفي:**

- أن نقول: (التفاوتُ في الوسيلةِ لا يمنَعُ القصاصَ)
- فيقول: (مُسلَّمٌ ولكنْ لم لا يمنعُهُ غيره)
- فلو بَيَّنَّا أن الموجِبَ قائمٌ ولا مانعَ غيرُهُ..لم يكن ما ذكرنا تمام الدليلِ

    - **٢- في الثبوت:**

- كقولهم: (الخيلُ يُسابَقُ عليها، فتجب الزكاة فيها كالإبلِ)
- فنقول: (مُسَلَّمٌ فِي زكاة التجارةِ)

- **٦- الفرق:**

- وهو نوعان:

  - **أ-** أن يجعل المعترضُ الخصوصية التي في الأصلِ عِلَّةً لِحكمه
    - وهو يُؤَثِّرُ حيث لم يجُز التعليلُ بعلتينِ
  - ب- أن يجعَلَ تعيُّنَ خُصوصِيَّةَ الفَرع مَانعا مِن ثُبُوتِ حُكم الأصل فيهِ
    - وهو يُؤَثِّرُ عندَ مَن جعلَ النقض مع المانع قادحاً

- **الطرف الثالث: أقسام العلة**
  - **تقسيماتُها:**
    - **باعتبارِ محلِّها:**

- عِلَّةُ الحُكمِ إمَّا..

- ١- ذلك المحلُّ
  - **اعتُرِضَ:** لو كان المحلُّ علةً..لكان فاعلاً في الحكم، لأن القابلَ لا يفعلُ

  - الجواب: لا نسلم، ومع هذا فالعلة المعرفُ
- ٢- أو جُزءُ المحلِّ
- ٣- أو خارجٌ عن المحلِّ

- وهو ثلاثةُ أقسامٍ:
  - أ- عقلي:
    - ١- حقيقي
    - ٢- أو إضافي
    - ٣- أو سلبيّ
  - ب- أو شرعيّ
  - ج- أو لغويّ

- **باعتبار التعدية:**
  - ١- متعدية
  - ٢- أو قاصرة
    - **فقُلنا:** قد تكونُ العلةُ قاصرةً

    - فقد توقفت التعديَةُ على العلية، فلو توقفت العليةُ على التعديةِ..لزوم الدورُ
    - **وقالت الحنفية:** لا يُعَلَّلً بالقاصرة، لعدم الفائدة،

    - الجواب: معرفة كونه على وجه المصلحة فائدةٌ

- **باعتبار التركُّب:**
  - ١- بسيطة
  - ٢- مُرَكَّبةٌ
    - **اعتُرِضَ:** لو عُلِّلَ بالمركب..فإذا انتفى جزءً تنتفي العلية ثم إذا انتفى جزءٌ آخرُ يلزم التخلفُ أو تحصيل الحاصلِ

    - الجواب: العلية صفة عدمية، فإنها من النسب والإضافاتِ، فلا يلزم ذلك

- **مُناقشة:**
  - **قيـلَ:** لا يعلـل بـالحِكَمِ غيـر المضـبوطةِ، كالمصـالح والمفاسـد، لأنـه لا يُعلَـمُ وجـود القَـدر الحاصـلِ فـي الأصلِ في الفرع
    <u>- قُلنا:</u> لو لم يُجز..لما جاز بالوصف المشتمل عليها، فـإذا حصـل الظـنُّ بـأنَّ الحُكم لمصـلحةٍ وُجِدَت فـي الفرع..يحصل ظن الحكم في الفرع
  - **قيلَ:** العَدَمُ لا يُعَلَّلُ به، لأنَّ الأعدامَ لا تتميزُ، وأيضـاً ليس على المجتهد سَبْرُها
    <u>- قُلنا:</u> لا نُسَلِّمُ، فعدمُ اللازم متميزٌ عن عدم الملـزوم، وإنما سقط عن المجتهد لِعدم تناهِيها
  - **قيلَ:** إنما يَجُوزُ التعليلُ بالحُكم المقارنِ، لأنـه إن كـان متقدما..فلا يجوزُ لِتخلف المعلول عن علته، وإن كان متأخراً..فلا يجوز لتقدم المعلول على علته
    <u>- قُلنا:</u> يَجوزُ بالمتأخر، لأنَّهُ مُعَرِّفٌ
- **مَسَائِلُ مُتعلِّقةٌ بِالعلَّةِ:**
  - **مسألــ(١)ــة: يستدل بوجـود العلـة علـى الحكـم، لا بعليتها**
    - لأنَّ العليَّةَ نِسبةٌ تَتَوَقَّفُ عليهِ
  - **مسألـــ(٢)ـــة: التعليـل بالمـانع لا يتوقـف علـى المقتضي**
    - لأنه إذا أثر معه فبدونه أولى
  - **اعتُرِضَ:** قيل لا يسند العدم المستمر
    <u>- الجواب:</u> الحادث يعرف الأزلي، كالعالم للصانع.
  - **مسألـ(٣)ـة:** لا يشترط الاتفاق على وجود العلة في الأصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه

- **مسألـ(٤)ـة: الدفعُ والرفعُ:**

- الشيءُ قَد..

- **يَدفعُ الحُكمَ**

- كالعدَّةِ تمنـع ابتداء نِكـاحٍ جديدٍ لا دوامَ نِكـاحٍ قديمٍ

- **أو يَرفعُ الحُكم**

- كـالطلاقِ يرفـع النكـاح ولكـن لا يـدفعُ نِكاحـاً جديداً

- **أو يدفعُ ويرفعُ الحُكمَ**

- كالرَّضاع

- **مسألـ(٥)ـة: قد يُعَلَّلُ بِالعلـةِ ضِدَّانِ**، ولكنْ بشـرطينِ متضادَّينِ

- **فصـ(٢)ـل: الأصل والفرع**
  - **الأصل**
    - شَرطُهُ:
      - **شروطٌ مُعتبرةٌ**
        - **١- ثبوتُ الحُكم فيه**
        - **٢- كونُ الحُكمِ بدليلٍ غَيرِ القِياسِ**
          - لأنَّ القِياسَينِ إِذَا..
            - اتحدا في العِلَّةِ..فالقياس على الأصل الأول
            - أو اختلفا..لم ينعقد الثاني
        - **٣- أن لا يتناول دليلُ الأصلِ الفرعَ**
          - وإلَّا..لضاع القياسُ
        - **٤- كونُ حُكم الأصل مُعللاً بوصف معينٍ**
        - **٥- كونُ حُكم الأصل غَيرَ متأخر عن حكم الفرع**، إذا لم يكن لحكم الفرع دليل سِوَاهُ
      - **شروطٌ مردودة:**
        - شَرَطَ الكَرخِيُّ أحد أمور ثلاثة:
          - وهي:
            ١- التنصيص على علةِ الأصلِ
            ٢- الإجماع على تعليل هذا الأصلِ مطلقاً
            ٣- أن يكون القياس عليه موافقا لأصول أُخَرَ
        - شَرَطَ عثمان البتيّ قِيامَ ما يدل على جواز القياس على هذا الأصلِ
        - شرَطَ بِشر المريسيّ إمَّا..
          ١- الإجماع عليه
          ٢- أو التنصيص على العلةِ

- **الفرع:**
  - شروطُهُ
    - **شَرطٌ مُعتبَرٌ:**

- وجودُ العِلَّةِ فيه بلا تفاوُتٍ

    - شرطانِ مردودان:
      - هُما:
        - ١- حصول العلم بوجود العلة في الفرع
        - ٢- أن يكون الحكم في الفرع قد دل عليه الدليل إجمالا، حتى يدل القياس على تفصيله (أبو هاشم)
      - جَوابُنا: الظَنُّ يَحصُلُ دُونَهُما

- **خاتمةٌ في باب القياس**

- يُستعمل القياس على وجه التلازُم (المُسَمَّى عند المناطقة بالقياس الاستثنائي)

  - **في الثبوت:** جعل حكم الأصل ملزوماً

- كقول: (لمَّا وجبت الزكاةُ في مال البالِغ للعلةِ المشتركة بينه وبين مالِ الصَّبِيِّ، وهي مِلكُ النصابِ أو دفعُ حاجة الفقير..لزم أن تجب في مال الصبي)

  - **في النفي:** جعل حكم الفرع ملزوما، ونقيض حكم الأصل لازما

- كقول: (لو وجبت الزكاةُ في الحُلِيِّ..لوجبت في اللآلئ، واللازمُ مُنتَفٍ لأنها لا تجب في اللآلئ فالملزوم مثله، ووجه الملازمة اشتراكُهما في الزينة)

الكِتَابُ الخَامِسُ:
دَلَائِلُ اخْتُلِفَ فِيهَا

الباب الأول: المقبولة من الدلائل

- وهي ستة:

- **١- الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم**
  - **دليلُ إباحةِ المنافِع**
    - أ- {خلق لكم ما في الأرض}

- **اعتُرِضَ:** اللامُ تجيءُ لِغَير النفع كـ{وإن أسأتم فلها، ولله ما في السماوات}

<u>جوابُنا:</u> هذا مَجازٌ لِاتفاقِ أئمة اللغة على أنها للمِلك، ومعناه: الاختصاص النافع، بدليل قولهم (الجل للفرس)

- **اعتُرِضَ:** المراد الاستدلال

<u>جوابُنا:</u> هو حاصل من نفس المُستدِلِّ، فيحمل على غيرهِ تكثيراً للفائدةِ

    - ب- {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده}
    - ج- {أحل لكم الطيبات}
  - **دليلُ تحريمِ المَضَارِّ:** «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»
- **٢- الاستصحاب**
  - **قُلنا: (هو حُجَّةٌ)**

- دليلُنا:

    - **١-** مَا ثبَت ولم يَظهَر زَوالُهُ..ظُنَّ بقاؤه

- ولولا ذلك..لَلَزِمَ الآتي:

- **أ-** لَمَّا تقررت المعجزةُ

- لِتوقفها على استمرار العادة

- لم تثبُت الأحكامُ الثابتة في عهدِ النبيِّ

- لجواز النسخ

- كَان الشكُّ في الطلاقِ كالشك في النكاحِ

    - ٢- الباقي يستغني عن سببٍ جديدٍ أو شرطٍ جديدٍ

- فيكفيه دوامُهما دُون الحادثِ

- فَعدم الباقي يقل بالنسبة إلى عدم الحادثِ؛ لأن عدم الحادث يصدق على ما لا نهاية له، وأما عدم الباقي..فمشروط فمتناه

  - وخالفَ الحنفية والمتكلمون

- **٣- الاستقراء**
  - **مثاله:**

- (الوترُ يُؤَدَّي على الراحلة، فلا يكون واجباً، لاستقراء الواجباتِ)
  - **حكمُهُ:** يُفِيدُ الظنَّ، والعملُ بالظنِّ لازمٌ، لحديث «نحن نحكم بالظاهر».
- **٤- الأَخْذَ بأقلِّ ما قيلِ إذا لم يجد دليلاً**

- **مِثالُهُ:** دية الكتابيِّ بالنسبةِ إلى ديةِ المُسلِمِ
  - **قيل:** الثلثُ
    - **اختارهُ الشَّافعيُّ** لأنَّهُ أقلُّ ما قيلَ

- وذلك بناءً على أنَّهُ القَدرُ المُجمَعُ عليه، ولأنَّ الأصلَ البراةُ عمَّا زادَ
    - **اعتُرِضَ:** يجب الأكثر ليتقن الخلاص

- <u>قلنا:</u> حيث يتيقن الشغل والزائد لم يتيقنْ
  - المالكية: النصف
  - الحنفية: الكُلّ
- **٥- المناسِبُ المُرسَلُ:**

- فيه خِلافٌ:
  - **قُلنا:** التفصيلُ:
    - لو كانت المصلحةُ ضروريةً قطعيةً كليةً..اعتُبِرَ

- كتَتَرُّسِ الكُفَّارِ الصائِلِينَ بأُسَارَى المسلمينَ
    - وإلَّا..فلا
  - اعتبره مالكٌ مُطلقاً

- لأن اعتبار جنس المصالح يُوجِبُ ظنَّ اعتبارهِ
- ولأن الصحابة قنعوا بمعرفة المصالحِ
- **٦- فَقدُ الدليل بعد التفحُّص البليغِ**

- فيغلبُ ظَنُّ عدمِهِ، وعدمُهُ يستلزمُ عدمَ الحُكم، لِامتناع تكليف الغافلِ

الباب الثاني: المردودُ مِن الدلائل

- ١- **الاستحسانُ** (قال به أبو حنيفة)

- واختلفوا في تفسيرِهِ:

  - ١- (دليلٌ ينقدحُ في نفس المجتهد وتقصُرُ عنه عِبارتُهُ)

  <u>- رُدَّ:</u> بأنه لا بد مِن ظُهورِهِ لتمييزِ صحيحهِ مِن فاسدِهِ

  - الكرخيّ: (قطعُ المسألةِ عن نظائرها لما هو أقوىَ)

- كتخصيص أبي حنيفة قول القائل: (مالي صدقة) بالزكويِّ لـ{خذ من أموالهم صدقة}

← وعلى هذا: فالاستحسان تخصِيصٌ

  - أبو الحسين: (تَركُ وجهٍ من وُجوهِ الاجتهادِ غير شاملِ شمولَ الألفاظ لِأقوى يكون كالطارئ

    - فخرج بشمولِ الألفاظِ التخصيصُ
    - ← فيكونُ حاصلُة تخصيص العلة

- ٢- **قولُ الصحابيِّ:**

  - **الخِلافُ فيه:**

    - قيل: هُو حُجَّةٌ

      - **احتُجَّ** بـ«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»

      <u>- جوابُنا:</u> المُرَادُ عوامُّ الصحابةِ

    - وقيل: حُجَّةٌ إن خالف القياس

      - **احتُجَّ** بأنَّهُ إذا خالف القياس..فقد اتبع الخبرَ

      <u>- جوابُنا:</u> رُبَّمَا خالَفَ لِمَا ظَنَّهُ دَلِيلاً ولم يكنْ كذلك

    - قال الشافعي في القديم: هُو حُجَّةٌ إذا انتشر ولم يُخَالَفْ

      - دليلُنا:

        - ١- {فاعتبروا} يمنع التقليد
        - ٢- إجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضاً، وقياس الفروع على الأصول

- **مسألةُ التفويض:**
  - **هي**: تفويضُ اللهِ الحُكمَ إلى رَأي النبيِّ والعالِمِ
  - كأنْ يقولَ لَهُ: (احكُم بِما شئتَ، فإنَّك لا تحكم إلا بالصوابِ)
  - الخلافُ فيها:
    - المعتزلة: (لا يجوزُ)
      - **احتجّوا:** لأن الحكم يتبعُ المصلحةَ، وما ليس بمصلحةٍ..لا يصيرُ بِجَعلِهِ إليه مصلحةً
      - جوابُنا: وجوبُ رعايةِ المصالحِ ممنوعٌ، وإن سُلّمَ..فَلِم لا يَجوزُ كَونُ اختيارِهِ أمارةَ المصلحةِ
    - موسى بن عمران: (يجوزُ ويقعُ)
      - وذلك للآتي:
        - ١- قولِ النبيِّ بعدما أنشدت ابنة النضر بن الحارث: «لَو سَمِعتُ مَا قتلتُ»
        - ٢- سؤال الأقرع في الحج: أكل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلت ذلك لوجبت» ونحوه
      - جوابُنا: لَعَلَّها ثبتتْ بِنصُوصٍ مُحتملة الاستثناء
    - **تَوَقُّفَ الشافعيُّ**

الكِتَابُ السَّادِسُ:
التَّعَادُلُ وَالتَّرَاجِيحُ

الباب الأول: تعادُلُ الأمارتين في نفس الأمر

- الخِلافُ فيهِ:
  - منعه الكرخيُّ
  - جَوَّزَهُ قَومٌ
  - وحينئذ فمحلُّ خِلافٍ:
    - التخيير عند القاضي وأبي عليٍّ وابنِهِ
    - فلو حكم القاضي بإحداهما مرة لم يحكم بالأخرى أخرى، لقولِ النبيِّ لِأبي بَكرٍ: «لا تقض شيء واحد بحكمين مختلفين»
    - التساقط عند بعض الفقهاء
- **مسألة: إذا نُقِلَ عن مجتهدٍ قولانِ**
  - التفصيلُ:
    - **في موضع واحدٍ**، كـ(هذه المسألة فيها قولان)..فلا يخلو:
      - ذَكَرَ عَقِبَ ذلك ما يدل على تقوية أحدِهما..فهو مَذهبُهُ
      - كـ(هذا أشبَهُ)، أو يُفَرِّعَ عَلَيهِ
      - لَم يذكُر شيئا مِن ذلك..فيدلُّ على توقُّفِهِ، لِفُقدان الرجحان عندهُ
      - وحينئذ يحتملُ أن يريد بذلك..
        - احتمالين، لِوجودِ دليلين متساويين
        - أنَّ فيها مذهبين لمجتهدين
    - **في مجلسين**..فلا يخلو:
      - عُلِمَ المتأخر منهما..فهو مذهبه
      - وإلَّا..حُكِيَ القولان
  - وأقوال الشافعيّ كذلك
  - وهو دليل على شأنه في العلم والدينِ

الباب الثاني: الأحكام الكلية للتراجيح

- **تعريف الترجيح:** (تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لِيُعمَل بها)

- كما رجحت الصحابةُ خبر عائشة في التقاءِ الختانين على حديث «إنما الماء من الماءِ»

- **وفيه مسائلُ:**
  - **مَسْألـ(١)ـةٌ: لا ترجيح في القطعيات**

    - إذ لا تعارض بينهما، وإلَّا..ارتفع النقيضانِ أو اجتمَعَا
  - **مَسْألـ(٢)ـةٌ: إذا تعارض نصان..فالعملُ بِهما مِن وجهٍ أولَى**
    - **بأن يتبعض الحكم، فيثبت البعض**

      - كما إذا كان في يد اثنين دارٌ فادعاها كلٌّ مِنهما..فتُقسَمُ بينهما نصفينِ
    - **أو يتعدد، فيثبت بعضها**

      - فـ«لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجدِ» مُعَارَضٌ لِتقريره الصلاة في غير المسجد

      ← فيُحمَلُ النفيُ على نَفْي الكَمَالِ، ويحمل التقريرُ على الصحةِ
    - **أو يعم فيوزع**

      - كحديث «ألا أخبركم بخير الشهود» فقيل: نعم، أن يشهد الرجل قبل أن يستشهد»، وقوله: «ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل قبل أن يستشهد»

      ← فيُحمَلُ الأول على حق الله، والثاني على حقنَا
  - **مَسْألـ(٣)ـةٌ: إذا تعارض نصان**..فلا يخلو:
    - تساويا في القوة والعموم..فلا يخلو:
      - عُلِمَ المتأخرُ..فَهُو ناسخٌ
      - جُهِلَ..فالتساقطُ أو الترجيحُ
    - كان أحدُهما قطعياً أو أخص مطلقاً..عُمِل به

      - وإن تخصَّص بوجهٍ..طُلِبَ الترجيحُ
  - **مَسْألـ(٤)ـةٌ: قد يرجح بكثرة الأدلة**
    - وذلك لأنَّ الظنين أقوى
    - **اعتُرِضَ:** لو جاز الترجيحُ بكثرتِها..لَقُدِّمَت الأقيسةُ المعارضة لِلخبر عليه

      - <u>الجواب:</u> إن اتحد أصلُها..فَمتحدةٌ، وإلا..فممنوعٌ

الباب الثالث: ترجيح الأخبار

- وهو على وجوهٍ:

- **١- بحال الراوي**
  - فيُرَجَّحُ بِـ
    - ١- كَثْرة الرواة
    - ٢- قلة الوسائط
    - ٣- فقه الراوي
    - ٤- علم الراوي بالعربية
    - ٥- أفضلية الراوي
    - ٦- حسن اعتقاد الراوي
    - ٧- كَونُ الراوي صاحبَ الواقعةِ
    - ٨- كَونُ الراوي جليس المحدثين
    - ٩- كَونُ الراوي مُختَبَراً
    - ١٠- كَونُ الراوي مُعَدلاً على روايته
    - ١١- الترجح بالمُزكِّين
      - أ- كثرتهم
      - ب- بحثُهم
      - ج- عِلمُهم
    - ١٢- حفظ الراوي
    - ١٣- زيادة ضبطه ولو لألفاظِ النبيِّ
    - ١٤- داوم عقل الراوي
    - ١٥- شُهرة الراوي
    - ١٦- شهرة نسب الراوي
    - ١٧- عدم التباس اسم الراوي
    - ١٨- تأخر إسلامِ الراوي
- **٢- بوقت الرواية**
  - يُرَجَّحُ الراوي في البلوغ على الراوي في الصبا وفي البلوغ معاً
  - يُرَجَّحُ المُتَحَمِّلُ في وقت البلوغ على المُتَحَمِّلِ في الصبا أو في الصِبا والبلوغِ معاً

- ٣- **بكيفية الرواية:**
  - يُرَجَّحُ..
    - المتفق على رفعهِ على ما اختُلِفَ في رفعِهِ
    - المَحكِيُّ بسبب نزولِهِ على العاري عنه
    - المرويُّ باللفظِ على المرويِّ بالمَعنَى
    - ما لم يُنكِرْهُ راوي الأصلِ على ما أنكرهُ
- ٤- **بوقت وُرُودِهِ:**
  - يُرَجَّحُ..
    - المدنيُّ على المَكِّيِّ
    - المُشعِرُ بِعُلُو شأن النبيِّ
      - لِأَنَّ ظهورَ أمرِهِ وعُلُوَّ شأنهِ كان في آخر عمرهِ
    - المتضمن للتخفيفِ على غيرِهِ
    - المطلق على متقدم التاريخ
    - المؤرخ بتاريخ مضيق أي: وارد في آخر عمر النبيِّ على الخبر المطلقِ التاريخِ
    - المتحمل في الإسْلامِ على ما لم يُعلم
- ٥- **باللفظ**
  - يُرَجَّحُ..
    - الفصيحُ على الركيكِ
      - ولا يُرَجَّحُ الأفصح على الفصيح
    - الخاص على العامّ
    - العامُّ غيرُ المخصَّصِ على العَامِّ المخَصَّصِ
    - الحقيقةُ على المجاز
    - المجاز الأشبه بالحقيقةِ على المجاز الأقل شبهاً
    - الحقيقة الشريعة على الحقيقة العرفية أو اللغوية
    - الحقيقة العُرفية على الحقيقةِ اللغوية
    - المستغني عن الإضمار على المُفْتَقِرِ إليهِ
    - الدالّ على المراد من وجهين عَلَى الدالِّ عليه مِن وجهٍ واحدٍ
    - الدالّ على المُرادِ بغير واسطة على الدال عليه بواسطةٍ
    - المُومِئ إلى عِلَّةِ الحُكمِ على غير المُومِئ
    - الذي ذُكِرَ مُعارِضُهُ معه على الذي ليس كذلك
    - المقرون بالتهديدِ على غيرِ المقرونِ

- **٦- بالحُكْم:**
  - يُرَجَّحُ..
    - المُبقِي لِحُكم الأصلِ الرافِعِ لِذلِكَ الحُكم
      - لأنه لو لم يتأخر عن الناقل..لَم يُفِد
    - المُحَرَّم علَى المُبِيح
      - وذلك للآتي:

        ١- لِحَديثِ «ما اجتمع الحلالُ والحرامُ إلا وغلبَ الحرامُ الحلالَ»

        ٢- وللاحتياط
      - ويُعَادِلُ الخبرُ المُحَرَّمُ المُوجِبَ
    - مُثبِتُ الطلاقِ والعتاقِ على ما ليس كذلك
      - لأنَّ الأصل عدمُ القيدِ
    - نَافِي الحَدِّ على مُثبِتِهِ
      - لأنَّ الحدَّ ضَرَرٌ
      - ولِحديث «ادرؤوا الحدود بالشبهاتِ»
- **٧- بعمل أكثر السلفِ**

الباب الرابع: تراجيح الأقيسة

- وهي بوجوهٍ:

- **١- بحسَبِ العلةِ:**
  - بين الحقيقيّ وغيره
  - يُرَجَّحُ القياسُ المُعَلَّلُ..
    - ١- بالوصف الحقيقيِّ الذي هو مظنة للحكمة، كالسفر مثلا، على القياس المعلَّلِ بنفس الحِكمة كالمشقة ونحوِها
    - ٢- بالحكمة على المُعلَّلِ بالحكم الشرعيّ
    - ٣- بالحكم الشرعيّ على المُعلَّلِ بالوصف العدميّ
    - وفيه خِلافٌ
  - يُرَجَّحُ التعليلُ بالوصفِ البسيط على التعليلِ بالوصفِ المُرَكَّبِ
    - لِأنَّ البسيط متفقٌ عليه
    - ولأنَّ الاجتهاد فيه أقل فيبعُدُ عن الخطأ
  - بين الوصف الوجودي والعدمي: يُرَجَّحُ تعليلُ..
    - ١- الحُكم الوجوديّ بالوصف الوجوديّ، للمُشابهةِ بينهما
    - ٢- ثُمَّ الحُكم العَدَمِيّ بالوصف العَدَمِيّ، للمُشابهةِ بينهما
    - ٣- ثُمَّ الحكم الوجودي بالوصفِ العدميّ
    - ٤- ثُمَّ الحكم العدميّ بالوصف الوجوديِّ
- **٢- بحسب دليل العلية:**
  - يُرَجَّحُ على الترتيب الآتي:
  - ١- الثابت بالنص القاطع
  - ٢- الثابت بالظاهر
    - أ- اللام
    - ب- إنَّ
    - ج- الباء
  - ٣- بالمناسبة
    - أ- الضرورية
      - ١- الدينية
      - ٢- الدنيوية
    - ب- الحاجية الأقرب اعتباراً فالأقرب
  - ٤- الدوران في محل ثم في محلينِ

- ٥- السَّبْر
- ٦- الشبه
- ٧- الإيماء
- ٨- الطرد

- **٣- بحسب دليل الحكم**

- يُرَجَّحُ

أ- النصُّ

ب- ثُمَّ الإجماع، لأنه فرعُ النَّصِّ

- **٤- بحسب كيفية الحكم**

- وقد سبقَ بيانُهُ

- **٥- موافقة الأصول في العلة والحكم، والاطراد في الفروع**

الكِتَابُ السَّابِعُ:
الِاجْتِهَادُ وَالْإِفْتَاءُ

الباب الأول: الاجتهاد

- **هو:** (استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية)
- **فصـ(١)ـل: في المجتهدين**

- وفيه مسائل:

  - **مَسْألـ(١)ـةٌ: اجتهادُ النبيّ**
    - **قُلنا:** يجوز للنبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الاجتهادُ
      - وذلك للآتي:
        - ١- عُمومُ {فاعتبروا}
        - ٢- وُجوبُ العملِ بالراجحِ
        - ٣- لأنَّ الاجتهادَ أشقُّ وأدلُّ على الفطانة، فلا يتركه
      - **فرعٌ لا يُخطِئُ اجتهادُ النبيِّ**

      - فلو جاز عليه الخطأ لوجب علينا اتباعه فيه

      - أجيب: هذا ضعيف؛ لأن الخصم يمنع أن يقر على الخطأ
    - مَنَعَهُ أبو عليّ وابنُه:

      - واحتجَّ بـ..
      - ١- {ما ينطق عن الهوى}

      - الجواب: هو مأمور به فليس بهوى
      - ٢- لأن النبيَّ شأنُهُ انتظارُ الوحيِ

      - الجواب: ربما كان انتظاره لِيحصل له اليأس عن النصِّ، أو لأنه لم يجد أصلاً يقيس عليهِ
  - **مَسْألـ(٢)ـةٌ: الاجتهادُ في عصر النبيِّ**
    - يجوز للغائبين عن الرسول وفاقاً
    - ويجوزُ للحاضرين أيضاً
      - لأنّهُ لا يمتنع أمرُهم بالاجتهادِ
      - **اعتُرِضَ:** هُم عرضة للخطأ

      - جوابُنا: لا نُسَلِّمُ أنه قادرٌ على تحصيل النصِّ، فإنَّهُ قد يُسألُ عن الواقعةِ فلا يرد فيها شيءٌ، بل يُؤمَرُ بالاجتهادِ

- **مَسْألـ(٣)ـةٌ: شرطُ المُجتهِدِ:**
  - لا بُدَّ أن أن يعرِفَ..
    - ١- مِن الكتابِ والسُّنَّةِ ما يتعلق بالأحكام
    - ٢- الإجماع
    - ٣- شرائط القياس
    - ٤- كيفية النظر
    - ٥- علم العربية
    - ٦- الناسخ والمنسوخ
    - ٧- حال الرواة
  - ولا حاجة إلى..
    - ١- الكلام

      - لإمكان استفادة الأحكام الشرعية من دلائلها لِمَن جَزَم بأحقيَّةِ الإسلام علَى سبيل التقليدِ
    - ٢- الفقه

      - لأنه نتيجةُ الاجتهادِ

- **فصـ(٢)ـل: حكم الاجتهاد**
  - **تصويب المجتهدين**
    - فيه خِلافٌ:
      - مبنى الخِلاف: على أنَّ لكل صورةٍ حكماً معيناً، وعليه دليلٌ قطعيٌّ أو ظنيٌّ
      - **المختارُ** ما صَحَّ عن الشافعيِّ: أنَّ في الحادثةِ حكماً معيناً عليه أمارةٌ مَن وَجَدَهَا..أصاب، ومَن فَقَدَها..أَخطَأ ولم يأثَمْ
        - وذلك للآتي:
          - ١- لأن الاجتهادَ مسبوقٌ بالدلالةِ لأنَّ الاجتهادَ يَطلبُ الدلالةَ، والدلالة متأخرةٌ عَن الحكم
            - فلو تحقق الاجتهادان..لاجتمع النقيضان
          - ٢- «مَن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر»
        - **مُناقشة:**
          - **اعتُرِضَ:** لَو تَعَيَّنَ الحُكمُ..فالمخالفُ له لم يحكم بما أنزل الله، فيفسُق أو يكفُر لـ{ومن لم يحكم بما أنزل الله..}
            - الجواب: لَمَّا أُمِرَ بالحُكم بما ظَنَّهُ وإن أخطأ..فقد حكَّم بِما أنزل اللهُ
          - **اعتُرِضَ:** لَو لم يُصَوَّبْ الجميعُ..لما جاز تنصيبُ المخالفِ، وقد نصب أبو بكر زيداً
            - الجواب: لا تجوزُ توليةُ المُبطِلِ، والمخطئُ ليس مُبطِلاً
  - **فرعان:**
      - ١- لو رأي الزوجُ لفظَهُ كِنايةً ورأته الزوجةُ صريحاً..فله الطلبُ وَلَها الامتناعُ
        - فيُراجِعانِ غيرَهُما
      - ٢- إذا تغير الاجتهادُ، كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق..فلا يخلو:
        - بعد اقتران الحكم..فلا يُنقض الأولُ
        - قبلَ اقترانِ الحُكم..فيُنقَضُ

الباب الثاني: في الإفتاء

- وفيه مسائلُ:

- **مسألـ(١)ـة: أحكَامُ المُفتِي**
  - يجوز الإفتاءُ لِلمجتهد، ومقلدِ الحيِّ
  - **تقليد الميت**..فيه خِلافٌ:
    - قيل: لا يجوزُ
    - لِأنَّ الميتَ لا قول له، لانعقاد الإجماع على خلافهِ
    - **المختار**: الجوازُ
    - للإجماع على ذلك فِي زماننا
- **مسألـ(٢)ـة: المُستفتِي**
- الاستفتاء له حُكمان:
  - يجوز للعاميِّ
  - لعدم تكليفِهِ في شيء من الأعصار بالاجتهاد، لِتفويتِهِ معايشهم، واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه
  - لا يجوزُ لِلمجتهِدِ
    - وذلك لأنه مأمور بالاعتبارِ
    - **اعتُرِضَ:** هذا مُعارَضٌ بِـ..
      - ١- عُمُوم: {فاسألوا أهلَ الذكر}
      - الجواب: هذا مَخصوصٌ، وإلا..لوجبَ الاستفتاءُ على المُجتهِدِ بعد الاجتهادِ
      - ٢- ، وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}
      - الجواب: هذا في الأقضية
      - ٣- قَول عبد الرحمن لِعُثمان (أبايعُك على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وسيرة الشيخين)
      - الجواب: المُرَادُ مِن السِّيرَةِ..لُزومُ العَدلِ
- **مسألـ(٣)ـة: ما فيه الاستفتاءُ**
  - يجوز في الفروع
  - اختُلِفَ في الأصولِ
  - ولنا فيه نظر، وهذه المسألةُ مَحلُّها عِلمُ الكَلَامِ